١٠١٢٩٦ سوهاي

الفـــن :	الفقه	الرقم :	٥٠٢٨٩

العنـوان : عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام منظومة

اسم المؤلف : قاضي القضاة محب الدين بن تقي الدين الحموي الحنفي المتوفى ١٠١٤هـ

مصـادره :

أولـه :

آخـره :

اسم الناسخ : محمد بن حسين الحنفي

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بخط نسخي في جمادى الأولى سنة ١١٧٢هـ

ملاحظـات :

عدد الأوراق : ٢٠٧ صفحة عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ١٦.٥ × ١٠.٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشتراة من دعبول رقم (١٢٩) فقه حنفي (٧٤)

٥٤٨٩

المكتبة السلفية

لصاحبها م. اسعد طلس حلب سنة ١٣٤٢

عمدة الحكام

و

مرجع القضاة في الاحكام

لقاضي القضاة محب الدين الحموي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٠٥٢٨٩
التصنيف :

هذا تاريخ ولد الشيخ باكبير محمد كان مولده
سنة خمسين ومائتين والف في عشر
ليلة الخميس المبارك خلت في شهر شوال
وكان مولده ولده احمد سنة ثلاث وخمسين
ومائتين والف الحادي عشر يوما خلت من شهر
شعبان المبارك يوم الثلاثاء
وكان مولده ولده فاطمة سنة خمس وخمسين
ومائتين والف يوم الاثنين اخر ذي القعدة ليلة
هلال ذي الحجة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
٥٢٨٩

المكتبة السلفية

اسعد طلس حلب سنة ١٣٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحيط علما ... بما لدينا والمفيض حلما
ارسل فينا من خلاصة البشر ... رسوله المختار من خير مضر
كنز التقى الهادي الى الرشاد ... خير العباد اشرف العباد
فشرع الدين لنا احكاما ... وبين الحلال والحراما
صلى عليه ربنا وسلما ... وزاد قدره الشريف عظما
ثم على اصحابه والآل ... وتابع باحسن المنوال
ما حكم القاضي بحكم هدل ... وما هي الغيث وما المعطل
وبعد اني ذكرت في نظمي ... مسائلا جرت زمان حكمي
وبعضها ذكرته استطرادا ... وحكمها قد صار مستفادا

رايتها

رايتها وهي لطيفة غرر ... لاجل ذا انظمتها نظم الدرر
يقع للقاضي كثير منها ... وقد خلا بعض المتون عنها
وانها في غالب الاوقات ... تأتي مع الحكم معللات
وان تكن حقا بلا انكار ... مودوعة في الكتب الكبار
لكنها تحتاج في التتبع ... لنوع تعب لغير الالمعي
فانه عن مثلها مستغني ... لكنني في ذاك مثلي اعني
وان تكن ليست على التتابع ... فانها بحسب الوقايع
وعندما التالي التمام ... وانتظمت في احسن انتظام
سميتها بعمدة الحكام ... ومرجع القضاة في الاحكام
ومن راى ذا النظم فليسبل على ... عفوله ما ينبغي ان يسبلا
من عفو او تبديل او اصلاح ... بحسن الفاظ له فصاح
والقصد ان يوخي على خاء الخطا ... وما بدا من سهونا غين الغطا
فانني نظمته وفكري ... ما بين زيد يدعي وعمرو
ومن الهي استمد العونا ... واطلب الغفران لي والصونا

من كتاب الصلوة

افتتحت صلاتها وحاضت … ينظر ان تلك الصلاة كانت
فريضة فلا تصير دينا … اذ بخروج وقتها يقينا
تصير دينا او تكن تطوعا … فانها دين على ما شرعا
لانها حيث عليها اوجبت … فعل تطوع بذاك طولبت
وضربه للحية ضربة اذا … كان المصلي يختشي منها الاذى (ذي)
او ضربتين صاح لم تفسد (ولم) … تكره صلاته وان مشى وام
امامها لقتلها لا تفسد … اصلا صلاته وذا لا يجحد
قالوا اذا ما الشخص جاء المسجدا … ينتظر الصلاة ثم قعدا
فجاء شخص اخر وعشرا … به فمات حكم هذا ذكرا
في الجامع الصغير قال بينوا … ان كان في الصلاة ليس يضمن
وان يكن خارجها ينتظر … يضمن في قول الامام ذكروا
[illegible] لا يضمنان … لان ذا العاشر ليس جاني
[illegible] شخص ان يصلي … ركعتين صاح بين كل
[illegible] اذ بعد عشرا قاما … مع كونه يخالف الاماما
قالوا اذا ما الشخص صلى (في القضا) … اي صلوة الادا او القضا

يلزمه

يلزمه ان يخط خطا … لكن اذا رمت لذاك ضبطا
هل ذلك الخط يكون خطا (طولا) … او عرضا الاول جا منقولا
لو عض شيئا واصابه دم … من بين الاسنان كذاك حكموا
فيما اذا اصابه للخلال … ان كان في ذين على ما قالوا
بحيث لو تركه لم يسل … لم ينتقض وضوء من بذا ابتلي
ومحدث او جنب لو ادخلا … يدهما الانا او الجب الى
حد المرافق لاخذ ما وقع … في الجب من كوز فذاك ما امتنع
ولا يصير ماؤه مستعملا … ضرورة صاح على ما نقلا

من كتاب الزكاة

له على شخص فقير مال … عليه يقصد الزكاة قالوا
لا يكتفي فيه بان يحتسبا … ذلك من زكاة ما قد وجبا
والوجه في ذا دفعه اليه … مقدرا ما كان له عليه
يقول هذا من زكاة مالي … وبعد قبضه لذاك المال
يقضيه اياه بما كان استقر … من ذلك الدين الذي له استطر
اجرى على قريبه المحتاج ما … يكفيه كل العام قال العلما

يجزيه ان من الزكاة دفعه | وانه اوقع ذاك موقعه
ما لفقير صاح من مطالبه | للشخص في زكاة مال واجبه
اذ ليس لازما من استحقاق | ولاية الطلب باتفاق
ومثل هذا مستحق الوقف | والامر في ذلك غير مخفي
لو شهدت بينة شرعية | ان له مالا غدا محوية
ولا يودي للزكاة اجبره | قاض على اخراجها وامره
واعلم بان العلما حققوا | في رجل لحية شخص يحلق
وغرم الدية ثم الحول قد | حال ونبتت فقالوا يسترد
ديتها من ذلك المدفوع | اليه لكن ليس بالمشروع
اخذ الزكاة فيه اما الحالق | فالمال ليس ملكه يحقق
ومثله المحلوق اذ حين استقر | زكاة ذا المال عليه قد ظهر
بان ذاك لم يكن في ملكه | كلا ولا انتظما في سلكه
لو قال قد دفعتها للفقرا | صدق باليمين من غير مرا
لا في السوايم واما الكافر | فلا يصدق وذاك ظاهر
اذ فقرا الكفار ليسوا مصرفا | لمثل هذا الحق من غير خفا

لان

لان هذا جزية ومصرفه | مصالح الاسلام فيما نعرفه
واعلم بان صاحب المبسوط | جزم في الزكاة بالسقوط
في مثل ما يؤخذ في زماننا | نحو المصادرات من اموالنا
والعشر والخراج والجبايه | تعديا من غير ما جنايه
اذا نوى من يدفع التصدقا | على الذي ياخذ اذ قد صدقا
عليه انه فقير الحال | لان ما في يده من مال
للمسلمين ثم ما عليه | من تبعات لنسبتا اليه
اضعاف اموالهم فعندما | يردها اضحى فقيرا معدما
والكرخي جوز ان يعطي الى | جماعة فطرة واحد ولا
يجوز عند غيره وان دفع | لواحد فطرة جمع ما امتنع
صدقة الفطر مع الكفارة | تجوز للذمي لا انكاره
يجوز عن زكاة او كفارة | والعشر والخراج دفع القيمة
ومثل ذا في حكمه الكفارة | صدقة الفطر بلا نكارة
يجوز اعطا فطرة واحد بجماعة | وفطرة جماعة لواحد
بيان المد والمن والصاع | والرطل والمثقال والدرهم والقيراط

والمد صاع قدره رطلان | والمن مثله بلا نقصان
والصاع من ارطالنا ثمانية | والرطل بالدرهم وزن مائة
ثم ثلاثون بلا اشكال | وان ترم معرفة المثقال
فانه قد جاء بالتحرير | بوزن مائة من الشعير
والدرهم اعتبروا سبعينا | شعيرة كل محققينا
وخمسه قد حرروا القراطا | فانهم لها وحرروا المناطا
حدّ الزيوف ما غدا مغشوشه | دراهم لكنها مغشوشه
ثم البنهرجة فيما يكتب | دراهم من غير دار تضرب
اى دار سلطان وما قدموها | بفضة فهو الستوقة انتهى

من كتاب الصوم

لو اسر العدو شخصا صاما | عشر سنين قدر ما اقاما
فى دار حرب ثم بعد ذا ظهر | بانه قد صام الاشهر الغرر
جميعها قبل دخول الوقت | فعلماؤنا لهذا تفتى
بانه يقضى لشهر واحد | لانه فى السنة التى بدى
فيها بصوم الشهر قد تبينا | بانه قبل زمانه عينا

له وصار صومه فى الثانية | قضاء شهر صامه فى الماضية
اعنى بها الاولى وهكذا الى | اخر تلك الاشهر الذى تلا
كان قضاء للذى تقدما | فى السنة الاولى على ما علما

من كتاب النكاح

والزوج لو قبل بنت زوجته | او عكسه وكان ذا شهوته
ان كان سن البنت تسعا حرم | عليه امها كذا قد حكموا
وان تكن فى سن سبع ضخمه | ايضا فقل فى هذه بالحرمة
لو خطب المراة ثم انفقا | دراهما صاح ولم يتفقا
على الزواج ثم رام لو رجع | بذاك قالوا ان على هذا القطع
انفق فى الاصح ليس يرجع | ومنهم من قال لا يمتنع
رجوعه تزوجته ام لا | لان ذاك رشوة ما حصلا
لكنه ان شرط التزويج فى | انفاقه يرجع بلا توقف
خطب زوجة وكانت ساكنة | فى بيت زوج اختها وقاطنة
فعندما طلبها الزوج منع | زوج اختها تسليمها حتى دفع
هنالك الزوج له دراهما | ثم تزوج وصار عازما

اذ يأخذ الدراهم التي دفع ... لزوج اختها فذاك ما امتنع
لان تلك رشوة فلا تحل ... لذاك اخذها على ما قد نقل
لو ادعا نكاحها فشهدا ... ذان على اقرارها فما بدا
فاقبل كما في الغصب اما لو شهد ... احدين بنكاح قد عقد
وشهد الثاني على الاقرار ... فلا وفي ذا الحكم غصب جاد
كل مكان جرت الوكالة ... فيه اجز يا صاح لا محاله
ان ولي الطفل فيه ينتصب ... خصما عن الحق الذي له يجب
فانتصب الولي في التفريق ... بالجب والعنة والتعليق
وبخيار للبلوغ ينتصب ... وعدم الكفاءة احفظن تصب
لا باللعان فاصغ للكلام ... وباباءة عن الاسلام
تصادقا على نكاح ما انعقد ... اذ التصادق بلا عقد يرد
وقال بعضهم على ما يروى ... يصح هذا وعليه الفتوى
اما التصادق ببيع وشرا ... فهو صحيح مثل ما تقررا
ثم الولي لو بتزويج اقر ... على الصغير ذاك غير معتبر
عند ابي حنيفة النعمان ... اقراره الا مع البيان

اويدرك

او يدرك الصغير فيصدقه ... قالوا ومعنى ذاك كي نحققه
ان يدعي الزوج بذاك والاب ... صدقه فيه على ما كتبوا
فان تقل كيف تقام البينة ... تشهد للزوج بما قد عينه
وانما تقوم فيما حرروا ... في وجه خصم للجواب ينكر
معتبر انكاره ان يجب ... لكن من المعلوم ان ذا الصبي
ليس كذا قلت كما قد حرروا ... ينصب قاض عنه خصما ينكر
والزوج بعد ذا يقيم بينه ... فيثبت النكاح فيما عينه
قال الامامان على المختار ... يثبت ذا النكاح بالاقرار
لكن اذا كانا غريبين قبل ... تصادقا الزوجين فيما قد نقل
لو باشرت بالغة نكاحا ... فاعلم بان البعض قد اباحا
لكن ذاك خلاف المستحب ... واختير للفتوى كلام مستحب
ان مع كفو عقدت يجوز ... ومع غير الكفو لم يجيزوا
قالوا وينبغي بان يقيدا ... هذا بمعدوم ولي وجدا
قال الامام الشافعي وان وجد ... اذ بعبارة النسا لا ينعقد
واعلم بان قولهم لا يقبل ... عقدا النكاح الفسخ فيما نقلوا

مراده فيه الصحيح اللازم ومن فساد يعتريه سالم
فخرج الفاسد والموقوف ونحوه كما هو المعروف
لا فرق في النكاح بين فاسد وباطل هما كشيء واحد
لكنهم قد فرقوا بينهما في البيع يا صاح على ما علما
وفي نكاح فاسد لها وجب بالوطيء عقر ثم يثبت النسب
مع عدة وذاك بالاجماع بلا خلاف لا ولا نزاع
واول العدة بالتحقيق من ابتداء زمن التفريق
قال محمد ومدة النسب من حين وطيء وبه الافتا وجب
قال الامام وابو يوسف من وقت النكاح كالصحيح فاستبن
وفسروا العقر بمهر امرأة قد وطئت ووطئها عن شبهة
ثم المراد منه مهر المثل فسره بذاك اهل الفضل
وجوب انكاح من الاكفاء معلق صاح بالاولياء
حقا لها ثم بها تعلقا حقا لهم بالشرع قد تحققا
وانهم يعصون انهم انكحوا لغير ذي كفاءة لا يصلح
لا مطلقا بل ان تكن صغيرة وان تكن بالغة كبيرة

لا ينفذ

لا ينفذ التزويج الا بالرضى ورضيت لحقها ان يرفضا
والحكم في ولاية الاجبار مع الصغاير او الصغار
بانها لكل من كان الولي عند ابي حنيفة المفضل
ومنعا ذاك لغير العصب ومالك يمنع في غير الاب
والشافعي صح عنه من ضبط بانها للاب والجد فقط
قاض عنى يزوج الصغيرة من نفسه التزويج في ذي الصورة
ليس بجايز ولو قصد تزويجها من ابنه ايضا يرد
لكن فيمن قد عداه العكس جا فجاز لابن العم ان يزوجا
من نفسه يا صاح بنت عمه كما له تزويجها من ابنه
وان يبع شخص لشخص ابنته لمحضر الشهود كان ابنته
يجوز ذاك وغدا نكاحا وكان وطيء المشتري مباحا
ويستقر المهر بالدخول وخلوة والموت في المنقول
والملك لا يستقر في البيع بلا شرط الخيار عند قبض حصلا
ثم المراد من الاستقرار في البيع ان لا فسخ فيه جاري
عند الهلاك ثم في الصداق امن من التشطير بالطلاق

ان زوج الاب ابنه الصغيرا ... يضمن مهرا لقد غدا مسطورا
من غير ان يرجع فيما اعطى ... ان لم يكن قارن ذاك شرطا
كان يودى مهره بشرط ان ... يرجع فى نظيره فيرجعن
وليس يخفى ان ذا مقيد ... ان لم يكن للطفل مال يوجد
لو زاد بعد موتها فى المهر ... قال الامام جايز ويجرى
من وارث قبول ذى الزياده ... قالا هما لا فاصنع للوفا ده
والحط من مهر يصح عندنا ... لانه حق لها تعيينا
قالوا ولكن ههنا لا يشترط ... قبوله فى مجلس فيه يحط
وتحبس المراة نفسها الى ... ان يدفع الزوج لها ما عجلا
من مهرها ومالها المطالبة ... فيما تاجل ولا المخاطبة
فى ذا الزمان لا يسافرن احد ... بزوجة من بلد الى بلد
قال ابو القاسم فيما يروى ... بان ذا القول عليه الفتوى
وعلة الحكم فساد ذا الزمن ... وانه فيه الغريب ممتهن
وان اراد نقلها من مصر ... لقرية وعكس هذا الامر
فليس فى ذلك اصلا من ضرر ... لان هذا النقل ليس بسفر

لو اذن

لو اذن المولى لعبد ينكح ... فالمهر مع نفقة قد طرحوا
كلاهما تعلقا فى الرقبة ... يباع فى مهر عليه اوجبه
لكن يباع مرة فان وفى ... لذلك المهر المسمى صرفا
اذ لا يطالب بباقى المهر ... عقيب اعتاق عليه يجرى
وبيع فى نفقة مرارا ... لان فى حدوثها التكرارا
اما اذا لم يأذن المولى ففى ... ذمته عقيب عتق فاعرف
زوج شخص عبده بابنته ... وبعد ذا ندم من فعلته
والعبد قد ابى عن الطلاق ... حكوا عن الائمة الحذاق
لتلك حيلة وتلك ان تهب ... ذا العبد منها فاحكم الامر تصب
زوج شخص عبده بامته ... فولدت وادعيا بنسبته
كل يقول ان ذلك ابنى ... وانه بغير شك منى
فاجعله للمولى اذا كان وجد ... وقبل ستة الشهور قد ولد
والام لا تخفى على كل احد ... بانها حينئذ ام ولد
له وان جاءت به لستة ... اشهر او اكثر من ذى المدة
فانه للعبد وهى امراته ... ويعتق المولود حيث دعوته

قد وجدت من سيد والعبد لا يملكه اصلا على ما نقلا
ثم اذا التاجر صاح ان دفع جارية لعبده على طمع
ان تيسري لا يجوز اصلا اذ ان ذا المولى لذاك اولا
لان حل الوطئ شرعا قد ورد في ضمن شيئين نكاح انعقد
قالوا وفي ملك يمين ان وجد وليس للرقيق من ملك عهد
فالوطئ لم يكن له مباحا اصلا بغير عقده النكاحا
ثم الفراش فعلى مراتب ثلاثة معدودة يا صاحبي
اقوى وذا فراش منكوحة والحكم في هذا بلا دعوته
لولد يثبت فيه النسب وليس ينتفي على ما كتبوا
بنفيه بل باللعان ينتفي ثاني مراتب الضعيف يقتفي
وهو فراش الامة الرقيقة وحكم هذا صاح في الحقيقة
ان ليس يثبت بغير دعوته لنسبه لضعفه وقلته
ومتوسط فثالث العدد وهو فراش من غدت ام ولد
وحكم هذا ثابت فيه النسب من غير دعوة ومن غير طلب
وينتفي ذلك بالنفي فقط فجر الامر على هذا النمط

واعلم

واعلم بان الشخص ان تزوجا جارية لغيره لشرط ادرجا
في العقد وهو ان كل ما لده من ولد حر فذا الشرط اعتمد
وصح ذا النكاح من غير مرا وعكس هذا الحكم ما لو اشترى
جارية بذلك الشرط ورد اذ الشرى شرطا شئ قد فسد
زنى بها فحملت من الزنا وبعد ما استبان حملها عنى
تزويجها لكن حيث لم يطا حتى اتت بولد قد ضبطا
تصحيح ذا النكاح ان لم تك في عدة غيره وما ذا يخفى
لكن عليهما بان يتوبا من ذلك الفعل وان يؤوبا

من كتاب الطلاق

لو حلف الشخص بان قال على طلاق زوجتي فلا يقع شئ
قالوا وان نوى به الوقوعا وقد غدا مقررا مشروعا
لان ذا اضافة الشئ الى غير محل كما قد نقلا
لو قال الماكث قد طلقت لزوجتي فلانة انشأت
وليس لي هذا له منازع بل ذاك بالاقرار صاح واقع
او كذبته الزوجة المذكورة فيما ادعاه كان في ذي الصورة

قال محمد وذاك المعتمد   واختير للفتوى على ما قد ورد
بان ذا الشخص طلاقه وقع   فقول المنشات هنا لا يستمع
قال ابو يوسف انا اسمع   ما قال لو الطلاق ليس نوقع
وفي العمادية لا يصدق   على الصحيح مثل ما قد حققوا
الا ببرهان على ما قاله   من كونه انشا في ذا الحالة
وابن الهمام قال عندي نظر   ان كان ذاك بالصلاح يشتهر
فان ذا طلاقه لا يقع   وقوله انشاءت في ذا يسمع
وان يكن طلاقه هذا قد اتى   وبشهادة الشهود ثبتا
تقبل اذ ذا ليس نفيا معنى   وذكروا بانه ما استثنى
فانه لا يقبل في هذه انشاءت   يقبل قوله على ما نقلا
لو قال للزوجة ان ابراتي   لذمتي من مهرك فانت
طالقة فابراته جاهلة   بقدر مهرها عليه قائلة
لزوجها المذكور ابراتك او   ابراك الله على ما قد رووا
فاوقع الطلاق ثم الابرا   صح وان لم يعلما قدرا
لانه قرر في المنقول   صحة الابرا عن المجهول

طلقها الرجعي بمعجل   مؤجل المهر ولا بمؤجل
لو انه راجعها لعصمته   وقد اعادها الى زوجيته
طلق زوج زوجة ثم انقضت   عدتها وبعدها تزوجت
بغير ذاك فبعد ان دخل   طلقها وحكمها منه انفصل
ثم تزوجت بذاك الاول   عادت اليه بثلاث تنجلي
ان كان قد طلق تلك واحدة   او اثنتين فاستمع ذي الفائدة
واعلم بان جملة الفروق   عشرة جاءت على التحقيق
من بعدها ثلاثة وللجمع   يحتاج للقضا منه سبع
تفريقه بالجب ثم العنه   وبخيار البالغ افهمنه
كذا بنقص المهر عن تمام   وباباء الزوج عن الاسلام
وعدم الكفاءة المعتبرة   ثم اللعان وغدت مقررة
وستة الى القضا لا تفتقر   خيار عتق ثم ايلاء ذكر
كذا ان تملك احد الزوجين   صاحبه تباين الدارين
وفي النكاح فاسد والردة   وهذه صاح تمام العدة
ثم اذا اراد كل واحد   وقد عنى فسخ النكاح الفاسد

في غيبة الاخ فقالوا جاز له | لكنه قد قال بعض النقله
بعد الدخول لم يجز الاباذن | يحضره الاخ فافسخه
اختارت الفسخ يقول القاضي | للزوج فارقها وانت راضي
فان يفارق فبها والا الولي | فرق بينها وبين الرجل
وان يك القاضي مفرقا يقل | فسخت هذا العقد بين ذا الرجل
وبين ذي المراة بالخيار | بسبب البلوغ في المختار
وان يقل بينهما فرقت | جاز والاحتياط في فسخت
ثم الصريح للصريح يلحق | ويلحق البائن فيما حققوا
ويلحق البائن للصريح | لا البائن افهمه على التصحيح
الا اذا كان معلقا كان | يقول ان دخلت دار ابن الحسن
فانت عند ذاك مني باين | وقال بعد ذاك انت باين
فانها تطلق حين تدخل | في عدة فيها على ما ينقل
ثم مرادهم ببائن هنا | ما كان واردا بالفاظ الكنى
لو قبلت خلعا وبعد ادعت | طلاقها الثلاث قبل سمعت
فان تبرهن استحقت البدل | لانها جاهلة في ذا المحل

تعليقه

تعليقه خلعها بشرط | صحيح على ما حرروا بالضبط
وان يكن من جانب الزوجة لا | يصح ذلك على ما نقلا
لو قال المرا نوى بخلع زوجتي | طلاقها صدق في الديانة
وفي القضا ان لم يكن ذكر بدل | وان يكن فلا فحقق ذا المحل
لو لزم التحليل فالحيلة ان | تهب مقدارا من المال لمن
قد وثقت به فيشتري بما | اعطته مملوكا مراهقا وما
بلغ لكن مثله يجامع | ثم الى نكاحها يسارع
من ذلك المملوك ثم ان دخل | يهبه منها ففي هذا المحل
سيفسخ النكاح ثم ترسل | به الى المدينة يتصل
يباع فيها فاذا ما اعترضا | بان هذا ليس كفوا افرضا
فيمكن الحمل على رضى الولي | او لا ولي في البين امرها يلي
وقد حكى في المشكلات ونقل | لغير مدخول بها قالوا يحل
من غير تحليل واما حتى | تنكح زوجا غيره تاتى
في قول غيرها ولكن ذاك لا | يشكل امره على من عقلا
اذا المراد منه ان يطلقا | بالعطف او بغيره مفرقا

كان يقول طالق وطالق … وطالق وان يقول طالق
مكرراً لذاك مرات ثلاث … لاجلة يوقعهن بانبعاث
لاجل ان يوافق الذي ذكر … في سائر الكتب مثل ما استطر
لو بالثلاث مرأة قد طلقت … ثم تزوجت بزوج شرطت
عليه انه لها يجامع … ثم ليطلقها ولا ينازع
لاجل حلها لذاك الاول … ثم تزوجها على ما قد تلي
من ذلك الشرط الذي قد ذكرا … فان ذا النكاح مع شرط جرى
كلاهما يا صاح جايزان … عند ابي حنيفة النعمان
فان ابى الثاني عن الطلاق … يجبره القاضي على الطلاق
فان يكن طلق وهو راضي … او كان ذا اصار بامر القاضي
حلت بلا شك لذاك الاول … وان هذا الحكم واضح جلي
طلقها الزوج وما بعد انفصل … تزوجت بغير كفو ودخل
ذاك بها وبعد هذا طلقا … فلا يحل صاح قالوا مطلقا
نكاح هذه لذاك الاول … اصلا على المختار فادروا نقل

من كتاب العدة

وعدة

وعدة النسا على الاطلاق … من جهة الموت او الطلاق
وعدة الرجال ان ترم فمن … تسع جهات قرروها فاستبن
ان كان للشخص نسا اربع … طلق احداهن ليس يشرع
له نكاح امراة اخرى الى … ان تنقضي عدة تلك كملا
وان يكن طلق زوجة قصد … نكاح اختها فان ذا يرد
ما لم تكن عدتها منه انقضت … وحكم زوجيتها منه مضت
او اشترى جارية فلا يحل … له ان يقربها ولا يصل
ما لم تكن بحيضة تستبرى … ورابع العدد يا ذا القدر
ان يدخل المسلم دار الحرب … ويتزوج من اهل الحرب
حربية فلا يحل الوطي ما … لم تمض حيضة عليها فافهما
ثم اذا اتت الينا كافرة … حربية وقد غدت مهاجرة
من دار حرب واراد رجل … نكاحها قالوا على ما ينقل
ليس يحل ذاك ما لم تنقضي … عدتها قال باني ارتضى
تزويجها في الحال ممن خطبا … وكان لنكاحها قد طلبا
وان يكن لها بدار الحرب … زوج على ما قد حكي في الكتب

ثم نكاح حامل قد امتنع | قربانها لحملها ما لم تضع
مثل امتناع ذاك في النفاس | ومثله الحيض بلا التباس
ثم تمام ذاك وهو التاسع | زنى بها قال الامام البارع
محمد اذا اراد الزاني | نكاحها امنعه من القربان
ما لم تكن بحيضة تستبرى | قالا هما لا يجب الاستبرا
اقر زيد انه قد طلقا | زوجته في زمن قد سبقا
فاحكم بعدة من الاقرار | افتى به مشايخ الامصار
وان تكن بينة قد شهدت | فانها من حين وقت عينت
لو انه بموت زوجها نعي | صاح اليها وهي في ذا الموضع
تزوجت من بعد ما اعتدت هنا | باخر وبعد ذا تبينا
بان ذاك الزوج حي يرزق | والولد الحاصل فيما حققوا
ان ولدته تلك كانت لاقل | من سنتين منذ ذا الثاني دخل
فاحكم بذا المولود فيما حررا | لاول الزوجين او لاكثرا
من سنتين فهو للثاني على | قول محمد على ما نقلا
وانه المفتى به كما استطر | في كتب الفتوى فحقق الخبر

سن الحضانة بسبع قدرا | واختير للفتوى كما قد سطرا
ذا في الصبي والبنت قالوا حتى | تحيض او ان تشتهى والمفتى
به هنا الثاني وان ذاك عني | محمد جا لقبح ذا الزمن
ثم الصغير ماله من يحضنه | من النساء او كان فات زمنه
بحيث ان يكون فيما بينا | ذلك يستغني عن ان يحضنا
فامره في هذه الاحوال | يؤول بالصلاح الى الرجال
يحفظه اقربهم تعصيبا | فهو الاحق كونه قريبا
ارادت العمة امساك الولد | تبرعا من غير شيء يسترد
ولا لذاك الطفل ايضا تمتنع | عن امه وامه تمتنع
في هذه الصورة عن حضانته | وتطلب الاجرة مع نفقته
ان لم تكن تمسكه مجانا | فادفعه للعمة حيث كانا
ان زوجة كانت من الاشراف | وليس خادم لها بكافي
قالوا هنا يجبر الزوج على | انفاق خادمين فيما نقلا

من كتاب العتق

يتبع مولود اباه في النسب | والام في الرق وما له يكتب

والعتق مع فروعه ويتبع | خيرهما في الدين فيما شرع
والفرق بين الرق والملك كما | نص على ذلك بعض العلما
فالرق ما الله تعالى ركبه | ثم على بعض العباد اوجبه
جزاء الاستنكاف عن عبادته | وعدم انقيادهم لطاعته
والملك ان يمكن الانسان من | تصرف فيه فحقق واستبن
والرق لا شك بانه اثر | منشاؤه يا صاح كفر من كفر
يبقى ولو اسلم ذاك الكافر | محل هذا في الاصول ظاهر
فالحكم يستغني بلا اخفاء | عن علة تكون في البقاء
وانما الحكم اليها يفتقر | في الابتدا كالكفر في الرق اعتبر
والفرق بين محرم وذي رحم | فبالعموم والخصوص قد علم
وذاك من وجه وقد تصادقا | في الاخت والبنت وقد تفارقا
ويصدق الاول دون الثاني | قالوا ابنت زوجة الانسان
ويصدق الثاني بنت العم | فافهم لهذا الامر حق الفهم
لو ان مولى امة كان طمع | في وطئها وبيعها لا يمتنع
بعد الولادة فان حيلته | ان يهب ابنه الصغير امته

بعد ان يهبها من الولد | ينكحها متى اراد وقصد
ثم يبيعها متى يختار | واولاده لا شك هم احرار
لو امة قالت بان ولدي | هذا الذي ولدته من سيدي
فانكر السيد كون ذا الولد | منه ففي قول الامامين ورد
تحليفه وقال لا والفتوى | على الذي قالاه فيما يروى
لو قال في مسطور قد حررا | زيد غلامه فلن يحررا
اذ لازم بان يقول فيه | وانه يملكه تحكيه
وهكذا شهادة الشهود | فيه على ذا النمط المعهود

من كتاب الايمان

لو قال ان فعلت ذاك الفعلا | او كان ذاك الشيء صار اصلا
يكون على ثم سمى قدرا | عينه للحرمين نذرا
فعل الفعل الذي قد علقا | والشيء صار ظاهرا محققا
فحكمه ان كان ذاك الامر | اي المعلق عليه الندم
من الذي يقصد ذاك النذر | وقوعه وانه لصاير
يلزم ذلك فيما بينه | وبين ربه العلي لكنه

عليه في القضا اليمين يجبر   اولا يريد فذا مخير
ان شاء تكفيرا لذا كفرا   يمينه او يوف نذرا انذرا
النذر ان محضا يكون حصلا   كنذره صيام شهر مثلا
او لا بان كان مشوبا بالحلف   كان شفى الله مريضي كذيف
فان لله علي صوما   في زمن ولو يسم يوما
فلزم الوفا على الاطلاق   عند الائمة بالاتفاق
اما اذا المحض يمين كانا   كان اكلم في غد فلانا
على صوم سنة فيلزم   وفا ما سمى وهذا يعلم
من ظاهر الرواية المأثورة   عن الامام وغدت مشهورة
لو قال للطالب ان لم اقضكا   في ذلك اليوم الفلاني حقكا
فامراتي تكون مني طالقا   ثم توارى وتولى مارقا
وخشي الغريم ان لا يظهرا   في ذلك اليوم الذي قد ذكرا
وخاف ان يحنث في اليمين   فليأت للقاضي التقي الامين
وليذكرن قصته تفصيلا   فينصب القاضي له وكيلا
عن ذلك الغايب في ذا الحال   يامره بقبض ذاك المال

فيقبض

فيقبض المال وبعد يحكم   بذاك قاض فالقضا يلزم
عن ابي يوسف قال الناقل   بان قبض ذا الوكيل باطل
ولكن المفتى بان دفعا   ذلك للقاضي فذا لن يقعا
عليه من شيء ولا حنث وجد   قال ابو الليث على ذا اعتمد
وان يكن في موضع لا يوجد   اذ ذاك قاض حنث ذا مؤكد
ومثل ذا لو ان شخصا قد كفل   خصما الى غد بشرط قد قبل
ان كان لم يحضر ولم يواف به   في ذلك اليوم الى مطالبه
يكن عليه الدين ثم غابا   ذا المدعي وبعد ما آبا
في ذلك اليوم الذي سماه   فبادا الدين الزمناه
لكنه ان دفع الامر الى   قاض لينصب وكيلا اقبلا
ان سلم المكفول للوكيل   وانه يبرا من الاصيل
ان حلف الغريم بالطلاق   وبرهن الخصم على استحقاق
ان شهدوا على قيام الدين   فاحكم بتفريق على الزوجين
او شهدوا عليه بالاقرار   فلا تفرق والنكاح جاري
لو قال من اذنب في بنا فاعتقد   قد كنت كافرا واسلمت كفر

فى قول بعض العلما فافهما   وقال لا يكفر بعض العلماء
لو اكلت زوجة شخص تمرا   فقال ان لم تخبرينى جهرا
بقدر ما اكلت من ذى التمر   فانت طالق وليس تدرى
كم اكلت قالوا له تقول قد   اكلت ما تريد من العدد
اربعة او خمسة او اكثرا   وان يكن اقل مما ذكرا
فعند ذا تكون فيما انقلا   مخبرة بقدر ما قد اكلا
لو قال كم اكلت من ذا التمر   فقال قد اكلت دون عشر
وكان ذا القايل عشرين اكل   فى هذه الصورة ما كذب حصل
لان دون العشر فى العشرين   يكون داخلا بغير مين
لو حلف الزوج عليها ان لا   تخرج من منزلها ذا الا
باذنه فذاك امر يكثر   فيه الوقوع وهو شىء يعسر
لكن لذاك حيلة وهى تجى   فى قوله لكى اذنت تخرجى
فى كل وقت شئت فالحنث نفى   عن ذلك المذكور مما حلفا
لو قال ان خرجت من ذى الدار   بغير اذنى فالطلاق جارى
عليك ثم صار حرق غالب   او غرق او هدم وامر عاطب

فخرجت

فخرجت لا حنث فى ذاك وقع   اذ لو اتى واستاذنته ما منع
حلف لا يزوج البنت فلو   وكل فهو حانث ايضا حكوا
وحيلة التزويج ان توكلا   فى ذلك العقد المسمى رجلا
ويقبض الولى مهرها فلا   يحنث هاهنا على ما انقلا
اذ قبضه لمهرها اجازة   منه له والشرع قد اجازه
لا يحنث الحالف لا يكلم   ان كتب للجواب فيما حكموا
حلف بالطلاق لن يكلما   شخصا وبعد ذا اليمين كلما
شخصا سواه قاصدا اسماعه   او كلم الجدار او متاعه
وقال يا جدار انت تفعل   وقصده يفعل ذاك الرجل
فالحنث منتف على ما علما   لانه لذاك لن يكلما
لو حلف الانسان ان لا يفعلا   ذا الشى ما لم يخرج الشتا فلا
يفعله الا حين يخضر الشجر   وذاك فى كتب الفقه مستطر
وان يكن حلف حتى يدخلا   اعنى الشتا قال بعض الفضلا
دخوله عند احتياج الناس   الى الفرا وكثرة اللباس
حلف شخص بالطلاق ان لا   يبيع هذا الشىء باقلا

من مائة فما يزيد فافتقر　　لبيعه واحتاج فالوا فيغتفر
ولم يحنث اذا ما باعا　　باربعين حيث لن يبتاعا
ذا الشي بالقدر الذي قد حلفا　　عليه احد كما قد عرفا
لو حلف الانسان ان لن يهبا　　ذا العبد او يبيعه وطلبا
ذاك فان باع لنصف ووهب　　نصفا فلا حنث عليه قد وجب
لو حلف الانسان ان لا يقبضا　　ما لفلان بن فلان قرضا
الا جميعا او يقول جملة　　او قال لا اقبض الا كله
فحيلة الحالف في ذا ان يدع　　من دينه شيئا فما الحنث وقع
ويأخذ الباقي له مفرقا　　اذ اخذ الجميع ما تحققا
لو حلف الانسان ان لا يشتري　　ذا العبد بالنفس ولا بالامر
للغير في شرائه ويشتري　　عبدا ويأذن له فليتجر
ويشتري الماذون ذاك العبدا　　ويحجر المولى عليه بعد
شرائه فصار هذا العبد له　　وفي الخلاصة حكى ذي المسئله
وللحنث فيما كان شخص حلفا　　ان لا يزوج ابنة له انتفى
اذا الفضولي لها قد زوجا　　وهو اجاز ثم مثل ذا وجا

فيما

فيما اذا احلف ان لا ينكح　　كما بذاك العلما صرحوا
فذاك ان زوجه الفضولي　　ليس بحانث على المنقول
اذ كان بالفعل اجاز ذاكا　　والحكم في ذين غدا اشتراكا
لو حلف الانسان ان لا يفعلا　　شيئا من الاشيا ثم وكلا
شخصا فيحنث اذا ما فعلا　　وكيله ايضا على ما نقلا
فيما عدا مسايل ثمان　　اولها خصومة والثاني
اجارة والثالث استيجار　　والرابع البيوع على ما اختاروا
والخامس اشتراكما في الكتب　　وسادس الاقسام ضرب الاجنبي
اي غير زوجة وعبد وولد　　والسابع الصلح على مال ورد
لا عن دم العمد وقسمة اتى　　ثامنها صاع على ما ثبتا
لكنهم يا صاحبي قد ذكروا　　انه كان ذا الحالف لا يباشر
بنفسه بان غدا سلطانا　　او قاضيا او علويا كانا
فانه يحنث فيما قد فعل　　وكيله كذاك في الكافي نقل
لو حلف الانسان بالطلاق　　لا يدخلن ابنته في باقي
ذا الشهر يا صاح على فلان　　وزوجها في ذلك الزمان

يقصد ان يدخل في ذا الشهر   حتما فلا حنث عليه يجري
٢٢ ان دخلت بنفسها او امها   قد ادخلها وكذاك عمها
او دخل الزوج عليها الا   بان يريد في اليمين ان لا
يمكن البنت من الدخول   فالحنث في ذا جاء في المنقول
لكنها ان دخلت قهرا على   والدها بحكم قاض مثلا
او غيره من موجبات القهر   فذاك لا يحنث في ذا الامر
لو حلف الشخص على ان لا يدع   زا يدخل الدار على النهي وقع
ان لم يكن يمكنه المنع وان   امكن فالنهي مع المنع قرن
لو حلف الانسان ان لا يدخلا   بيتا وفيه خالد فاولا
يدخل هذا البيت ثم خالد   يدخل فالحنث هنا لا يوجد
لو حلف الانسان ان لا يسكنا   دارا لزيد فالذي قالوا هنا
حيلته اذا اراد يسكن   في الدار حيث ما اليها يركن
يبيع رب الدار منها قسما   عينه من الف سهم سهما
من ابنه ان لم يبع ممن يثق   به من الناس على ما يتفق
ويسكن الحالف في ذي الدار   من غير ما حنث عليه جاري

حلف دار عامر لا يدخل   حيلته في ذا اليها يحمل
لو حلف الانسان ان لا يأكلا   طعام زيد فاذا ما عملا ٢٤
زيد طعاما واليه اهدى   فاكل الحنث هنا تعدى
عنه لانه اذا اهداه   ذلك قد ملكه اياه
لو حلف الانسان ان لا تدخلا   زوجته سعاد ذاك المنزلا
وقد نوى في يوم اضحى او نوى   في يوم فطر فيصح ما نوى
ومثله لو قال ان خرجت   من هذه الدار وعنها غبت
فانت طالق وقال اني   نويت في قولي وفيه اعني
خروجها منها الى المسجد او   الى خراسان ففي هذا حكوا
بان للحالف فيه نيته   ولا تطلق بهذا امراته
لو قال للزوجة ان قامرت   وان انا مثلنا شربت
وبجام اللهو قد لعبت   فانت طالق كما ذكرت
حكي عن الفضلي بان ما ذكر   كل على حدته شرط صدر
وقال غيره بان الكل من   ذلك شرط واحد صاح استبن
حلف اليمين لكن اضمرا   اي ذلك الحالف شيئا اخر

قالوا اذا كان الذي يحلف … يظلمه وكان ذاك الحالف

في ذاك مظلوما فان النية … نيته في هذه القضية

اولم يكن يظلم فيما ذكره … فنية الحالف المعتبره

لو حلفا لانسان بالطلاق … ومثله الحلف بالعتاق

بانه الشيء الفلاني ما فعل … وان هذا الشيء منه ما حصل

وقد نوى لفعل ذاك في بلد … او في زمان قد عناه وقصد

قالوا لذاك ما نوى في قلبه … ما بين نفسه وبين ربه

من كتاب الحدود

وحصروا انواع شرب الاشربه … في خمسة مضبوطة مرتبه

فالاول الحلال بالاجماع … ويحرم الثاني بلا نزاع

وثالث ما حرم بلا التباس … وهو حلال عند بعض الناس

والرابع الحلال فيما نحكم … وعند بعض الناس ذا يحرم

وخامس الاقسام ما كان اختلف … اصحابنا فيه اولئك السلف

فاول الاقسام فيما نقتضي … كل شراب ليس فيه يمضي

ثلاثة الايام فيما قرروا … وذاك حلو طيب لا يسكر

وثاني الاقسام عين الخمر … كذا شراب موجب للسكر

وثالث الاقسام ماء العنب … يطبخ مشتدا على النصف احسب

فلم يجوز ذاك في المقرر … وغيرنا جوز ان لم يسكر

والرابع العصير فيما كتبا … يجعل في الشمس الى ان يذهبا

من ذاك ثلثاه ثم يبقى … ثلث ولم يطبخ ولكن يلقى

عليه بالعلاج نحو الخردل … وشرب ذا النوع بهذا العمل

يجوز عندنا بلا التباس … وقال لا يجوز بعض الناس

والخامس الباقي نبيذ التمر … قال الامامان الرفيعا القدر

يجوز شربه بلا اسكار … ثم نبيذ من زبيب جاري

في الحكم قد حد لذاك حدا … ان نوع طبخ طبخا واشتدا

وكان ينوي الهضم للطعام … من غير قصد اللهو والاثام

قال محمد بان ذاك لا … يجوز شربه على ما نقلا

قليله مع الكثير يحرم … وعلماؤنا بذاك تجزم

ولو من الشعير شيئا يجعل … او ذرة ومثل ذاك العسل

كذلك التفاح فاشتد وقد … طبخ او لا طبخ في ذاك ورد

عن الامامين اذا لم يسكر | يجوز شربه على المقدور
لكن محمد على ما قد ورد | ماجوز الشرب وهذا المعتمد
وقد حكي في الكتب المحققة | ان من ادعي عليه السرقة
فللامام استحسنوا ان يعملا | باكبر الرأي على ما نقلا
فان يكن في ظنه قد غلبا | بانه سرق ذا ونهبا
وان ذا الشيء عنه مسروق | عاقبه لتظهر الحقوق
سياسة وان ذا يا صاح | قد جاء في الاصلاح والايضاح
وقال في المنية للامام | ان يقتل السارق والحرامي
سياسة للسعي بالفساد | في الارض والاضرار للعباد
لو سرق السارق وما حقيقته | ابريق فضة والف قيمته
وفيه لبن فليس يقطع | ومثله النبيذ فيما شرع
كذاك ان يكن لكلب سرقا | بطوق فضة غدا مطوقا
وان تكن بينة قامت على | اقرار جاحد لسرقة فلا
لا يقطع جاحد السرقة اذا | قامت بينة باقراره
يقطع اذ لو انه كان وقع | اقراره معاينا ثم رجع

يجوز تعذيب السارق

عن ذلك الاقرار يا صاح نقبل | رجوعه عنه على ما نقلوا
ومثل هذا الحكم يا صاح اتى | ان كان بالشهود ذاك ثبتا
اقر بالسرقة جمع ورجع | واحدهم فالحد عنهم ارتفع
لكن رجوعه بغير خلف | في حق مال مثل حد القذف
غير صحيح ثم قالوا لو شرب | خمر الذمي فحده يجب
وثمن الخمر ايضا وجبا | عليه ان بغير اذن شربا
لو سرق الذمي او كان زنى | وبعد ذا اسلم قالوا انما
ندرأ عنه الحد ان كان ثبت | ذاك عليه بشهادة اتت
من اهل ذمة وان كان اقر | او مسلمون شهدوا بذا الخبر
عليه لا يدرأ عنه الحد قط | وجرم ذلك الفعل عنه ما سقط
وجملة الحدود صاح تجري | عليه الا حد شرب الخمر
لكنه بحد افتى الحسن | قال المشايخ وذا قول حسن
لان حكم السكر باليقين | محرم قطعا بكل دين
ولا يحد قاذف الرقيق | لكن يعزر على التحقيق
والوطي بالشبهة ما حد وجب | فيه ولكن اثبتوا فيه النسب

مطلب السكر حرام في جميع الاديان

والوطي بالشبهة قسمان جعل — بشبهة الفعل وشبهة المحل
فشبهة الفعل اتت مكتتبه — تحققت في حق من قد اشتبه
عليه حل ثم حرمة وما — قد كان في السمع دليل افهما
حلا واما شبهة المحل — تحققت صاح على ما نقل
فيما اذا قام دليل ناف — للحرمة افهمه بلا اختلاف
وهذه يثبت فيها النسب — اذا ادعى المولود ذلك الاب
وليس في شبهة فعل من نسب — يثبت هكذا رواه من كتب
حتى لو ادعاه اذ تمحضا — ذاك زنا اذ ليس فيه فرضا
شبهة ملك لكن الحد سقط — لكنه فضلا من الله فقط
وذلك راجع يا صاح الى — ما ظنه الواطي فحقق ذا الا
الى المحل وهو لا شبهة حل — فيه فلم يثبت على ما قد نقل
بذلك الوطي هنا اصلا نسب — وليس في ذلك قالوا قد وجب
من عدة صاح على ما بوهنا — لانه لا عدة من الزنا
وشبهة العقد اتتك ثالثه — عند الامام قال الخبيث باعثه
اصلا الى الحد ولو ذا علما — جزما يكون وطيه محرما

لكنه

لكنه يلزم في ذا المهر — والضرب والعتاب ثم الزجر
سياسة من غير ما تقدير — ثم ليعزر غاية التعزير
بحيث ان يوجعه من قد ضرب — واثبتوا بالعقد في هذا النسب
وتلك في نكاحه من لا يحل — له نكاحها على ما قد نقل
بان تكون من ذوي محرمه — بنسب كبنته وامه
ومثل ذا نكاحه اخت زوجته — في عدة لتلك او مبانته
اي بالثلاث وكذا المعتدة — للغير او خامسة في العدة
كذا نكاحه بلا شهود — ونحوه من مسقط الحدود
لكن ابو يوسف مع محمد — والشافعي ومالك واحمد
قد اوجبوا الحد لهذا ان علم — بحرمة الوطي وذاك قد لزم
لو بالزنا قد شهدوا والحدا — ثم روى بعض الشهود عبدا
او حد في قذف كذا او كافرا — حدوا بالاتفاق من غير مرا
وارش جرحه اذا كان جرح — ودية النفس اذا مات اتضح
عندهما في بيت مال وابو — حنيفة قد قال فيما كتبوا
لا شيء في ذاك عليهم ولا — يلزم بيت المال فيما نقلا

اذا عمل الجلاد فی ذا ینتقل — هنا الی القاضی علی ما قد نقل
اذ هو امر له بما اکتسب — فهو کانه بنفسه ضرب
ثم تبین الخطا وظهرا — منه وموت ذاک کان قدرا
فدیة المجلود فی ذا الحال — جمیعها تلزم بیت المال
لان ذا القاضی صاح عامل — للمسلمین لا له فالحاصل
لذاک من موجب اضرار الخطا — علیهم فیما لهم قد ضبطا
قالوا لان الغرم بالغنم کما — بذاک قد صرح کل العلما
وجاز تعزیر باخذ المال — اذا رای القاضی لذا او الوالی
عند ابی یوسف لکن منعا — ذاک الامامان کلاهما معا
والحد ان رجما یکن فرجما — ومات من ذلک ثم علما
ان الشهود مثلها قد وصفا — ای بعضهم کان بحد قذفا
اوکان کافرا کذا او قنا — اوکان اعمی مثلما ذکرنا
قالوا بالاتفاق فی ذا الحال — دیته تلزم بیت المال

من کتاب العشر والخراج

ارض الخراج هی ارض تفتح — عنوة او تسقی بما ینضح

من ما

من ماء انهار عظام تجری — کالنیل والفرات یا ذا القدر
لکنه یجب ان یقیدا — اولی اذا ابقی علیها من غدا
من اهلها من زمرة الکفار — حتی ولو تسقی بماء الامطار
وان تکن بین الغزاة تقتسم — فالعشر لیس غیره فیها یلزم
حتی ولو تسقی بما الانهار — فافهمه یا صاح بلا انکار
ولیس غیر العشر فی ارض العرب — وحدها طولا وعرضا مکتتب
وکل ارض اهلها قد اسلموا — فاحرزوا فی ارضهم ملکهم
فانها تکون ذات عشر — ولیس غیر العشر فیها یجری
اجر شخص ارضه العشریة — فعشرها علیه فی القضیة
ولو اعارها روایتان — فی ذا اجاءتا عن النعمان
کانت له ارض خراج تجری — فیها میاه علمت بالقدر
فجعل الارض قصورا او جعل — ذا الماحیاضا للقصور فالعمل
جاز له وصح ما قد فعلا — ویسقط الخراج عنه کملا
ویسقط الخراج ایضا لو جعل — فی تلک خانا اومکانا یشتغل
او سکنا ومثل ذا لو مقبرة — یجعلها وقد غدت محرره

ونمنع الذمي من ان يسكنا ... اولن يحل منزلا عالي البنا
نامرهم حتما بالاعتزال ... عنا ليسكنوا المكان الخالي
وكل مصر كان بالصلح فتح ... لايكون ذمة فلا يصح
ان كان بين المسلمين يسكن ... بل اهل ذمة على ما بينوا
نعرض للبيع القديمه ... فيه وفي الشريعة القويمة
ان احدثوا كنيسة فليمنعوا ... من ذلك الاحداث فيما الشرع
لكن اذا ما كان قد تهددا ... شيء من القديم لن يشيدا
ذاك باجر ولايكون من ... حجارة لكن بطين ولبن
اما الذي يكون قهرا فتحا ... يخرب ذاك مثل ما قد صرحا
وان ترم معرفة الزنديق ... فانه يا صاح بالحقيق
من لا اله وبقاء يعتقد ... ايضا ولا حرمة شيء قد وجد

من كتاب الاباق

ان حبس الامام ابقا فجا ... صاحبه وقد اقام الحجا
يحلف بالله على استحقاق ... وانه في ملكه لباقي
ان لم تطل مدته وان تطل ... يبيعه قاض ولبيت المال قل

يمسك

ثلاثة ايام ثم باعه
فجاء صاحبه
اخذ فمن اشتراه
بيع القاضي ليسله
ذلك

يمسك للثمن بعد اخذ ما ... انفقه ولو يكون درهما
فان يكن برهن بعد الشرى ... ورام اخذ العبد ممن اشترى
لم ينتقض بالشرع بيع القاضي ... وهو صحيح نافذ وماضي
وقدروا في ذاك طول المدة ... ثلاثة الايام تمضي عدة
واعلم بان العلماء الماضية ... قالوا بان من توى في البادية
يجوز للرفيق بيع مركبه ... وما يكون من متاع سببه
ويقبض الثمن ثم يكمله ... لاهل ذاك المتوفي يوصله

من كتاب الشركة

كل امين ادعى ايصالا ... امانة يقبل ما قد قالا
مثل الشريك والوصي والمودع ... وناظر الاوقاف صرفا يدعي
ولو يكن ذاك بعد الحين ... الا موكلا بقبض الدين
اذا ادعى دفعا الى من وكلا ... ان كان بعد موته لن يقبلا
الا اذا اتى على ما قاله ... بشاهدين من ذوي العدالة
لو ادعى الوكيل في البيع بان ... هلك بعد البيع عنده الثمن
او ادعى الدفع الى الموكل ... فقوله مع يمينه اقبل

ثم الامين قوله مقبول | مع يمين هكذا المنقول
لا مطلقا بل شرطوا يا ماهر | ما لم يكذب مدعاه الظاهر
كالمتولي والوصي لو ذكرا | نفقة زايدة وفسرا
وكل من قد كان قوله قبل | يلزمه اليمين هكذا نقل
فيما عدا مسايلا تحرر | قد عد في القنية تلك عشرة
منها الوصي يدعي الانفاق | على اليتيم فافهم الوفاقا
وان على رقيق طفل انفقا | وصيه بلا يمين صدقا
او ادعى القاضي وكان باعا | مال اليتيم ان ذا المتباعا
من كل عيب شرط البراة | فيه فقالوا لا يمين جاءه
وان على القاضي ادعى اجابة | لمال طفل قاصر العبارة
او مال وقف لا يمين يجب | كذا اذا ما الشخص اضحى يهب
عينا فقال ذلك الموهوب له | قد هلكت فلا يمين قبله
ومثله ان في اشتراط العوض | يختلفا بلا يمين قد قضي
والمتولي يدعي المصرف على | وقف وهكذا على ما نقلا
لو لابنه الصغير دارا اشترى | وبعد فهنا اختلاف صدرا

مع التشفيع صار في قدر الثمن | فالقول للاب هنا من غير ان
يحلف والعبد اذا قال انا | في بيع هذا الشي لي قد اذنا
والاب اضحى منكرا شراه | لنفسه ولابنه ادعاه
لو مات من كان امينا مودعا | او عاملا مضاربا او نوزعا
من كان وارثا له وطولبا | بالمال فاجاب عما خوطبا
ان مورثا له قد ادعى | قبل الممات انه قد دفعا
ذلك للمالك او قال تلف | منه وبرهن على ما قد وصف
فان ذا البرهان منه يقبل | ويبرا الوارث فيما نقلوا
والحكم فيما اشترك الاثنان | وكانت الشركة في الاعيان
ان الشريك ليس فيه يملك | تصرفا في حصة لا تملك
لنفسه الا باذن الصاحب | لان كلا منهما كالاجنبي
باع شريك شقصه لاخر | ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط | جوز ذلك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا | حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا | وكان ذا بغير اذن الشركا

لو باع احد الشركا حصته فهلك

فان يشاء واضمنوا الشريك لو | من اشترى منه على ما قد رقوا

لو ان احد الشريكين سكن | في الدار مدة مضت من الزمن

فليس للشريك ان يطالبه | باجرة السكنى ولا المطالبة

بانه يسكن مثل الاول | لكنه ان كان في المستقبل

يطلب ان يهايي الشريكا | يجاب فافهم ودع التشكيكا

شارك شخصا في مكان جل | ولهما فيه دواب تعمل

فغاب واحد الشريكين وما | اذن شريكه في صرف ما

خص نصيبه ففي ذا بينوا | يرفع امره لقاض ياذن

في الصرف كي يرجع من غير خفا | على شريكه بما قد صرفا

بين شريكين مواش دفعا | شريكه تلك المواشي جمعا

في غيبة الثاني الى الراعي ضمن | ان لم يكن شريكه له اذن

اذ يمكن الحفظ لدى الاخير | فلا يصير مودعا للغير

وان يكن تركها في الصحرا | فيرفع الشريك في ذا الامرا

لمن يكون قاضيا وحكما | لينصبن لحفظ تلك قيما

ثم الشريكان اذا ما عمرا | احد ذين لجدار دثرا

من غير ان ياذن فيه الاخر | فانه يرجع من يعمر

على شريكه هنا بحصته | وليستحق كل ذا بجملته

وان يكن من ذين كل اجرا | حصة حمام له من اخرا

وكان شخص منهما قد اذنا | لذاك في تعميرها وبالبنا

فلا رجوع صاح للمستاجر | في ذا البنا على الشريك الاخر

لواحد من الشريكين ابى | تعمير حائط اذا ما خربا

لا جبر في تعمير ذاك قد شرع | اصلا على ذاك الشريك الممتنع

اما اذا كان جدار وجدا | بين يتيمين وقد تهددا

وخيف من سقوط ذاك الجدرا | وصي ذا اليتيم ان يعمرا

ذلك اذ في تركه كان ضرر | محقق يعلم ذاك من خبر

لو صاحب الكثير من دار قصد | قسمتها وصاحب القليل رد

لكونه في ذاك لا ينتفع | تقسم تلك الدار فيما شرع

بالاتفاق ثم ذي لا تقسم | ان كان بالعكس على ما حكموا

وقيل ان قسمها قد يروى | وان ذا القول عليه الفتوى

من كتاب المضاربة

اذا اراد رجل ان يدفعا — مالا الى مضارب ويقعا

ذلك مضمونا عليه ان يخف — بجحوده او يدعي فيه التلف

فليقرض المال الا درهما — لذلك الانسان ثم بعدما

يقع الاقراض له تشاركا — في الدرهم الباقي فعند ذلكا

يكون راس المال للمضاربة — هذا الذي اقرضه ذا صاحبه

وكان راس صاحب الاموال — ذا الدرهم الباقي بلا اشكال

ويعملا بالمال منهما رفقا — يقتسماه كيفما يتفقا

لو ان رب المال مع مضاربه — نازع في التقييد كل صاحبه

كذاك في الاطلاق فالمضارب — يقبل ما يقوله لا الصاحب

والقول في ذلك للموكل — ان نازع الوكيل عكس الاول

من كتاب الوقف

طريقة القضاء في الوقف وان — يلزم بالاجماع قرروا بان

يسلم الواقف وقفه الى — ناظره الذي عليه جعلا

وبعد ذا يرجع عنه زاعما — بان هذا الوقف ليس لازما

فعند ذا ترافعا للحاكم — يحكم بانقطاع ملك الزاعم

عن ذلك الوقف فهو هذا الزم — لان في مجتهد فيه حكم

وقال قاضي خان فيما انقلا — ذلك معنى كونه مسجلا

وصوروا في الكتب صورة — يثبت فيها الوقف باللزوم

وهي بان يوصي بربع الدور — للفقراء ابد الدهور

او لفلان بن فلان ابدا — ثم المساكين دوما سرمدا

وذكروا ايضا هنا طريقه — يلزم فيها الوقف في الحقيقة

بان يقول ان قاضيا حكم — في صحة الوقف فصح وانبرم

وقوله حكم حاكم فقط — يكفي وتسميته لا تشترط

لكن تعين اسمه وجبا — ان كان حكمه لحكم سببا

كفرقة بسبب لا دراك في — تزويج غير الاب والجد اعرف

ومثل ذا قالوا اذا ما زوجت — من غير كفو نفسها او نكحت

فانه لا بد ان يسمى — في هذه الحاكم امرا حتما

وعللوا ذاك بان حكمه — في ذاك سبب ثبوت الحرمه

وليس في صحة وقف يلزم — تسمية القاضي على ما حكموا

اذ ليس حكمه بهذا سببا — لكون ذاك ثابتا قد وجبا

بلحكمه شرط لزوم الوقف   فقوله حكم قاض يكفي
وقف قديم ليس يدري واقفه   وذاك مشهور وكل يعرفه
وضع ظالم عليه يده   ثم ادعى الناظر ان عنده
وقف على كذا وذلك اشتهر   وشهد الشهود طبق ذا الخبر
يجوز اذ قالوا بالاشتهار   يثبت اصل الوقف في المختار
لو ادعى وقفا وليس يذكر   واقفه يصح فيما قرروا
او الشهود شهدوا من غير ان   يبنوه فعلى هذا السنن
لو ضيعة في يد هذا المدعي   عليه ثم ان زيدا ادعى
بانها وقف وكان احضرا   صكا وفي ذا الصك جرى صاح قد
خط العدول والقضاة السالفه   بان جد ذاك اضحى واقفه
فليس للقاضي هناك يحكم   بذلك الصك وليس يلزم
قالوا لان الخط قد يزور   فلا يكون الصك فيما حرروا
بحجة والحجة المبينة   اما باقرار اتت او بينة
ومثل ذا لوان لوحا قد ضرب   في باب حانوت وكان قد كتب
وقفية الحانوت في اللوح فلا   يقضي به القاضي على ما نقلا

لوان

لو ان ناظرا على الوقف ادعى   في يد ذا الشخص المسمى موضعا
وانه وقف على ما عينه   من جهة وقام في ذا بينه
قضى على ذي اليد ثم ذا القضا   على جميع الناس صار مرتضى
ونافذا حتى لو ادعاه   شخص له لا تستمع دعواه
ومثله قضاؤه بالفضل   يكون هذا العبد حر الاصل
لو وقف الانسان وقفه على   اولاده وما عسى ان نسلا
ولم يرتب ثم كان قد شرط   بان من مات منهم وفرط
عن ولد نصيبه للولد   فحكم هذا الوقف في المعتمد
قسمته لوالد مع الولد   سوية من غير منع لاحد
فلو فرضنا ان انسانا توى   عن ولد فذا السهمين حوى
سهم اليه من ابيه ينتقل   وسهمه الذي كان له جعل
لو وقف الواقف على الذرية   من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل   من غير تفضيل البعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة   ويقسم الباقي على من عينه
بحسب القلة ثم الكثرة   فميز العد واعرف قدره

٥٧

وولد الابن كذاك البنت … يدخل في ذرية ثبت
لا سيما في هذه الاعصار … لان عرفهم عليه جاري
بحيث لم يحصل به اشتباه … ولم يحل في فهمه سواه
والوصف بعد جمل اذا اتى … يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما … ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا بثم عطفا وقعا … الى الاخير باتفاق رجعا
وليس عليه للذي وقفا … دار بان يسكنها بل صرفا
لذلك الشخص غلال الدار … ومثل هذا الحكم ايضا جاري
فيمن عليه وقف السكنى فلا … ياخذ للغلة فيما انقلا
ولم يجز والذي قد وقفا … عليه وقفا ابدا ان تصرفا
في عينه ولا له ان يوجره … من غير ما تولية تقرره
فان يكن واقفه قد جعلا … تولية الوقف له فليفعلا
ولو على البنين وقفا يجعل … فان في ذاك البنات تدخل
والمنع في رواية قد نقلوا … عن الامام والصحيح الاول
ولو على اولاده ثم على … اولاد اولاده قد جعلا

وقفا

٥٤

وقفا فقط لو اليس في ذا يدخل … اولاد بنته على ما ينقل
بنيه اولادي كذا اقارب … واخوتي ولفظ اياي احسب
يشترك الاناث والذكور … فيه وذاك واضح مشهور
وذكروا ان فقير الوقف … من ليس مالكا سوى ما يكفي
حاجته من خادم ومسكن … وفرش بيت مع ثياب بدن
وعنده ما ماله عنه غنا … وليس بالغا اذا خمنا
مائة درهم ومثلها فيما … عد فقيرا ان يكن يملكهما
لفظ البنات في البنين يدخل … في احد القولين عنه ينقل
وداخل فيه على قولهما … معا كما قرر ذاك العلما
وقف البناء والغراس صرفا … يجوز ان كان القرار وقفا
وان يكن وقفا على غير الجهة … على الصحيح فيه فاعلم ما اشتبه
لو وقف الارض فليس يدخل … زرع غدا فيها على ما ينقل
وقف المشاع لا يصح في الاصح … لكنه لو بجوازه اتضح
حكم يجوز باتفاق العلما … والكتب وقفها يجوز فافهما
وقف الدنانير مع الدراهم … في قول كل فقها العالم

غير صحيح وعزا لانصاري ... جوانه ومثل ذاك جاري
في الرتي ثم ليعط ذا مضاربه ... ويصرف الربح الى ما ناسبه
من شرط واقف على الموقوف ... وصرفه بشرطه المعروف
لو وقف الارض على موذن ... كذا امام مسجد معين
ما جوزا الوقف الامام الزاهدي ... اذ هي قربة لغير واحد
اذ قد يكونان غنيين وان ... كانا فقيرين كذاك فاستبن
لكنه لو وقف الارض على ... كل موذن فقير حصلا
في ذلك المسجد ثم لن تخرب ... تكون تلك الغلة التي تجب
للفقرا يجوز فيما حرروا ... في كتب الفتوى على ما قرروا
ولو على مصالح المسجد قد ... وقف شخص ارضه حيث قصد
غلتها الى الامام تدفع ... كذا موذن على ما يشرع
وفيه ايضا بلا منازع ... وان على مصالح الجامع
وقف تلك يدخل الخطيب ... واكله من ريعها يطيب
وجوزوا اجعل الطريق مسجدا ... لا عكسه فافهمه وقيت الردى
لو قصد المديون للمماطلة ... و وقف الضيعة قالوا جاز له

وواقف

وواقفا الوقف اما افتقرا ... ولم يكن مستجلا محررا
يراجع القاضي ليفسخا ... وحكم هذا الوقف قطعا نسخا
لو قال انسان مريض اشتروا ... بعد مماتي كل شهر يسفر
من غلة الدار بقدر خبزا ... وفرقوا للفقراء اجزا
وجاز وقفها لهم بذا فقط ... وقوله وقفتها لا يشترط
ولم يجز وقف على الصوفية ... وفي الخلاصة اتت محكية
قالوا اذا الشخص اراد يقف ... دارا له وبيعها ويصرف
ثمنها للفقراء الافضل ... من ذينك الثاني على ما ينقل
وليست الضيعة مثل الدار ... بل وقفها افضل للادرار
لم يشترط لصحة الوقف على ... شيء وجوده على ما نقلا
فلو فرضنا ان انسانا وقف ... وقفا على اولاد زيد وعرف
بان زيدا قد خلا عن ولد ... كذا على مدرسة ومسجد
هيئاء بقعة لان يعمروا ... فيها يجوز ثم يعطي الفقرا
علة ذلك الى ان يوجدا ... اولاد زيد ثم يبنى المسجد
لو شهدا صاح بوقف سالف ... صح بلا بيان ذكر الواقف

والوقف حيث اشتبهت مصارفه ... وليس يدرى ما ارادوا واقفه
وقدر ما يصرف للذى استحق ... ينظر للمعهود فيما قد سبق
من الزمان كيف كان يعمل ... قوامه فالان فيه يعمل
كذا الى الظاهر كون السالف ... موافقا الشرط ذاك الواقف
ولو على باب مكان حجر ... وقفية المكان فيه نقروا
فان بتوقفيه قاض قضى ... فحكمه فى ذاك ليس يرتضى
اختلفوا فى مال مسجد فضل ... عن وقفه وعند ناظر حصل
هل يشترى به عقار يوقف ... وريعه ايضا عليه يصرف
ولكن المختار والمحقق ... ان اشترى بالوقف لا يلتحق
لكن يصير ريعه للمسجد ... وجاز بيع ذاك اذ ما يقصد
وليس للقاضى بان يقررا ... وظيفة من غير شرط سطرا
فى الوقف ثم ذاك غير النظر ... ولا يحل الاخذ للمقرر
ويجب اتباع شرط الواقف ... وليس فى ذلك من مخالف
فيما عدا مسايلا محصورة ... فى كتب القوم انت مسطورة
منها اذا ما كان رب الوقف قد ... شرط ان لا يوجر الوقف احد

اكثر من عام وفى الزيادة ... للفقرا انفع فما اراده
يجوز للقاضى بان يخالفه ... ومنعوا للناظر المخالفة
وان يكن شرط ان القاضيا ... لا يعزل الناظر كان ماضيا
ذا الشرط فى الاهل وغير الاهل ... يجوز عزله كما فى النقل
وان ينص واقف ان لا احد ... يشارك الناظر فيما قد قصد
ثم راى الحاكم ان يضما ... مشارفا اليه جاز حكما
كما يضم للوصى اخرا ... من غير ان يكون منه ظهرا
فعل خيانة بدت بل لو عزل ... اى ذلك القاضى وصيا قد عدل
صح ولو كان امينا كافيا ... وعزله لذاك كان ماضيا
وان يكن شرط ان يقرا على ... ضريحة التعيين كان باطلا
وجاز للقاضى بان يزيد فى ... وظيفة الامام والشرط نفى
ان لم يكن معلومه يكفيه ... والعلم والتقى يكون فيه
وشرطه عدم الاستبدال ... يلغى وللقاضى بلا جدال
ان كان ذا اصلح ان لا يستبدلا ... ومثل هذا الشرط فيما نقلا
لو واقف للمستحقين شرطا ... خبزا ولحما كل يوم وضبط

ذا فى كتاب وفقه المنبوم   يجوز للقيم دفع القيم
وشرطه لفاضل الغلاول   يوم كذا يعطى الى السئوال
للحاضرين المسجد الفلانى   لم يشترط تعيين ذا المكان
فقيم الوقف اذا تصدقا   بربع ذا للسايلين مطلقا
او ماعدا سؤال ذاك المسجد   فجوز الصرف الهم تهتدى
لو شرط الواقف شرطا سالفا   وبعد ذا شرط شرطا خالفا
كذلك للسالف قالوا يعمل   بشرطه الثانى على ما نقلوا
لكونه فسخا لذاك السالف   وانه اضحى مراد الواقف
والوقف ان كان له ارباب   وطلبوا القسمة لم يجابوا
بل يتهايئون فى قدر الحصص   وذلك ما عليه فى الكتب بعض
لكن اذا كانت لشخصين معا   ارض وكانا وقفاها اجمعا
عين ذا حصته على جهة   وعين الاخر غير ذى الجهة
ثم تنازعا فقالوا تقسم   بينهما كما بذاك حكموا
لو وقف الانسان نصفا شايعا   من ارضه ومات ثم نازعا
ورثة الواقف بعض بعضا   وطلبوا القسمة قالوا يقضى

لهم بذاك وله قد جوزوا   والملك من وقف هناك يفرز
لو وقف الذمى وقفا وجعل   غلته وربعه الذى حصل
لفقرا المسلمين قالوا   يجوز ذا وتصرف الغلال
اليهم وداره لو جعلا   للمسلمين مسجدا لن يقبلا
وجوز القوم لذلك المسى   وقفا على اسراج بيت المقدس
ووقف اهل ذمة على البيع   وشبهها فباطل لا يتبع
ووقف ذمى على من افتقر   من النصارى جايز ومعتبر
والوقف قد قالوا اذا ما دثرا   ولم يكن شئ لان يعمرا
منه ولا يمكننا ان نوجره   وثاخذ الاجرة كى نعمره
يصح بيع نقضه بامر   قاض وبالمال سواه نشرى
الا اذا كان بحيث لا يفى   رد الى وارث ذاك الواقف
ان وجدوا او لا فيصرف الثمن   للفقراء مساكين الزمن
وعن محمد لو ان الوقفا   صار بحيث النفع منه ينفى
يبيعه الحاكم ثم يشترى   ارضا تكون بدلا للداثر
وقيم الوقف باذن القاضى   ان باعه فبيع ذاك ماضى

وفى الخلاصة بان المسجدا   والحوض ان خرب او تهدما
وما بقى لهما يحتاج   ان تصرف الغلة والخراج
لغير ذاك المسجد الذى خرب   والحوض فافهم ذلك الامر تصب
واعلم بان المتولى ان بنى   فى عرصة الوقف بماله بنا
فذاك للوقف كما لو عمرا   بما له نفسه لوقف حررا
وان لنفسه غدا يعتبر   منه مال نفسه وليس يذكر
شيئا يكن للوقف اما لو ذكر   مستشهدا عليه اما لو عمر
فهوله وان بنى مستاجر   فى عرصة الوقف فى ذا ذكروا
اذا بنى فيها على ان يرجعا   فى غلة الوقف له ان يرجعا
لو متولى الوقف كان استاجرا   شخصا بدرهم لان يعمرا
لمسجد واجر مثله اقل   وكان قد نقده من المغل
يضمن كل ماله قد وقعا   من اجر مثل وزيادة معا
ومستحقوا الوقف ما استحقوا   ولا لهم فى الريع اصلا حق
فى زمن التعمير بل ان كانا   يحتاج للتعمير ذاك الانا
عمر او لا فاذا ما صرفا   ناظر ذا الوقف وكان عرفا

بانه يحتاج للتعمير   يضمن ما اعطاه للتقصير
ثم اذا ما فاض بعد الصرف   عقيب ذلك العام ريع الوقف
لا ياخذوا الفاضل منه عوضا   عن الذى قطع فى عام مضى
لو فوض الناظر للغير النظر   يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف   وليس فى ذلك من مخالف
او لم يكن شرط فان فى صحته   فوض ذلك وفى سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوضا   فى مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل فى الصحة صاح استنى   لكنه فى هذه يستثنى
وحيث صححناه بالشرط فلن   يملك من فوض ذاك عزل من
فوضه اليه الا ان جعل   واقفه العزل له ايضا عزل
ذكر هذا الصاح والخصاف   وغيره فى كتب الاوقاف
لفظ الوصى يراد منه النظر   ولفظ قيم له يناظر
لو وقف الانسان وقفا حرره   ومات لكن لم يعين نظره
لناظر فانه للحاكم   ان لم يكن او صى لشخص قائم
يضبط متروكاته وامرا   فان يكن وصى تولى النظرا

٦٧

وقف شخص بلدا على الحرم   وشرط النظر للقاضي الحكم
فانه في نظر الوقف لختلف   وكونه لاى قاض ينصرف
فقال بعضهم الى قاضى البلد   وحاكم الحرم بعض اعتمد
المتولى لو لوقف اجرا   لكنه في صكه ماذكرا
من اى جهة تولى الوقفا   ماجوز واذاك حيث يلغى
ومثله الوصى اذ يختلف   حكمهما في ذا على مايعرف
بحسب التقليد والنصب فقس   كل التصرفات كى لايلتبس
والمتولى دار وقف باعا   والمشترى لما لتلك ابتاعا
سكنها سنين ثم انعزلا   ذا المتولى وغدا منتقلا
ثم تولى غيرهذا فادعى   فساد بيع هذه وانتزعا
لهذه الدار من الذى اشترى   فاجر مثلها عليه قررا
اما اذا ما المشترى كان سكن   في الدار صاح برهة من الزمن
حتى ولو كانت لتسيناعد   ثم استحقت بعد تلك المدة
فليس اجر المثل في ذا يلزم   اصلا وهذا ليس شيئا يعرم
لان سكناه بغير شك   في هذه كانت بحكم الملك

٦٤

لاتجز استنابة الفقيه لا   ولا المدرس لعذر حصلا
كذاك حكم سائر الارباب   او لم يكن عذر فدا من باب
لو اخذ الغلة بالتمام   وحازها قبل مضى العام
امام مسجد او المؤذن   او طالب العلم على ما بينوا
لم يحكموا في ذاك باسترداد   ثم اعتبار الوقف بالحصاد
وان يمت امام او مؤذن   ولهما في الوقف قد تبين
ما استوفيا ذاك فقالوا يسقط   اذ ذاك صلة وقد يضبط
وقيل لا بل ان ذاك الاجرة   وليس يسقط فحقق امره
وان اقر من له قد شرطا   ريع بان حقه قد سقطا
ولا له في الريع اصلا حق   بل ان زيدا ذاك يستحق
يسقط حقه وان كان شرط   واقفه خلافه ماكان فرط
منه وان اسقط حق الطلب   من وضع شخص لجذوع الخشب
تعديا منه على جداره   او افتيا تا فوق حيط داره
فليس يسقط بابراجرى   ولا بصلح وبعفو ذكرا
كلا ولا بالبيع والاجارة   ولا بسقط اذا ما اختاره

كلا ولا بالبيع والاجارة   ولا بسقط اذا ما اختاره
وقال قاضي خان ان كل من   كان فقيرا من مدرسي الزمن
او من غدا من مستحق مدرسه   فيها له وظيفة موسسه
فانه يكون مستحقا   لذاك حقا مستمرا ابقى
بحيث لا يبطل بالابطال   بل يستحقه بكل حال
فان يقل ذلك قد ابطلت   حقي ومعلومي قد اسقطت
جاز له من بعد ذا ان يطلبا   ويأخذ الذي له قد وجبا
وقف الامام في يد المستاجر   ومات قبل القبض بالاجر انظر
ان كان ذا الوقف الامام اجره   لم تسقط الاجرة وهي صار مرة
له ولكن متولي الوقف لو   اجره يسقط فيما قد رووا
والاستدانة على الاوقاف ان   لم يكن بد منه جاز فاستدن
باذن قاض وهنا ان يستدن   شيئا بلا امر من القاضي ضمن
والاستدانة بقرض فسرا   فيما يحوونه وبالشرا
لنسيئة وجاز للناظر ان   يبتاع بالاكثر من قدر الثمن
ثم يبيع ما اشترى ويصرفه   وربح ذا من مال وقف نعرفه

وقيم

وقيم الوقف اذا ما انفقا   من ماله في الوقف شيئا مطلقا
بقصد ان يرجع في الغلال   صح رجوعه بلا اشكال
ان كان ذا اشترط الرجوعا   او لا فلا كما غدا مشروعا
واعلم بان المتولي لو دفع   شيئا الى ذي اليد صاح وانتزع
من يده بذاك دار الوقف   جواز هذا الدفع غير مخفي
لو لم يكن له عليه بينة   يثبت ذا الوقف الذي قد عينه
ولم يجز ان فعل الموقوف   عليه ذلك وذا معروف
لانه ليس بخصم لو فعل   هذا ولا يملك ذلك العمل
وجاز للقاضي على ما نقلوا   اذ اراى مصلحة يستبدل
فانهم قالوا على ما ضبطا   لو ان واقف الوقف شرطا
ان ليس للقاضي هناك مدخل   فذاك شرط باطل لا يقبل
اذ نظر القاضي يكون اعلا   وهكذا السلطان فيما يلي
ان مست الحاجة لاستبدال   وقف فيروزي عز ذوي الافضال
ان يقف القاضي بنفسه على   وقف يراد منه ان يستبدلا
ثم على المدفوع منه عوضا   ان كان يمكن لينفي الغرضاء

فان راى مصلحة للوقف   والخط فى ذلك غير مخفى
بحيث ان يكون ريع الملك   اكثر من وقف بغير شك
وارضه اجود من ذى الارض   ثم البنا اجد فيما انقضى
فذاك جايز على قول ابى   يوسف مثلما حكى فى الكتب
فعند ذا يامر شاهدين   عدلين ضابطين عارفين
بقيمة الاملاك والعقار   فليشهدا لامر بالاستبصار
وليكتبا خطهما فان ركن   وقلبه الى الشهادة سكن
يمضى كتاب الوقف اذ يتصل   ويأذن لناظر يستبدل
ويكتب الشاهد فى ذا خطه   بانه مصلحة وغبطه
وبعد اذنه بان يستبدله   يكتب فى الكتاب بعد البسملة
اذنت فى ذلك ثم يشهد   فيه على الناظر حين يعقد
ثم على المالك للعقار   شهود عدل من ذوى العقار
وبعد هذا الامر يدعى على   ناظره بان هذا استبدلا
ذلك المكان بمكان الوقف   والامر فى ذلك غير مخفى
وانه من بعد ذا لا يضع   عليه يده وليس يدفع

الى

الى ذا الوقف الذى استبدله   وانني اساله عن سببه
فعند ذا الاثبات منه يطلب   فيشهد الشهود فيما كتبوا
ويسال الحكم له بصحته   ثم يجيبه الى مسالته
من كون ذاك الوقف ملكا مطلقا   والملك وقفا للدوام والبقا
متبعا فيه شروط الواقف   مع علمه بمذهب المخالف
حكما صحيحا لازما شرعيا   ونافذا محررا مرعيا

كتاب البيع

لو ان زيدا اشترى عن اخر   جميع ما يملكه فى الظاهر
من نقد او بضايع وغير   ذلك جاز ذا بغير ضير
ان علم الجميع ذاك المشترى   وليس جهل بايع بضرر
او اشترى جميع ما فى البيت او   فى الحاصل المقفل كل فرووا
جواز هذا البيع ثم المشترى   له الخيار فيه عند النظر
فان يشا رد وان شا استقر   ثم خيار بايع لا يعتبر
وذاك مذهب الامام الثانى   روى ثراه وابل الغفران
وان يبيعه كلما فى ذا البلد   ما جوز البيع لذاك احد

باع جميع ما يملكه والمشترى يعلم المبيع
جاز ولا يضر جهل البائع

٦٩

اربعة يدخلها الخيار   لرؤية المبيع والايجار
والصلح عن مال على الاعيان   والرابع القسمة يا ذا الشان
لو اشترى ذا الشئ بالخيار   الى غد فحكم ذا النهار
من غير شك في الخيار يدخل   وعكس هذا الامر صاح نقلوا
لو اشترى بثمن مؤجل   الى غد فههنا لم يدخل
لو اشترى جارية وكتبا   بانها عذرا فبانت ثيبا
فلا يردها لذا العيب بلا   يرجع هذا المشترى لها على
بايعها باربعين درهما   نقصان ذا العيب كما العلما
لو باع شخص عبده ثم ذهب   والعبد ممن اشتراه قد هرب
وبعد ذا اقام هذا بينه   ان الهروب عادة مبينة
كانت له من قبل عند البايع   فلا تكن لهذه بسامع
مادام ابقا ولا يرجع من   قد اشترى بحصة من الثمن
مادام هذا ابقا فان ثبت   وصح موته وبعد شهدت
بينة بانه كان ابق   وان ذلك الهروب قد سبق
بعد البلوغ عند ذا البايع   وعند هذا المشترى المنازع

بعد

الغبن الفاحش للبايع والمشترى

بعد البلوغ عند ذا البايع   وعند هذا المشترى المنازع
بعد البلوغ ثانيا ايضا هرب   يرجع بنقص عيبه بذا السبب
لو غبن البايع من قد اشترى   وعكسه غبنا بفحشه ظهرا
فالفسخ عن اماما ناقد روى   واختار بعضهم للفتوى
وان يكن قد باع مال الابن   ابوه ثم يدعى بالغبن
فان دعواه بذا لم تسمع   بل ينصب القاضى لخصم يدعى
يجعل في ذا قيما عن الصبى   ولا تجز اصلا هنا دعوى الاب
يجوز حبس المشترى على الثمن   حتى ولو كان المبيع عند من
قد باعه ومثله المرتهن   يحبس في دين له من يرتهن
ليس لنا في الشرع دين لا يكون   الا موجلا خلا كل الديون
قالوا سوى المسلم فيه والدية   فاصغ الى ذلك باذن واعيه
لو مات مديون فان الاجلا   يحل قبل الموت فيما نقلا
اما بموت داين فلا يحل   تاجيل دين واجب قبل المحل
لو اشترى بثمن الى اجل   اوله من وقت تسليم حصل
عند ابى حنيفة النعمان   والعقد قالا اول الزمان

وشرط تاجيل غدا منقولا ان لا يكون اجلا مجهولا
جهالة فاحشة كان ذكر الى مهب الريح او همل المطر
اما الى الحصاد والدياس صح اليهما بلا التباس
والبيع لو بثمن موجل اليهما غير صحيح فانقل
وحيلة التاجيل في القرض بان يحيل من يستقرض المال لمن
هو له على غريم لو زمن فهو موجل لذلك الزمن
لو اشترى شيئا وقد تصرفا في بعضه بنحو اكل عرفا
وبعد ذاك على العيب اطلع وقصده بنقص عيب لو رجع
في البعض والباقي قالوا يردى جواز ذاك وعليه الفتوى
اما اذا باع البعض واطلع قالوا رجوعه لشيء امتنع
لو اشترى شيئا معيبا قد ظهر فطلب الرد له قد استقر
وان يكن مضى عليه زمن ولو بلا عذر على ما بينوا
فان يكن في ذاك قد تصرفا تصرفا دل على الرضا انتفى
ولو على عيب حمار اطلع في سفر وكان يخشى لو رجع
لاجل ان يرده يرق ما حمله عليه قال العلما

يحمل

يحمل الحمل وان كان اطلع فيه على العيب وبعد ما رجع
من سفر يرده لبايعه بالعيب فانظر ذاك في مواضعه
لو حب قطن اشتراه وزرع في ارضه وبعد ذاك ما طلع
فبعضهم قال له ان يرجعا بنقص عيبه اذا ما رجعا
قال ظهير الدين ليس يرجع لانه استهلاك فيما يشرع
لو انه لبزر بطيخ شرى وان ذاك شتوي فظهرا
بانه صيفي عقيب ما زرع يبطل ذا البيع فعند ما رجع
على الذي باع بذلك الثمن وهو بمثل البذر قالوا يرجعن
لو اشترى دارا وبعد ذا حفر بيرا ورم لبناء اندثر
فيها فظهرت لغير البايع حقا فليس للمشتري براجع
على الذي باع بما قد صرفه اصلا كما قالوه يا ذا المعرفة
لو اشترى عبدا ومات فاطلع بعد على عيب به قالوا رجع
في ذاك بالنقص كذا ان اعتقه لا سلعة اخرجها للصدقة
عن ملكه كذا ببيع او هبه اذ ذاك ملك الغير فاعرف سببه
بعض المبيع مستحقا يظهر وكان في تمييز ذاك ضرر

كدار وكرم وزوجي خفاو | قن وارض في جميع ذا حكوا

بان هذا المشتري يختير | اولم يكن فلا كما قد ذكروا

جعل ارضا اشتراها مسجدا | ثم راى في هذه عيبا بدا

فلا يردها بالاتفاق | اصلا كما قالوا على الاطلاق

لكن له بنقصها ان يرجعا | وذا على المختار فيما شرعا

لو اشترى جاريتين ووجد | احداهما معيبة قالوا ترد

تلك المعيبة فقط او اشترى | شخص بماله المسمى شجرا

فوجد البعض معيبا لا يرد | ذاك المعيب ان لرده قصد

لان ذا ايشبه شيئا واحدا | فما بقي منه يصير كاسدا

لان في باقيه قد لا يرغب | من اشترا اصاح على ما كتبوا

لو اشترى جارية وظهرت | ملكا لزيد بعد ما قد ولدت

من ذلك الذي اشتراها ولدا | فذلك المولود حر قد غدا

ويغرم الوالد قيمة الولد | فان يمت لا غرم ههنا ورد

لكنه ان كان ذلك الاب | قتله يغرم فيما كتبوا

قيمته ثم له ان يرجعا | بثمن له وقيمة معا

على الذي قد باعه لا العقر | قال الثلاثة الجليلو القدر

بانه بالعقر ايضا يرجع | على الذي قد باع فيما يشرع

استخدم الغلام مرة فلا | يبطل خياره في ذاك ولا

يكون ذا رضى كذا ان ليس | ثوبا شراه مرة لا يلتبس

ومثله ذا ركوبه للفرس | ثم على ذاك نظيره قس

والحكم قالوا في دقيق اشترى | ثم تبين الدقيق مراه

عقيب خبز البعض ان يرد من | قد اشترى بحصة من الثمن

ما قد بقي ثم ينقص عيب ما | هلك يرجع على ما علما

او اشترى بيضا واضحى واجدا | من اشتراه بعض ذا فاسدا

لا قيمة له فذا البيع فسد | صاح كما قالوه في كل العدد

وان يكن ما يشتريه دارا | فباع منها طايعا مختارا

بيتا وبعد بيعه يطلع | فيها على عيب فليس يرجع

هنا بشيء لا ولا يرد | عندهما وزفر يقصد

في ذاك قال بل له ان يرجعا | بحصة المبيع حيث اطلعا

لو ظهر المبيع مستحقا | فان عقد البيع فيه يبقى

من غير ما فسخ ولكن لو ظهر / عبد مبيع معتقا قد استقر
لبيع هذا العبد فسخ ينقل / لان عتقه لملك مبطل
لو مستحقا ظهر المبيع / له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي قد دفعا / لكن اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى / ذلك من ذا المشتري بلا مرا
ليس هنا للمشتري ان يرجعا / لان ذا البايع كان رجعا
ايضا عليه لو عليه قد رجع / وتلك حيلة كثيرا ما تقع
وان نبيع مستحقا ظهرا / ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه / صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن / على الذي قد باعه فاستبن
لو باع زيد فرسا من اخرا / فولدت عند الذي لها اشترى
ثم استحقها من العباد / شخص فانها مع الاولاد
ياخذها من ذلك الذي اشترى / والمشتري يرجع فيما قررا
بثمن وقيمة الاولاد / على الذي باع بلا عناد
لو اشترى دارا وبعد ابنى / فيها بنا واستحقت ههنا

ونقض

ونقض الذي بناه المشتري / هنا الذي استحق في المقرر
في ساير الكتب بلا امراء / ذا المشتري بقيمة البنا
على الذي قد باع تلك يرجع / وان تكن زادت على ما يشرع
قيمة ذلك البنا والمعتبر / زمان تسليم فحقق الخبر
وفي الطحاوي قال ان المستحق / ان نقض البناء ليس يستحق
ذا المشتري على الذي قد باعا / قيمة ما بناه فيما ابتاعا
ما لم يكن قد سلم النقض الى / بايع تلك الدار فيما نقلا
اما اذا لم يكن قد سلما / ذا النقض غير ثمن لن يغرما
لو اشترى دارا وبعد طينا / سطوحها ثم استحقت ههنا
ليس على البايع ذا ان يرجع / بقيمة التطيين فيما يشرع
وانما يلزمه قيمة ما / يمكن ان ينقله ويهدما
لو اشترى كرما وقد تصرف / فيه ثلاث سنوات واقتفى
ذلك شخص واستحق الكرما / واخذ الكرم الذي لتتمى
بحكم قاض ثم بعد ذا طلب / غلته في الزمن الذي ذهب
فضع على الذي اشترى من غلته / مقدار ما انفق في مرمته

وفي بناء للحيطان والتسوا … وقطعه للكرم ثم الباقي
ياخذه من يستحق الكرما … من ذلك الذي اشتراه حتما
لو اشترى خرابة وانفقا … شيئا على تعميره وطفقا
ذاك يسوي بعد اكامها … ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا … على الذي غدا لتلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا … بذا الذي كان عليها انفقا
لو ان انسانا لارض اشترى … وبعد ذا غرس تلك شجرا
ثم استحقت قومت تلك على … من كان مستحقها يا صاح لا
مقلوعة ثم الذي قد انفقا … ذا المشتري وما لتلك لحقا
من مون يرجع في ذاك على … من باعه الارض على ما انقلا
لو امة من رجل كان اشترى … ثم استحقت بعد ذا الاخرا
فحكم القاضي له بها ومن … كان اشتراها جاء يطلب الثمن
من الذي باع بغير شك … فقال ذي قد ولدت في ملكي
وان ذلك القضا قد وقعا … للمستحق باطلا لن يسمعا
وان ما ادعاه ذا الغو وان … ليس كذا على حق با الثمن

قالوا

قالوا بان ذلك الانسانا … يقبل ما يقيمه برهانا
بحضرة من الذي اشترى فقط … ثم على الاظهر ليس يشترط
حضرة ذلك الذي كان استحق … وان دفع هذه الدعوى لحق
والخال عيب ان يكن على الذقن … كذا على الشفة ايضا لا حسن
اما على الخد فذاك زينه … وان هذا الخال لن يشينه
وان شرى جارية صغيرة … وبعد هذا ظهرت كبيرة
ليس له الرد اذ المقصود … خدمتها يا صاح والمعهود
صدورها من الكبير اكثرا … لكونه من الصغير اقدرا
لو اشترى بقرة ثم وجد … تلك غدت قليلة الاكل ترد
لو باع انسان لشخص ضيعه … وعندما اتم فيها بيعه
لم يا من البايع ان يردها … عليه عند رؤية لحدها
فحيلة البايع في ذا الخبر … يبيع معها لهذا المشتري
كنحو ثوب فاذا ما استهلكه … بوجه او وهبة وملكه
يبطل في ذي الحالة الخيار … لرؤية كما بدا بشار وا
لو باع نخلا ومثمرا او عبدا … له من الاموال قد عدا

من اعلى الزقن والشفه عيب

فثمر النخل مع الاموال ... لبايع هنا بلا اشكال
وهكذا الارض بلا زرع نبت ... فزرعها ايضا للبايع ثبت
فان يكن شرط ذاك كله ... من اشترى جميعه فهو له
اذا اشترى الشخص حمارا موكفا ... فيدخل الاكاف من غير خفا
في بيعه ومثل ذاك البردعه ... او غير موكف فلن يدخل معه
والسرج لا يدخل في بيع الفرس ... الا بتنصيص على ما يقتبس
من قول بعضهم وان كان الثمن ... شيئا كثيرا او استقر العرف ان
لا يشترى الا بذاك السرج ... يدخل في البيع على ذا النهج
وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ... كذا النكاح ما عدا مسايلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا ... كذا كفالة على ما صرحوا
اذا المراد صاح في المحقق ... منها اذا زيادة التوثق
باع فضولي ورب المال ... حاضر ذاك البيع لا يبالي
فلم يكن سكوته اجازه ... لذاك البيع ولا اجازه
لو اشترى زيتا بان يحطا ... لزق خمسين رطلا سقطا

فذاك

فذاك فاسد ولو بان يحط ... حصة وزن الزق جاز وانضبط
غرس ارضا اشتراها او بنى ... فيها بنا جوزوا قلع البنا
وقلع اشجار نبت في البقعه ... لمن غدى مدعيا بالشفعة
جعل هذا المشتري المبيعا ... مقبرة لمن غدا شفيعا
في ذا المبيع نبش تلك المقبره ... ورفع ذا الميت حيث اقبره
وان يكن جعلها رباطا ... كان لذاك نقضه الرباطا
واعلم بان الرهن مع بيع الوفا ... في الحكم شيء واحد ما اختلفا
وان يكن بيع الوفا صدرا ... وقد جرى بلفظ بيع وشرا
فذاك اصلا لا يكون رهنا ... على الصحيح مثل ما نقلنا
والشرط للفسخ اذا ما ذكرا ... في بيعه يفسده بلا امترا
اما اذا ما ذكر الشرط على ... طريق عدة يجوز فاعقلا
ويلزم الوفا بوعد قدمه ... اذا العدات قد تكون لازمه
فاقض بذا المال على الكفيل ... فقط ولا تقض على الاصل
وان يقل بامره كان كفل ... فاقض بذا عليهما كما نقل
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ... لا شك ان الدين في ذا الحال حل

عليه فالوارث ان اداه لم   يرجع به من قبل ما التاجيل ثم
لان ذلك الكفيل التزما   به مؤجلا لوقت علما
بان يكن يرجع بالمعجل   وذاك زايد على المؤجل
في القدر كان ذا الذي ذا ربا   وهو حرام هكذا قد كتبا
والعلما التزموا الكفيلا   بالنفس ان يسلم المكفولا
مع قدرة عليه فيما قد نقل   الا اذا ما كان ذا الشخص كفل
بنفس ذا الشخص الى شهر على   ان يبرى الطالب بعده فلا
يصير ذا الشخص كفيلا اصلا   وتلك حيلة اتتك تجلى
يا صاح في كفالة لا تلزم   كما بذاك صرحوا وجزموا
لو حبس الكفيل قالوا جاز له   اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله   حبس فليجازه بمثله
لو قال مديون مراده السفر   واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم   عليه اعطا كفيل يعلم
وفي الامانات اذا ما يكفل   شيا عن الامين قالوا يبطل
وجوزوا الكفالة الى اجل   بالقرض ثم ذا على الاصيل حل

لوانه

لو انه لمدة قد كفله   ثم توارى ذلك المكفول له
عند مجيء الوقت ثم لم يصل   اليه حتى يدفع الذي كفل
وخاف هذا من لزوم المال   فامره يرفع في ذا الحال
لحاكم فينصب الوكيلا   عنه ليسلم له المكفولا
ومثل ذا لو باعه شيا على   ان الذي اشتراه يختار الى
ثلاثة الايام ثم غابا   بايعه وبعده ما ابا
بحيث كادت مدة الخيار   تمضي لذا اخر ذا النهار
فالمشتري يرفع امره الى   قاض فينصب على ما نقلا
عن الذي باع هنا وكيلا   يرده عليه فيما قيلا
قال ابو يوسف فيما بينوا   لو فعل القاضي لذا فحسن

من كتاب الحوالة

لو ان شخصا باع من انسان   شيا وقد احال بالاثمان
شخصا ومن احاله عليه قد   قبلها وبعد ما العيب انعقد
تقايلا فحكم ذي الحوالة   صحيحة يا صاح لا محالة
ومن احاله عليه يدفع   ثم على المحيل فيه يرجع

من كتاب القضا

قد ذكر الصدر الشهيد ان من — ولى قضا بلدة ما جاز ان
يرسل يستنيب فيها نائبا — ولا له مستخلفا وناصبا
اذ لا يكون قاضيا ما لم يصل — وقيل ان اهدى له شيا قبل
قضاؤه قبل الوصول ماضى — قال ابو يوسف ان العاصى
وذاك ايضا ظاهر من مذهب — محمد كما حكى فى الكتب
من للقضا بالشفعاء قلدا — فان صاح كمن تقلدا
بالحق ثم للامام استحسنا — تقليده القضا من له غنا
بل ان ذاك مستحبا شرعا — قالوا ابمال الناس كى لا يطمعا
ولو قضى القاضى على السلطان — جاز وان ولاه ياذا الشان
كل امير جاز ان يفوضا — الى القضاة صاح منصب القضا
قد جوز وامنه القضا ويكتب — كتابة ايضا القاضى يطلب
ان لم يكن من قبل السلطان — قاض لدى يدعى الخصمان
لو فوض العبد وظيفة القضا — نيابة عن الامام يرتضى
تفويضه وصح لكن لو حكم — بنفسه ما صح فافقه الحكم

لو قلد القاضى قضاء مصر — لا تدخل القرى بغير ذكر
وان بالاستخلاف فى القاضى اذن — فمات لا ينعزل النائب من
نيابة عن ذاك والفتوى على — عدم عزله اذا ما عزلا
فى المصر قاضيان يقضيان — بين الورى واختلف الخصمان
اراد كل واحد ليذهبا — لواحد ولختار كل مذهبا
اختلفوا فى ذاك والمختار — للمدعى عليه الاختيار
وان يكن من عسكر كان احد — هذين والاخر من اهل البلد
فالحكم هكذا ومن يحترف — فى سوق عسكر ومنهم يعرف
لو علم القاضى بعزله فلا — يعزل سالم يات عزله الى
مكانه من بعد ما قد قلدا — وعلة الحكم على ما عهدا
فى مثل ذا صون حقوق الناس — عن ان تضيع بلا التباس
ان قال قاضى قد عزلت نفسى — لم ينعزل هذا بغير لبس
لكنهم فى هذه قد نقلوا — ان سمع السلطان ذا ينعزل
وقيل لا ينعزل ذاك اصلا — وان ذا القول اصح نقلا
الشئ ان فوض لاثنين معا — صدوره من واحد ما شرعا

كقاضيين وكناظرين — وكوصيين ومودعين

الا اذا الواقف بشرط النظر — لنفسه مع فلان كعمر

فان للواقف ان ينفردا — دون فلان فى الذى قد قصدا

تشاتم الخصمان عند القاضى — ولم يكن بينهما تراضى

ان شا حبسهما او عزرا — فلا يعيدا عنده تشاجرا

فان عفا فحسن وان فعل — ذلك احدهما لما حصل

لدى فالحاكم لا يعزره — بغير طلب ولكن يزجره

وجاز للقاضى بان يفرقا — بين شهود شهدوا لا مطلقا

بل ذاك فى شهادة الذكور — لا فى النسا وجا فى المسطور

ويأثم القاضى لو يؤخر — حكما ويعزل كذا يعزر

بامة وحيوان لو حكم — ولد هذين دخوله علم

اما اذا اقر ليس يدخل — وهكذا البيع على ما نقلوا

من غير ذاك فى الصحيح — لا فى المقال الكاسد المرجوع

لو اختفى الخصم ولم يحضر الى — مجلس قاض جاز ان يوكلا

عنه وكيلا لسماع الدعوى — وذلك القول عليه الفتوى

ويوقع الحكم على من وكلا — بشرط ان يرسل منه اولا

برسله لبابه تنادى — ولتشهر الندا بذاك النادى

احضر والا فعليك نحكم — فعند ذلك القضاء يلزم

لو غايب له غريم يطلب — ما لا عليه ما القاضى ينصب

عنه وكيلا وعليه يحكم — عند محمد بما لـــ يلزم

قالا لا اما ان ولكن فعل — ثم قضى ينفذ فافقه ذا المحل

وجوزوا ايا صاح فى المحرر — ان يقضى القاضى على المسخر

بحيث لا يعلم فيما قررا — بان ذا الشخص غدا مسخرا

وليس ينفذ اذا ما علما — بكونه مسخرا وحكما

وصورة المسخر المذكور — ان يدعى بدينه المسطور

شخص على الغايب ثم احضرا — شخصا ويدعى بما قد ذكرا

عليه انه لذاك كفلا — عن ذمة الغايب فليقل

انا كفيله ولكن ليس لك — عليه شىء فاذا ما قد سلك

هذا الطريق فى الجواب فليقم — بينة ان له قدرا علم

فى ذمة الغايب ثم يقضى — عليه قاض فالقضاء يمضى

لو ادعت بان هذا كفلا | بمهرها وانه تحملا
عن زوجها المهر اذا ما طلقا | وانه غدا لها مطلقا
فقال هذا المدعى عليه قد | كفلت ذا المهر ولكن ما اعتقد
وقوع ذا الطلاق بل قد انكرا | وقوعه وقال ذا الزم ما جرى
فبرهنت بانه قد طلقا | وان ذاك قد غدا محققا
فاحكم على هذا الكفيل الحاضر | بمهر هذه ولا تبادر
واحكم على الغايب بالطلاق | تكن من الائمة الحذاق
قالوا وينبغي بان يحتاطا | في مثل ذي من للقضا تعاطى
مراعيا لامر ذاك الغايب | وينظر الامر بفكر صائب
ولو قضى القاضي فغاب من قضى | عليه وله ديون ما ارتضى
ولا يجوز الدفع للمقضي له | من هذه الديون بل ان نمهله
في قبض ذا الى الحضور الغايب | فيما عدا نفقة الاقارب
من زوجة وولده صغير | ووالدين فاصغ للتقرير
لو حبس المديون ثم غابا | وطالبه ومدة ما ابا
فقال ذا المديون اني ادفع | ذا المال فالقاضي على ما يشرع

مخير

مخير ان شاء اخذه فعل | يضعه عند امين قد عدل
وان يشا يأخذه بغير لبس | منه كفيلا ثقة بالنفس
لو ان انسانا الى القاضي اتى | قال لزيد قبلي كان ثبتا
على دين ثم اني كنت قد | قضيته وغاب عن هذا البلد
وانه في البلد الفلاني | وانني اخاف ان يلقاني
يقابل الايفا بالجحود | ويأخذ المال وذي شهودي
حاضرة فاسمع لها واكتب لها | تقوله لي حجة ان خاصما
بهذه الحجة خصمي ادفع | فانه شهود ذاك تسمع
ويوقع القضا ويمضي الحكما | وذا عن الغايب صار خصما
لو باع شخص عبده وغاب من | قد اشترى من قبل نقد الثمن
بحيث لم تعلم له مكانا | ثم اقام بايع برهانا
في ذا لدى القاضي فذاك يمضي | ثم يبيع عبده ويقضي
من ثمن العبد لدين الغايب | فصح هذا بقضاء صايب
وان يكن من ذاك شيء فضلا | وضعه في يد شخص عدلا
لو ان انسانا لدى القاضي ادعى | ان فلان بن فلان اودعا

٨٩

عندي عبدا ثم عنه غابا / وانه من مدة ما ابا
فان رايت الاذن بالانفاق / وان ما انفقه لي باقي
عليه فليأمره ان يوجره / وينفق الاجرة فيما ذكره
وان راى بان يبيعه فعل / هذا اذا ما كان برهان حصل
ومثل هذا حكم عبد الرهن / ان ثبت الرهن بغير وهن
وخير القاضي فان شا سمع / بينة المودع ان لا يمتنع
ويحكم القاضي على المشهور / بعلمه في موجب التعزير
وقبلوا فيه شهادة الرجل / وامرأتين هكذا افهمه وقل
اتى غريبان الى قاضي البلد / ان حكماه فقضا جاز وقد
قالوا اذا القاضي الى قاض كتب / بعلمه صح واجماع وجب
واتفقوا على جواز الحكم / في الجرح مع نقيضه بالعلم
ان كان في رواية اما القضا / بعلمه فيه خلاف يرتضى
ففي رواية الاصول جا عن / محمد يجوز في ماضي الزمن
ان علم القاضي بان ذا غصب / من ذاك شيئا اخذ الشيء وجب
منه ودفعه الى ذا المدعي / وابن سماعة روى في موضع

عنه

٩٠

عنه اذا القاضي بشيء علما / وبعد هذا رام ان لو حكما
بالشيء لا يجوز حتى يشهدا / مع ذاك شاهد لكي يؤكدا
ثم الذي اضحى لذاك شارطا / قال لعله يكون غالطا
فيما يقول فلهذا يشترط / مع ذاك شاهد لينتفي الغلط
اجتمع الحدود والتعزيرا / قدم في الاستيفا هنا الاخيرا
لكونه المحض حق العبد / فكان اولى بتيسير القصد
اذ هو مبني على المشاحة / وحق مولانا على المسامحة
ان سئل المفتي عن العقود / وكل شيء صار في الوجود
فانه يفتي بكل حال / بصحة حملا على الكمال
وانها استجمعت الشرايطا / واستكملت في شانها الضوابطا
لو بين شخصين حمامتان / اثناهما للواحد والثاني
له من الحمامتين الذكر / لصاحب الانثى الفراخ قد رووا
اذا قضى القاضي قضا صدرا / منه صحيحا نافذا معتبرا
لم يبطل القضا بابطال احد / وليس ما قضاه بالشرع يرد
الا اذا اقر من له قضي / فيه ببطلان فعند ذا انقضى

ثم على الصحة تحمل القضا بقدر ما يمكنا لن ينقضا
بالشك والفتوى على قول ابي يوسف فيه هكذا في الكتب
ولو على عدوه قاض حكم ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفضلا ان كان بالعلم قضى لن يقبلا
وان يكن لمحضر من الملا وبشهادة العدول قبلا
لو كان للقاضي خصومة على شخص او العكس تراجعا الى
خليفة القاضي فان ذاك قضى له كذاك او عليه في حق مضى
في قول بعضهم وقال البعض لا يجوز حكم ذاك فيما نقلا
ان وقعت لقاض او لولده حادثة او في قضا بلده
كانت فان اقام هذا نائبا وكان اهلا كان ذا مصاحبا
فان قضى لذاك لما اختصما كان قضا جائزا منبرما
ان رجع القاضي عن القضاء وكان عن قضايه كالنائي
فلا يصح ذاك منه مثل ان يقول قد وقعت في تلبيس من
شهد عندي او بان يقول قد ابطلت حكمي والقضا ماض ورد
وفي الخلاصة اتى مقيدا بما اذا كان صحيحا او ردا

بان يكون استجمع الشروطا وقد غدا مصححا مضبوطا
والعلما استثنوا هنا مسايلا فلا تكن يا صاح عنها غافلا
قالوا القاضي قد قضى بالعلم واظهر الخطا له في الحكم
او كان في مجتهد فيه قضى مخالف مذهبه ان ينقضا
ولو قضى القاضي بغير مذهبه ان ناسيا لا عامدا يعمل به
رواية صحت عن النعمان وعنه في العمد روايتان
قال محمد اذا قضى بما فيه الخلاف صح ذا وانبرما
لكن بشرط ان يكون عالما بموضع الخلاف علما جازما
ولو قضى بالجور قاض واتفق به فغرم المال ههنا استقر
عليه اما ان يكن قضى كما في ذاك بالخطا فقال العلما
الغرم في ذاك على المقضي له وقد حكى الصدر الشهيد المسئله
لو غاب زوج غيبة منقطع عن عرسه من غير شي وضعه
لاجل ان تنفق منه فكتب قاض الى من قد راى الفسخ وجب
ينفذ ذا الفسخ مع التفريق ان كان عجز الزوج بالتحقيق
وان يكن لزوجها عقار او ملك الفسخ كذا يختار

لان ذا من غير جنس النفقة   فلم يجوز بيعه لتنفقه
اذ بيع ذاك الشي كالقضا على   من غاب وهو عندنا لن يقبلا
لكن صاحب الذخيرة الاغر   لما حكاه قال في ذا النظر
فان قضى القاضي بذاك الامر لا   يصح ما قضاه فيما نقلا
على الصحيح فاذا ما رفعا   هذا القضا لاخر فسمعا
ثم اجاز الحكم فالصحيح لا   ينفذ اذ ذا العجز لن يحصلا
والعجز لا يثبت حال غيبته   يا صاح اصل الجواز قدرته
لكن يجوز الفسخ عند الشافعي   قالوا الامرين بلا منازع
ان يثبت الامرين عند الحاكم   للزوج فليمهل بامر جازم
ثلاثة ثم لتلك مسكنا   صبيحة الرابع من فسخ هنا
وثاني الامرين قالوا عدم   ايفاء غايب لما قد يلزم
لها من الانفاق فيما قررا   قال وان ذا الزوج كان موسرا
قالوا وللقاضي اجاز ان يرسلا   للشافعي مذهبا ليبطلا
عقد نكاح بشهود الفسقة   وجوزوا للحنفي ان يحقه
وان يكن على خلاف مذهبه   فذا بشرطه يجوز فانتبه

ان كان

ان كان في قضائه مجتهدا   وقد غدا في حكمه مستددا
بشاهد مع يمين لو حكم   قد صح هذا الحكم منه وانبرم
لكنه يا صاح قد شرط في   اقضيته الحاكم بالتوقف
في ذا على امضا قاض اخر   ان يمضي صح باطنا وظاهرا
واعلم بان الشافعي مع ابي   يوسف ان يتفقا في مطلب
فالامر في ذلك لقاضي الوقت   مفوض ومثل ذاك المفتي
وذكروا لو ان قاضيا قضى   بجواز بيع المدبر مضى
رواية واحدة وصح ما   قضى به من بيعه وابرما
حتى اذا رفع حكمه الى   قاض يرى خلافه لن يبطلا
لو قال قد ثبت عندي وظهر   او صح عندي وعلمت ذا الخبر
فان ذا قالوا يكون حكما   وقوله حكمت ليس حتما
ان اخبر القاضي بشي حالا   قضائه يقبل ما قد قالا
الا اذا قال فلان قد اقر   عندي بحد فاستمع هنا الخبر
لو قال انسان لقاض عزلا   اخذت مني ماية ظلما بلا
سبب ليستوجب ذاك المالا   فذكر القاضي له وقالا

٦٥

بانني عليك قد حكمت في | ذا المال للشخص الفلاني فعرف

فالقول للحاكم بالاجماع | بلا يمين لا ولا نزاع

لا يعزل الوكيل ما لم يعلما | كلا ولا قاض تولى حكما

ومثل ذاك صاحب الوظيفه | الا بعلمهم وذي معروفه

اما اذا ما كان عزل حكمي | ففيه لم يفتقروا للعلم

بان يموت من له قد وكلا | او قد غدا عن ملكه منتقلا

ما كان قد وكله بسببه | كرهنه او غير ذاك فانتبه

واعلم بان الخط لا يعتمد | ولا يعول عليه احد

الا اذا ارسل اهل الحرب | الى امامنا ببعض الكتب

لطلب الامان قالوا نقبله | ونثبت الامن لشخص يحمله

وعملوا بدفتر البياع | كذاك سمسار بلا نزاع

ومثل ذاك دفتر الصراف | وليس صاح حكم ذا بخاف

شرط في التعريف لنسبة الى | اب وجد ثم ان الرجلا

ان كان باسمه المجرد اشتهر | وقد غدا مميزا بين البشر

كشهرة المولى ابي حنيفه | فالاسم يكفي ههنا تعريفه

٦٦

لو ادعى على غريم حاضر | يا صاح ليس ههنا بضاير

غلط هذا المدعي في الاسم | وليس ذاك مانعا من حكم

اهل الصكوك كتبوا في المحضر | او في السجل البين المسطر

فتشهد الشهود طبق الدعوى | او وفقها ومثل هذا الفحوى

بصحة المحضر ليس يفتى | وذا الكلام لا يفيد ثبتا

اذ الشهادة بوفق الدعوى | على الذي قد حرروا في الفتوى

ان يدعي الشاهد ذا لنفسه | كما ادعاه المدعي بجنسه

وبعضهم قال كتاب القاضي | يصح فيه والسجل ماضي

ايضا ولكن بفساد المحضر | قد حكموا فانظر لذا وحرر

شخص الى القاضي اتى مع مراة | قال بان هذي زوجتي

وانني طلاق تلك اقصد | وليس معها كتاب ليشهد

بانها زوجته فليحدد | ورقعة الطلاق لا تبسط

فان بعض الناس اضحى صوبه | يفعل تلك الحيلة المزبوره

وليست الزوجة اصلا زوجته | ويجعل الطلاق وكتابة

وسيلة الى المراجعة | عند شهوده وتلك الواقعة

ذراية تدرا عنه التهمة   فاتقن الامر وحرر فهمه

لوان انسانا لدى القاضي ادعى   على غريم انه به سعى

لظالم غرمه بذا السبب   قدرا من الفضه او من الذهب

قالوا بان ههنا لا يشترط   ان يذكر القابض منه المال قط

كلا ولا نسبته واله   لانه جعله كاله

ان حكم الحاكم في العقار   كالبيت والحمام او كالدار

ولم يكن ذلك في ولايته   يصح في الصحيح من روايته

ويكتب القاضي لقاضي البلد   يامر بالتسليم مع رفع يد

لو نصب القاضي لناظر على   وقف وليس في قضائه فلا

يصح قالوا وعلى هذا السنن   لو كان من وقفه ايضا ومن

وقف ذا الوقف عليه ليس في   قضاء ذا الناصب صاح فاعرف

اما اذا كان الذي عليه قد   وقف هذا الوقف في ذاك البلد

اي بلد الناصب كالرباط او   كالمسجد الصحة في هذا حكوا

قال الامام الحلوني يعتبر   ترافع ثم تظالم صدر

تعارضت بينة الاعسار   ياصاح مع بينة اليسار

قدمت اليسار اذ بها اتى   زيادة العلم على ما ثبتا

الا اذا ما يدعي ذا المدعي   ليساره وذاك اضحى مدعي

بانه من بعد ذاك اعسرا   قدم لبينة بلا امرا

والقول بالاعسار باليمين   نقبله قطعا من المديون

ان كان ذاك الدين من غير بدل   ما لكذا من غير عقد قد حصل

بان يكون بدلا عن خلع   او نفقات وجبت بالشرع

لزوجة الشخص او الاقارب   ضمان اعتاق وارش واجب

والصلح عن دم يكون عمدا   مال الكتابة بلغت الرشدا

وقيمة المغصوب حيث تلف   في يد غاصب على ما يوصف

بقية المهر اذا يقدم   قبل الدخول بعضه وحكموا

في كل ذلك بان لا يحبس   من هو حالف باني مفلس

ان ثبت الافلاس بعد المده   فيطلق المحبوس فيما عنده

بلا كفيل ثم اذا فيما عدا   ما لم يتم ثم وقفا ارصدا

او كان رب الدين ايضا غائبا   فافهم لهذا الامر فهما صائبا

بينة الافلاس ليس تشترط   ياصاحبي فيها حضور الخصم قط

حبس بالدين غريم ماكر　　له بضايع ومال ظاهر
فعند ذا شرع يتصرف　　يهب ذا يبيع ذا و يوقف
مراده يحرم رب الدين　　ولا يكون ملكا للعين
يبيع حاكم عليه ما له　　يدفعه عن دينه وفا له
ثم له الحجر عليه يشرع　　عن هذه التصرفات يمنع
تعنت المحبوس في الحبس ولا　　يدفع ما لا قال بعض الفضلا
يطين الباب ولكن يثقب　　ثقب ويلقى منه ما يشرب
والخبز ثم يمنع الصديق　　عنه اذا القصد به التضييق
واعلم بان بعضهم يستحسن　　ان تسجن الزوجة حين يسجن
زوج وذا التسبب مذكور　　صيانة لها عن الفجور
ومدة الحبس لراى القاضي　　قد فوضت على الصحيح الماضي
وذلك القول هو الصواب　　كما عليه اتفق الاصحاب
فان راى المحبوس وهو معسر　　في دون شهر ثم ليس يظهر
منه تمرد فعنه يفرج　　او متمردا فذا لا يخرج
وان مضت ستة اشهر على　　مدة حبسه على ما نقلا

هذا

هذا اذا لم تكن منازعة　　بين الغريمين ولا مدافعة
فان يقل من يدعي ذا موسر　　وقال ذا المحبوس اني معسر
لا بد من ذا في شهود تعلم　　بان ذا الشخص فقير معدم
ولا تكون ذي شهادة على　　نفي لان العسر امر حصلا
من بعد ما اليسر فهو طاري　　وعسر ذاك عقب اليسار
قد صار امرا حادثا محددا　　فلا يكون حبسه مخلدا
طائفة الدعار يحبسونا　　حتى يتوبوا والمحققونا
قالوا هم الذين يقصدونا　　اتلاف اموال او العادونا
بتلف الانفس والتوبة قد　　ضبط ماهيتها البعض بحد
ان شعار الصالحين يظهر　　فيهم وفي سيماهم يشتهر
لو قال لا شيء على لك قط　　عقيب دعوى المال وقت الغلط
وبرهن الخصم على الف تحل　　وهو على القضاء والابرا قبل
اما اذا زاد على لا انكار　　وقال لا اعرفه فالجاري
في النقل عن ائمة الاتقان　　اهل الكمال رد ذا البرهان
لعدم التوفيق في هذه الصفة　　اذا لا قضا يجري بغير معرفة

لوان داينا من الديون ... قبض ما عليه من ديون
وكان ذاك فضة وذهبا ... بصير في عارف وذهبا
ثم ادعى بانها ذيوف ... وقال من يدفع ذى الصنوف
ليست بفضتى ولا هذا الذهب ... بذهبى واختصما بذا السبب
فقول قابض هو المفروض ... بان ذا الشئ هو المقبوض
مع يمين مشعر بصدقه ... مالم يقر ذا بقبض حقه
لوان اهل قرية قد غرموا ... غرامة فالحكم ان يقتسموا
بينهم الغرم على الاموال ... وقال البعض هم على الرجال
وذكر البعض بان ما غرم ... ان كان للتحصين في المال قسم
بحسب الاملاك اوان كانا ... لقصد ان يحصنوا الابدانا
فهو على قدر الرؤس يقسم ... وعدد الاشخاص ذاك يبسم
لوان شخصا زارعا كان زرع ... في ارض نفسه شعيرا ووضع
فجاء شخص متعدا ضحى ... يزرع فوق ذا الشعير قمحا
من غير امر صاحب الشعير ... وبنتا معا ففي المسطور
بان ذا الخارج كله وقع ... للزراع الثاني الذى القمح زرع

لكن

لكن عليه ههنا ان يغرما ... لصاحب الشعير قال العلما
ما زاده الشعير في ذا الارض ... ثم بذاك عليه نقضى
لو اوقد النار بملك غيره ... وكان ذا الوقد بغير امره
فاحرقت شيئا من الاموال ... يضمن ذا الشئ بلا اشكال
وان يكن في ملك ذاك فعل ... ثم تعدت وحريقها حصل
في ارض غيره فليس يضمن ... شيئا هنا اصلا كما قد بينوا
لكن اذا كان على وجه يصل ... شرارها في غالب ويتصل
يضمن ما قد اتلفت للجار ... وما بدا من حرق تلك النار
اذا المواشى سرحت في المرعى ... واتلفت مالا لنا او زرعا
او ادميا لا ضمان قد ورد ... ان لم يكن ارسلها فيه احد
اتهم القاضى وصى الطفل ... او متولى الوقف فيما يلى
سلط انسانا على المتهم ... ويدعى شيئا وان لم يعلم
فعند ذا كلفه يمينا ... بانه في الصرف لم يمينا
وينبغى لمن يكون قاضيا ... وحكمه بين الانام ماضيا
ان يحضر النظار والقواما ... والامنا واوصيا اليتامى

يامر كلا بحساب المال — وما بايديهم من الغلال
ليعرف الخاين منهم يعزله — ثم بخير بدلا يستبدله
فان يقولوا انهم قد صرفوا — وانفقوا كذا وكانوا يعرفوا
بكون كل من ذوي الامانة — مجانبين طرق الخيانة
يقبل ما قالوا بالاجمال — وما ادعوا من صرف ذا المال
ولا يكلفهم بان يفسروا — شيا فشيا لا وليس يجبر
وان يكن بحيث لن يصدقا — وكان يتهم فيما انفقا
يجبره القاضي على التفسير — حتما على النقير والقطمير
وليس يحبس ولكن يحضر — يومين او ثلاث ويزجر
قالوا فان يفعل والا يكتفي — منه على ما قاله بالحلف
وفي كتاب الواقعات قد ذكر — صاحبه الصدر الشهيد المعتبر
ثلاثة من الدنانير الذهب — يجوز للقاضي اذا كان طلب
في خطبة البكر واما الثيب — في تلك دينارا ان حين تخطب
ثم مرادهم من الدينار — في ذلك الشرع اي مقدار
عشرة معدودة دراهما — وجوز والمن يكون قاسما

في قسم

في قسم كل اربعين درهما — يأخذ درهما اذا ما قسما
ان كتب القاضي كتابا ينقل — فيه شهادة فليس يقبل
ما لم تكن يا صاح مدة السفر — بينهما فحققن هذا الخبر
لكن ابو يوسف ذاك يقبل — بدون مدة كما قد نقلوا
وخطا القاضي على المقضي له — يا صاح هكذا رووا انقله
وان يكن في ذاك قد تعمدا — فهو عليه اذ له قد قصدا
ثم قضاة البر ليس تنفذ — احكامهم قطعا وتلك تنبذ
لانهم للصلح بين الناس — يكون نصبهم بلا التباس
وانهم ليسوا على الاطلاق — اضحوا قضاة صاح باتفاق
فان هذا المدعي يحتمل — غريمه على اليمين ينكل
فههنا يحتاج للقضاء — عليه بالنكول والاباء
عن اليمين ثم ذا لن يملكا — ذاك القضا اصلا ونحو ذلكا
نفقة القريب ان لا تلزم — الا اذا قاض بذاك يحكم
والحال ان ليست قضاة البر — تملك فصل نحو هذا الامر

خطاء القاضي على المقضي له ان لم يكن متعمدا

من كتاب الشهادات

الناس ان اكثرهم فساقا ... الا القليل قال من قد فاقا
في العلم ان هؤلا لو شهد ... بعض على بعض قبوله اعتمد
يختار منهم امثل فالامثل ... هذا الصواب وعليه العمل
قالوا ومن انكره بالالسن ... وذاك بعض الفقها لم يحسن
وقد حكوا بان اهل البادية ... وساكني بعض البلاد النائية
ان لم يكن فيهم عدول ترتضى ... وشهدوا للشخص في حق مضى
ولكن القاضي هنا يستكثر ... منهم جماعة على ما ذكروا
ولعب الشطرنج ليس يسقط ... عدالة الا بخمس تضبط
فان عليه كثرة الحلف ... اخراجه الصلوة عن وقت عرف
ولعب به على الطريق ... او ذكره شيئا من الفسوق
قالوا اذا تشاجر الخصمان ... بالضرب او بالشتم باللسان
وواحد من ذين جا شهدا ... بعد على الاخر فاقبله اذا
ان كان ذاك بالعدالة اشتهر ... وصار معروفا بها بين البشر
ولو على عداوة شخص شهد ... ان كان عدلا فقبوله اعتمد
هذا الصحيح قال ذاك الزاهدي ... وعده من جملة الفوائد

خاصم

خاصم انسانا بحق وادعى ... عليه لا يصير هذا المدعى
عليه في ذاك عدو والمدعى ... قالوا فان يشهد عليه يسمع
وانما قالوا بنحو القذف ... يصير ذا عدوه او نلحقي
هذا الذي قد جا شاهدا قتل ... ولي ذا او جرحه به اتصل
ولو بمال او دم قد شهدا ... فسمع القاضي لها ثم غدا
بطعن ذاك الخصم في الذي شهد ... فذلك القاضي هنا لا يعتمد
على الذي يشهد حتى يسالا ... عن حاليه فان يزكوا قبلا
لكن اذا اراد ذاك القاضي ... يقضي فقال الخصم لست راضي
بل انتخي لهؤلاء اجرح ... ولي شهود الجرح فيناحضروا
ان كان ذاك الجرح جرحا يدخل ... يا صاح تحت الحكم ذاك يقبل
بالاتفاق مثل ان قالوا زنا ... هذا الذي يشهد ثم بينا
او انه شرب خمرا سكرا ... او ان هذا للشهود استاجرا
او ان ذا الشاهد كان سرقا ... مني كذا او كان هذا اتفقا
معي على كذا بان لا يشهدا ... على فيما يدعي ذا ابدا
ونحو ذا في جميع ما ذكر ... يقبل جرحه على ما قد سطر

وان يكن اقام برهانا على ‌ ‌ ‌ جرح مجرد فذا لن يقبلا
كان يقول هولاء ذكروا ‌ ‌ ‌ بان هذا المدعى مستاجر
لنا على هذى الشهادة التى ‌ ‌ ‌ نشهدها فى هذه القضية
ونحو ذا من الذى لا يقبل ‌ ‌ ‌ وليس ذاك تحت حكم يدخل
وافقت الشهادة الدعوى قبل ‌ ‌ ‌ او لا فلا نقبلها كما نقل
الا اذا ادعى عليه دينا ‌ ‌ ‌ بسبب ذكره يقينا
فشهدا بمطلق لو كان ما ‌ ‌ ‌ قد شهدا به لاقل منهما
او ادعا ملكا ولن يورخا ‌ ‌ ‌ فشهدا له به مورخا
او ادعى الانسان كغصب الدار ‌ ‌ ‌ فشهدا بمطلق الاقرار
او ادعا كفالة عن عامر ‌ ‌ ‌ فشهدا بانها من اخر
او هبة قال فقال لا صدقه ‌ ‌ ‌ او ادعى ملكا ولكن اطلقه
فشهدا له ولكن بسبب ‌ ‌ ‌ فقال انه بذلك السبب
او ادعى ابفاءه فشهدا ‌ ‌ ‌ بانه ابراه فيما بدا
او ادعى بان هندا زوجته ‌ ‌ ‌ فشهدا بانها منكوحته
ثم اختلاف الشاهدين منعا ‌ ‌ ‌ قبولها اذ لازم ان تقعا

تطابق فى اللفظ ثم المعنى ‌ ‌ ‌ فيما عدا مسايلا تستثنى
فى الوقف والمهر اذا ما اختلفا ‌ ‌ ‌ فى القدر يقضى بالاقل فاعرفا
او قال شاهد له قد وهبه ‌ ‌ ‌ وشاهد اعطا فاحكم بالهبة
او قال شاهد بان الالف له ‌ ‌ ‌ عليه والاخر قد اقر له
بالالف ثم بالنكاح لو شهد ‌ ‌ ‌ وشهد الثانى بتزويج وجد
او قال قد اعتق هذا العبدا ‌ ‌ ‌ بالعربية هديت القصدا
والفارسيه يقول الثانى ‌ ‌ ‌ يقبل فى الجميع باذا الشان
لو فى المكان والزمان اختلفا ‌ ‌ ‌ فامنع شهادتهما بلا اخفا
فيما عدا مواطن معدودة ‌ ‌ ‌ ثلاثة وعشرة محدودة
القرض والدين وبيع وشرا ‌ ‌ ‌ حوالة وكالة بلا امراء
والرهن والعتق مع الضمان ‌ ‌ ‌ وهبة والقذف للانسان
وبعده الابراء والطلاق ‌ ‌ ‌ ذكره الائمة الحذاق
وان ترم صاح لذاك ضابطا ‌ ‌ ‌ محررا كى لا تكون غالطا
فكلما يكون قولا محضا ‌ ‌ ‌ فالاختلاف فيه ليس نقضا
اذ يمكن التكرار فى الاقوال ‌ ‌ ‌ ولا يكون ذاك فى الافعال

واربع فيما اختلاف يمنع … من القبول صاح فيما يشرع
والغصب والنكاح ثم القتل … جناية بذاك جاء النقل
لو ادعى المديون دفعا فصلا … فشهدوا له بذاك مجملا
لم تقبل الشهادة المذكوره … اصلا كما قالوه في ذي الصوره
شهادة الشاهد بالمجهول في … ثلاثة اجز بلا توقف
فيما اذا قالوا فلان قد كفل … نفس فلان وهو هنا قد جهل
او شهدوا برهن شئ يجهل … او غصبه ايضا كما قد نقلوا
واعلم بان شاهد العقار … لو لم يكن يدري حدود الدار
وسال الثقات ثم فسرا … حدودها يقبل ما قد قررا
لو ادعى عينا وذاك يجحد … والشاهدان صاح قالا نشهد
نحن على اقراره هذا يقبل … اما اذا ما قال حين يسال
زيد بانني عليه اشهد … بالمال والاقرار قال احمد
فاعلم بان ذاك ليس يقبل … ومثل هذا الامر فيما نقلوا
لو ادعى المديون للدين الادا … وواحد من الشهود شهدا
بانه اداه والاخر قد … قال اقر باداه يرد

اذ واحد من دين اضحى يشهد … بالفعل والثاني بقول يسند
ومثل هذا الشي دعوى القتل … كذا النكاح قال اهل الفضل
ان كان في ذا احد الشهود … شهد بالقتل وبالقعود
وشهد الاخر بالاقرار … به يرد ذا بلا انكار
وهكذا الغصب على ما ذكرا … اذ لا يكون فعله مكررا
لو شهد الشاهد حيث يدعي … شخص بان العين ملك المدعي
وشهد الثاني على اقرار … ذي اليد لا يصح في المختار
اما اذا ما كان ذا في الدين … فانه صح بغير مين
والفرق ان الدين لا يحتمل … زوائدا والعين قد تحتمل
فالاختلاف صاح في الشهود … يلزم فيها ليس فيه فانتبه
لو انه شهد شاهدان … فسر واحد وقال الثاني
اشهد في ذاك على شهادته … او مثلها قد قال في مقالته
لا تقبل الشهادة المذكوره … اصلا كما قالوه في ذي الصوره
اما اذا ما قال مثل صاحبي … اشهد يقبل بقول صائب
قد قاله اشياخنا في الاسلاف … وقال لا نقبلها الخصاف

لو قال انه شهد على شهادته او مثلها لا تقبل

بدون دعوى تقبل الشهادة | فيما تمحض للعبادة
خلص في رمضان ثم في | طلاق كذا الظهار فلتعرف
ومثله النسب ثم الايلا | كذا الحدود وخلصت للمولى ١١١
والوقف عتق الامة المعينه | كذاك حريتها الاصلية
وهكذا الخلع كما قد ضبطوا | ثم به المهر جميعا يسقط
عن ذمة الزوج على ما شرعا | ويدخل المال هناك تبعا
لو شهدا بان زيدا طلقا | زوجته او انه قد اعتقا
امته جازت وان لم يحضرا | شهادة الشهود من غير مرا
لكنه ان غاب ذا الزوج فلا | تجز كذا المولى على ما نقلا
تقبل في القن شهادة على | حرية الاصل كما قد نقلا
من غير دعواه لدى الاثبات | ان تلك ام القن في الحياة
لان هذه شهادة على | حق اله الناس جل وعلا
وتلك حسبة بغير وهم | ما لها تحريم فرج الام
الناس احرار بغير بينه | فيما عدا اربعة مبينة
اولها القذف بغير خلف | ان طلب المقذوف حد القذف

من قاذف وقال اني حر | وقال قاذف له ذا الامر
ليس كذا بل ان هذا عبد | في قذفه ليس على حد
فلا يحد قاذف فصاح هنا | الا اذا المقذوف صاح برهنا
بانه حر واما الثاني | لو ادعى القاطع ذا الجاني
بان ذا المقطوع طرفه غدا | عبدا ولا يمكن عندي قودا
وذلك المقطوع قال بل انا | حر يصدق اذا ما برهنا
وثالث لو ادعى المشهود | عليه هؤلاء هم عبيد
وذكروا باننا احرار | فقالت الافاضل الاخيار
بان هؤلا لم يصدقوا | الا اذا ما برهنوا وحققوا
ورابع الاقسام قال من [في] | جناية اني حر وعني
بان ارشها على عاقلته | وكذبوا ذلك في مقالته
فلا يصدق فصاح ذلك الجاني | في كونه حرا بلا برهان
يقبل قول واحد عدل في | مواضع تقدير ارش المتلف
وجودة المسلم او رداءته | وفلس بعد مضي مدته
ثم لصوم رؤية الهلال | لا مطلقا بل عند الاعتلال

والجرح والتعديل والمترجم تقويم متلف سؤال الحاكم
الى المزكى ثم في اثبات عيب وفي الاخبار بالممات
والنطق بشهادة لا يشترط اذ ذاك في الواقع اخبار فقط
ثم الشهادة لكشف الحال مقبولة صاح بلا اشكال
وان تكن في غير وجه الخصم قد رد هذا القول اهل العلم ١٠٢
لو قال شاهد لقوم اشهدوا على اني كنت فيما اشهد
به على ذا الشخص كان مفترى بغير حق باطلا مزورا
فقول ذا الشاهد ليس يقبل وليس ما يشهد فيه يبطل
لكونه هذا القول منه ما جرى في مجلس القاضي كما تحررا
لو قال ليس للمفتي الفلاني شهادة معي على فلان
لو قال ايضا كلما اشهد به على فلان باطل كذب به
وبعد ذا اشهد ثم قالا اني تذكرت هنا المقالا
يقبل ما يقوله وان يقل من يدعي مالا عند ذا الرجل
اصلا شهادة على فلان ثم اتى به لدى البيان
يشهد قالوا انه لا يقبل ولا يصح ذا فيما يفعل

لو ادعى شخص بذا المكان بسبب الشراء من انسان
وانه ادى اليه الثمنا وقبض المبيع ثم برهنا
فشهدا له لدى البيان بالاشترا من ذلك الانسان
ولم يبينا المقدار الثمن ووصفه فالحكم في هذا بان
لا تقبل الشهادة المذكوره لان دعوى الملك في ذي الصورة
بسبب وههنا لا يبدان يقضى به القاضي ولا يذكر ثمن
والشاهدان ان برهن شهدا بلا بيان الدين فامنع ابدا
لو شهدا بان هذا زوجته وانه قد مات وهي امرأته
واخران انه قد طلقا فان الاولى صاح اولى مطلقا
لو ادعى شخص على من عينه مالا وبعد ان قام بينه
قال بانني قد استوفيت منه كذا واني استخلصت
فليس يبطل هنالك البينه لانه يمكن فيما عينه
يقول ان ذاك الاستيفاء صدر عقيب ما قامت فيصدق الخبر
وان يقل كنت قد استوفيت ابطل هذه كما رويت
عاين دابة لاخرى تتبع ولحقتها وهي منها ترضع

لوادعى

ساغ له حينئذ ان يشهدا … بالملك والنتاج فابغ الرشدا
وشاهد الزور اذا ما تابا … تقبل منه توبة ان ابا
الا اذا ما كان عند الناس … عدلا فلم تقبل بلا التباس
شهادة الانسان قالوا تقبل … لنفسه في صورة تمثل
صورتها ثلاثة تعمدوا … لقتل شخص ثم جاؤا شهدوا
عقيب ما تابوا بان ذا الولي … عنا عفا فذي الشهادة اقبل
لكنهم قد نقلوا عن الحسن … شرطا لذلك وذاك الشرط ان
يقول الاثنان بان ذا الولي … في ذا عفا عنا وعن ذا الرجل
قال ابو يوسف ذا لا يقبل … في حق واحد ولكن نقلوا
قبوله في حق كل فافهمن … وذلك النقل اتى عن الحسن

شهادة الجاهل على العالم

ولو على العالم جاهل شهد … فرد هذه الشهادة اعتمد
قالوا لانها ولاية وما … ولي لجاهل على من علما
وفي الروايات الاجير المشترك … صحح شهادة له من غير شك
وعدم القبول في الخاص اعتمد … ان هو في قضية كان شهد
وقد حكوا بان اهل المسجد … ان شهدوا بوقفه المخلد

وهكذا

وهكذا مدرسة كالمكتب … يكون للشاهد في ذاك صبي
وفي الصحيح ان ذا لا يقبل … لان ذا الشهادة قد ينتقل
وليس ذلك الصبي مخلدا … في ذلك المكتب او مؤبدا

تعريف المراة وتحليتها للشهود

سمع صوت امراة بالباب … وكان ذاك من وراء الحجاب
وشهد اثنان بان القائلة … فلانة فذاك لا يجوز له
شهادة اصلا عليها الا … اذا راى لشخصها تجلي
واعترفت وبعد قال الاثنان … ذي زينب بنت الفتى الفلاني
جاز هنا صاح على المختار … ان يشهد الشهود بالاقرار
لو شهد الداين للمديون … بما غدا من جملة الديون
يجوز اما لو بمال شهدا … بعد وفاته فلن يعتمدا
لو اخر الشهادة الحسبية … بفسق ان لا عذر في القضية
وليس تقبل الشهادة التي … اخرها مثل طلاق الزوجة
لو شهدوا بالحرمة المغلظة … بعد حسبة وعوها وعظة
من بعد ما قد اخروا الشهادة … خمسة ايام بلا زيادة
من غير عذر لهم لا تقبل … شهادة الشهود فيما نقلوا

ان علموا ان كلا الزوجين … كانا كما الازواج عايشين
بل هولا كذبوا وكتبوا … لانهم قد فسقوا ان سكتوا
لومات شخص كافر نصرانى … كان له ابنان مسلم انى
فشهدا ان اباهما لقد … مات على الكفر وما منه انتقد ١١٧
وشهد اثنان من الكفار … بانه انتقل من ذى الدار
اى دار دنيانا ومات مسلما … فاحكم بذاك بشهادتهما
واهدر هنا شهادة الاثنين … ولو يكونا صاح مسلمين
لو شهدا صاح على انسان … بانه استقرض من فلان
كذا كذا يوم كذا فى القاهرة … فاحضر الخصم شهودا ذاكره
بانه قد كان ذاك اليوم فى … دمياط لم يقبل وماذا يختفى
لان هذا القول نفى معنى … وفى نوازل حكى ما قلنا
لكن صاحب المحيط قد ذكر … وقال فى ذا ان تواتر الخبر
وعلم الناس جميعا واشتهر … وصار واضحا جليا وظهر
عدم كون الخصم فى ذاك البلد … فى ذلك الوقت ولم ينكر احد
ذاك فلم تسمع هذى الدعوى … وقال بعضهم عليه الفتوى

لانه

لانه يلزم فى ذى الصوره … تكذيبنا الثابت بالضروره
لو شهدا بان هذا حلفا … وقال ان يات عبدى مصطفى
ذا اليوم كانت زوجتى ذى طالقا … وان ذا العبد تولى مارقا
فى ذلك اليوم واصلا ما اتى … فاحكم بان ذا الطلاق ثبتا
لان ذى حقيقة جات على … اثبات ذا الطلاق فيما نقلا
وان على النفى اتت فى الصورة … فما عليه قد غدت مقصورة
لان الاعتبار للمقاصد … لا الصورة افهمه بفهم زائد
فانهم قالوا اذا مات قامت … بينة مثبته وكانت
تضمنت نفيا بان يقولا … ذا ملكه وعنه لن يزولا
او انها قد نتجت فى ملكه … ولم تزل املاكا له فى صكه
ففى الاصح ان تلك تقبل … اعنى الشهادات على ما ينقل
وان اقرانه قد شهدا … زورا ولا يرجع بل تعمدا
عزره بالضرب بالاتفاق … وللحبس والتشهير فى الاسواق
وان يكن قد تاب عن ذا ورجع … تعزير هذا باتفاق امتنع
او كان حال ذى المقر ينكر … اى غير معروف لنا فيشهر

عند ابي حنيفة بين الملا   من غير ان توجه ضربا ولا
نحبسه قالا هما والشافعي   ومالك ايضا بلا منازع
اذا اقر انه قد شهدا   بالزور بعد ان يسودا
من السخام وجهه ويحلق   راس له وشاشه في العنق ١١٩
نلقيه ثم بالندا ويشهر   يقال ذا شاهد زور يحذر
وانما قيد بالاقرار   اذ ليس للعلم طريق جاري
بها سوى الاقرار ان قلت عهد   علم بدونه كما اذا شهد
بموت زيد ثم بات حيا   او بالهلال كونه مرئيا
ثم مضى شهر وليس في السما   من علة وما رواه مثلما
قد قاله قلت بلا نزاع   لا شك ان الموت بالسماع
يجوز للانسان ان يشهدنه   كما يجوز لامرء بنسبه
فجاز ان يقول ذا لا باسا   رايت مقتولا سمعت الناسا
قالوا بان ذلك القتيلا   زيد فقلت مثلما قد قيلا
ومثل ذا الشي كثيرا يقع   ثم الهلال الامر فيه اوسع
لو شهدا بالموت من جرح سعى   وان شهد شخصان بان ذا غبن

في ذلك البيع واخران   بثمن المثل ليشهدان
بينة الغبن بلا اشتباه   قدم كذا بينة الاكراه
قدم على الطوع وان شخصان   جاء لدى القاضي يشهدان
١٢٠ بان زيدا حين اضحى فاعلا   للبيع او للصلح كان عاقلا
واخران انه قد كانا   مخلوط عقل ذلك الزمانا
او كان مجنونا فالاولى اولى   والحكم هكذا اتى منقولا
لو شهدا بان هذا قد اقر   لذاك بالحق الذي له ذكر
فقال ذا المدين لما شهدا   هل تشهدان فيه لازم الادا
وانه باق على ما كانا   في ذمتي كذاك هذا الانا
فان يقولا اننا لا نعلم   اذاك باق انت فيه ملزم
ام لا فان هذه الشهادة   مردودة يا طالب الافادة

من كتاب الوكالة

يملك من كان وكيلا مطلقا   كل الامور غير ان يطلقا
في ذا المحل زوجة الموكل   وعتق عبده ووقف المنزل
لو قال قد فوضت امر مالي   اليك وكل بحفظ المال

١٢١

فقط وفوضت اليك امري   نظره على الصحيح فادر

وان يكن وكل خالدا بما   يقل او يكثر قال العلما

ايضا يكون بالحفظ من غرما   لا بانتقاض وبيع وشرا

ولم يجوزوا بان يوكلا   للغير باستيفاء حد حصلا

وهكذا القود فيما نقلا   بغيبة الذي غدا موكلا

لكون ذين صاح يسقطان   بشبهة والعفو عند الثاني

يثبت حالا بغيبة الموكل   فليس يستوفى هنا بمن ولي

وقام في ذاك مقام الغير   اذ يمكن العفو بغير ضير

اما اذا وكل بالاثبات   فيه خلاف جاء عن الثقات

وصح في الاقراض ان يوكلا   والصرف والاسلام فيما نقلا

وفسروا الاسلام صاح فاعلم   ان يشتري شيئا بعقد السلم

لا في قبول عقد ذلك السلما   فان يكن قد دفع الدراهما

اعني الوكيل للذي قد وكله   فانها قرض يكون له

في ذمة الموكل المذكور   ويلزم الطعام في المسطور

ذاك الوكيل وبالاستقراض لا   يصح للانسان ان يوكلا

وكله

وكله في ان يخاصم فلا   يقبض ما لا قال بعض الفضلا

القول بالقبض هو المعتبر   في ذا الزمان كان ذاك زفر

ان علم القاضي من الموكل   اضراره بخصمه لم يقبل

توكيله والمتاخرونا   جمعا لهذا القول يختارونا

اثباته التوكيل عند القاضي   من غير خصم جائز وماضي

حتى وان كان الذي قد وكلا   يعرفه القاضي كما قد نقلا

قبوله وكالة لا يشترط   وفي الوصاية القبول مشترط

وافترق الوكيل في بعض الصور   عن الوصي منها اذا عيب ظهر

فيما يبيعه الوكيل يحلف   بانه عيبا به ما يعرف

ويحلف الوصي على البتات   كما حكى في كتب الثقات

ثم الوكيل جوزوا ان يعزلا   لنفسه ولكن الوصي لا

ثم الوصي مثل مستحق   وليس ذاك الوكيل يستحق

ثم الوكالة بموت تنتهي   وههنا وصاية ليست كهي

فانه يصح في الحياة   قبولها وعقب الممات

وقبلوا شهادة الوكيل ان   وكل بالقبض بدين فاستبن

الوكيل يعزل نفسه بخلاف الوصي

واعلم بان الحق يتعلق فيما يضيفه الوكيل المطلق
لنفسه به كما البيوع والقبض للثمن والرجوع
به اذا ظهر مستحقا وكخصومة بعيب يلقى
ومايضيفه الى الموكل كالخلع والنكاح فيه ان ولى
فان هذا الحق صار مطلقا بمن غدا موكلا معلقا
لو ارسل المديون للذي ملك مبلغه مع رسول فهلك
ان كان ذلك الرسول للداين ليس هنا مديونه بضامن
وان يكن ارسله المديون فهو عليه هالك مضمون
لو قال رب الدين يا ذا الشان لمن عليه ابعثه مع فلان
فليس ذا رسالة اليه منه فان يهلك يكن عليه
اما اذا قال ادفع المال الى زيد فانه يكون مرسلا
فليس في ذا يضمن الذي دفع ان هلك الدين وان كان وقع
اذا الوكيل قصد ان يرسلا شيئا الى الذي له قد وكلا
وخاف من حوادث الزمان حيلته في عدم الضمان
ان يرفع الامر لقاضي البلد يأذن بالدفع له مع احد

ثم

ثم الزيادة التي تهاون وليس فيها الناس تغابن
في عشرة من الحيوان درهم وفي العقار درهمان ترسم
وفي العروض صاح نصف درهم ومايزيد بالحساب فافهم
وكله في بيع عبد اشهدا على وكالة له ثم بدا
له على البيع وكان غابا وصار ان يكتب له كتابا
او يرسل الرسول قد لا يدركه فذكروا في بيعه ليستدركه
وجها وذا ان يبيع العبدا من رجل ويوقعن العقدا
ويدفع العبد الى الذي اشترى وليشتريه بعد ذلك الشرا
فبعد ذا بيع الوكيل ان حصل فبيعه ليس يصادف المحل
اذ ذلك الملك الذي قد وكلا فيه الوكيل قد غدا منتقلا
اراد ان يعزل شخصا وكله وكالة دورية يقول له
عزلته عن مطلق الوكالة وانني رجعت لا محالة
ايضا عن الوكالة المعلقة وهذه طريقة محققه
والزوج لا يملك عزل زوجته ان كان قد وكلها من جهته
فانها لنفسها تطلق وان يقل للاجنبي يطلق

زوجته ليس له الرجوع … وذاك امر ثابت مشروع

من كتاب الدعوى

لصحة الدعوى شروط تذكر … بيانها صاح على ما حرروا

ان فى مكيل يدعى لا بد من … جنس ونوع ثم وصف فا[ستبن]

فالجنس كالحنطة والشعير … والنوع كالسقى والممطور

والوصف كالبيضا والحمرا … وقدرها كيلا على السوا

ومقتضى الوجوب من اى سبب … فليتقن الصكاك ذا اذا كتب

او يدعى شيا من الاعيان … لا بد فى ذاك من البيان

بان يقول بطريق الغصب … او الوديعة كذا فى الكتب

وان تكن هالكة فيلزم … ان تذكر القيمة اذ لا نعلم

بالوصف قالوا اذ كثيرا ما تقع … مشاركة لعين فى الصفات

فالعين فيه لم تكن معلومة … حينئذ لا بد ذكر القيمة

وقال قاضى خان خذ تقريره … موافقا لصاحب الذخيرة

لو ان تلك العين كانت غايبة … عن مجلس الدعوى لدى المخاطبة

تجوز دعواه وان لم تذكر … قيمتها يا صاح او تحرر

حتى لو ادعى بان ذا غصب … عين كذا منى وبعده ذهب

ولست ادرى انه ذاك قايم … او هالك اولا بانى عالم

لو كانت القيمة عنها تسمع … دعواه هذه على ما يشرع

قالوا اذا الانسان قد لا يعرف … قيمة ماله فلا يكلف

بيان قيمة فلو كلف به … صار له تضرر بسببه

وان تكن دعواه فى منقول … معذر النقلة والحصول

مثل الرحى ونحوه فالقاضى … يحضر عند ذاك للتقاضى

او يبعث الامين حتى يقفا … ويعلم الامر لكى ينكشفا

وان تكن الدعوى بشىء قد لزم … ذمته فذكر قدره مهم

وان تكن دعواه فى العقار … مثل الاراضى وكنحو الدار

فيذكرن موضعها من البلد … ثم المحلة وبعد ذا الحد

وان تكن ما يدعيه سلما … فذكر شروطه تحتما

لجنس راس المال ثم يذكر … نوعا ووصفا ثم قدرا يحصر

بالوزن ان كان من الموزون فرض … وكونه فى مجلس العقد قبض

وان يقل بسلم صحيح … من غير تفصيل ولا توضيح

لساير الشروط ليس يفتى   بصحة الدعوى وبعض افتى
فى ذاك بالصحة ثم المدعى   ان قال بالبيع الصحيح الشرعى
عند ادعاء البيع قالوا يقبل   ذاك بالاتفاق فيما نقلوا
وكل ماله شروط تكثر   لابد من كون الشروط تذكر
وقوله بسبب صحيح   لايكتفى به على الترجيح
اما اذا ما قلت الشروط   صح وذا محرر مضبوط
او ادعى وديعة على احد   فههنا لابد من ذكر البلد
اى بلد الايداع ان للحمل   مونة او لا كما فى النقل
وشرطوا مكان ذكر الغصب لو   لحمه مونة فيما دووا
وان يقل هذا بان غصبا   منى كذا فههنا ما وجبا
ان يذكر الجنس له ولا الصفه   ايضا ولا القيمة يا ذا المعرفة
وينبغى فى غصب غير المثلى   بيان قيمة على ما نملى
قيمة يوم الغصب والجناية   وجا ذا فى ظاهر الرواية
ولكن فى الاصل محمد ذكر   لو ادعى شخص على شخص حضر
بان هذا الشخص منى قد غصب   جارية فذكر جنس ما وجب

كلا

كلا ولا قيمتها فان يقم   بينة فحبس خصمه لزم
محتما حتى يردها الى   مالكها المذكور فيما نقلا
لو ادعى شخص بشئ قد حصل   فى غير الابراء المريح كما نقل
لو ادعى شخص على انسان   قدرا من النقود والاعيان
وانه سلمه ذاك وما   قال باى سبب قد سلما
فانكر الخصم وقامت بينة   تشهد للشخص بما قد عينه
من غير ان تذكر ايضا للسبب   قضى له بما ادعاه ووجب
وان يقل من يدعى لدنيا   سلمت هذا مبلغا او عينا
ولم يفسر سبب التسليم   وطلب الرد من الغريم
فقال العند قوله سلمتها   بان ذى وديعة رددتها
اليك او اعطيتنى لاوصله   تلك لزيد ودفعتها الى
زيد فقول ذا مع اليمين   نقبله قطعا بغير مين
قالوا سواء كان زيد حيا   او ميتا كما غدا مرويا
لو ادعى شخص على ذى التركه   دينا وقال انما قد تركه
يفى بدينه فقال البعض لا   يقبل ذا ما لم يكن مفصلا

ويذكرا لاعيان بل ان ادعى   اقرار وارث بذاك سمعا
فانه يقبل وارثه قال تفى   بدينه ولم يبين اكتفى
بقوله ذلك فيما يروى   وهو الاصح وعليه الفتوى
ثم ان هذا الغريم اثبتا   للدين واستوفاه بعد ذا اتى
لذلك الميت غريم اخر   فليس يحتاج على ما ذكروا
ذاك الى اثبات تلك التركه   ولا بيانه ماله قد تركه
وان يكن وارثه قد انكرا   وقال ما ادعاه هذا مفترى
وكان ما اعاه هذا الرجل   صدقه فيه الغريم الاول
يقتسما المال لانه اقر   بانه شريكه فيما ذكر
ولو على الميت شخص ادعى   الفا فخصمه على ما شرعا
وارثه او الوصى الذى نصب   اما الغريم ليس خصما ينتصب
وان يقم بينة شخص على   مديون مديون له لن يقبلا
كلا ولا يملك اخذ الدين   عن ذلك المرء بغير مين
اما اذا اثبت عند القاضى   لدينه وجا شخص راضى
اقر للميت بدين يامر   بدفع ذا الدين الذى ذكروا

لو ادعى

لو ادعى امتعة مختلفة   جنسا ونوعا ثم قدرا وصفه
وذكر القيمة للجميع   ولم يبينه على التوزيع
ففى الصحيح ان ذاك يقبل   قالوا ولا يلزمه يفصل
لو ادعى اشياء غير واحد   وقبض نقدات ولكن وارده
فى مجلس والتمس اليمينا   لكل دعوى صدرت تعيينا
قالوا اخيار ذا الرب المال   حلف بالتفصيل او اجمال
لو ادعى عليه بالكفالة   ما لا فشروط لتلك الحالة
لابد ان يقول من اى سبب   واثر باى وجه قد وجب
اذ الكفالة تكون باطله   بدية تحملتها العاقلة
ومثله كفالة بالنفقة   ان لم يبين غيره محققه
وذكروا لو ادعى شخص على   شخص بانه فلا كفلا
عندى فقالت الشهود قد كفل   بنفس انسان ولكن قد جهل
عنا ولا نعرفه جاز هنا   شهادة الشهود فيما بينا
وهكذا الرهن اذا لم يعرفوا   ولم يسموا الثوب او لم يصفوا
والقول فى ذلك قول المرتهن   فى اى ثوب كان والغصب قرن

مع ذاك في الحكم على ما قرروا   ونقلوا في كتبهم وسطروا
وان يكن ما يدعيه بيعا   لابد ان يذكر فيه الطوعا
بان يقول طايعا مختارا   اذ ذاك قد يحتمل الاجبارا
فكل ما كان لملك سببا   فان ذكر الطوع فيه وجبا
لو ادعى صدقة وبيع مكرها   لا يشترط تعيين من قد اكرها
كما لو ادعى سعاية فما   تعيينه لاسم العوان لزما
لكن اذا ما المشتري قال هنا   لبايع له قبضت الثمنا
او قال قد سلمتني المبيعا   بالاختيار راغبا مطيعا
تندفع دعوى مدعي لاكراه   ان برهن الدعوى بلا اشتباه
اذا ادعى الوصي للصبي شرط   او ادعى عليه ايضا يشترط
هنا على المختار احضار الصبي   وهكذا قد قرروا في الكتب
ثم الصبي ما صح ان يحلفا   ويحلف العبد على ما عرفا
وانه يقضى عليه ان نكل   ثم يواخذ اذا اعتق حصل
وجاز تحليف صبي قد اذن   له على المفتى به وذا ان
انكر والخلاف في تضمان   جا بالاستهلاك للاعيان

دفع دعوى الاكراه

في

في حق محجور عليه فافهم   وحرر الفرق هنا ان تسلم
لو ادعى بان هذا قد غصب   مني غلاما جر كسبا وطلب
احضاره من بعد ما قد ذكرا   صفات ذلك الغلام للورى
فاحضر الخصم غلاما اتصف   ببعض وصف خالف الذي وصف
فقال ان ذا الغلام ملكي   تسمع دعواه بغير شك
لو قال ذا املكي وهكذا اقر   ذا المدعى عليه قال لو يعتبر
ومثله لو قال لي عليه   كذا وهكذا اقر فيه
فانه يصح ذا وتسمع   بينة الاقرار فيما يشرع
اذ مدع ذلك فيما كتبا   لم يجعل الاقرار فيه سببا
ولو اجاب الخصم بالانكار   يحلف على المال او الاقرار
لكنهم افتوا بان يحلفا   هذا على المال اذا ما حلفا
لو ادعى شخص على شخص بحق   فانكر الخصم وقال ما صدق
في هذه الدعوى فقال المدعي   بان خطه في ذا معي
واظهر الخط فقال الخصم ما   كتبت ذا اصلا فقال العلما
ان ذا على رسم الصكوك قد كتب   وانكر الخط فعند ذا يجب

تحليفه بانه ما كتبا ... لذاك والقاضي هناك استكتبا
له فان قال اهالي الخبره ... ومن له في الخط ايضا شهره
بان ذا الخطين خط واحد ... يلزم بالحقوق ذاك الجاحد
وان يكون ذاك خطه اعترف ... لكنه انكر ما فيه حلف
من يدعي بانه قد قبضا ... ذا المال والقاضي له به قضى

صورة دعوى القتل خطاء

صورة دعوى القتل ان كان خطا ... امرهم ينبغي ان يضبطا
يكتب فيها ادعى هذا على ... ذاك بانه اباه قتلا
وان هذا خطا وقد وجب ... في ذاك الف دنانير ذهب
او عشرة الالوف من دراهم ... من فضة صحت بوزن سلم
او مائة معدودة من الابل ... وان هذا دية الذي قتل
لازمة تلزم شرعا قاتله ... عليه وعلى جميع العاقله
وواجبا اداء هذه الديه ... الى ابنه الذي غدا مدعيه
وفي سنين متواليات ... ثلاثة تاتي مرتبات
في كل عام ثلث هذه يجب ... فحرر الصك على هذا نصب
استاجر الدار وبعد ذا ادعى ... بانها ملكي ببيع وقعا

كان

كان اشتراها والدي لاجلي ... في صغري وتلك ملكي الاصلي
قالوا اذا برهن ذي المقاله ... لتسمع ذاك منه لا محاله
١٢٤ ولم يكن استيجاره اقراره ... بملك ذا الموجر تلك الدارا
لان ذا تناقض لا يمنع ... من صحة الدعوى على ما شرع
لما اتى فيه من الخفاء ... اذ يستقل الاب بالشراء
لطفله من غير علم الطفل ... ومثل هذا قال اهل الفضل
والدار ان ماجورة لا تسمع ... برهان من اتى لتلك يدعي
ما لم يكن بحضرة المستاجر ... واشترطوا ايضا حضور الموجر
ادعت الطلاق بعد الخلع ... اعني الثلاث جاز ذا في الشرع
ولتسترد بدل الخلع وان ... كان تناقضا فحقق واستبن
اذ يستقل الزوج بالطلاق ... من غير علمها بالاتفاق
ومثل ذا لو قاسمت وراثا ... زوج لها وحازت الميراثا
وهم كبار كلهم اقروا ... بانها زوجته واعترفوا
ووجدوا الشهود ان الزوج قد ... طلقها حال حياته يرد
ما اخذت من ذلك الميراث ... ان كان ذا الطلاق بالثلاث

ومثله مكاتب ادى ما | عليه من نجومه تماما
وبعد ذاك قال ان المولى | اعتقنى قبل بعام اولى
فان يبرهن المقال سمعا | ويأخذ المال الذى قد دفعا
كذاك للشخص غلام قد ولد | فى ملكه فباعه اذ ما يرد
وبعد ذا اوقع هذا المشترى | قد باعه ذا المشترى من اخرا
ثم ادعى البايع بعد النسب | لذلك الغلام صح ما طلب
ويبطل البيع هنا استحسانا | لكن هذا المشترى لو كانا
بعد الشرى اعتقه ثم ادعى | والده به فذا لن تسمعا
دعواه لكن لو يكن قد اعتقا | ذا المشترى ام الغلام صدقا
والده وصح دعواه الولد | ثم على ذا المشترى له يرد
حصة ذا الغلام من ذا الثمن | فاتقن الامر على هذا السنن
لو باع عبده لشخص وذهب | ثم اتى لثمن العبد طلب
فقال فى جواب ذاك انتا | قد بعته حرا اذ له اعتقتا
وبرهن الذى ادعاه تسمع | وان يكن لثمن العبد دفع
فيسترده ومبنى ذا على | ان التناقض هنا تحملا

لو اشترى

لو اشترى جارية فظهرا | حرية لها وصار فى المشترى
من باعها ولم يخلف وارثا | ايضا ولا مال له فيورثا
لكن من باع لذاك البايع | فى البين حاضر بلا منازع
فيجعل القاضى هناك نايبا | وليك فى هذا المقام ناصبا
شخصا عن الميت حتى يرجعا | ذا المشترى عليه فيما شرعا
اقر بالعين لشخص وادعى | بتلك لابنه الصغير سمعا
لو ادعى ذى الدار من ابيه | ارثا فقال المدعى عليه
انى اشتريت تلك من والدنا | حال حياته بتاريخ كذا
فقال هذا المدعى ان ابى | من قبل ذا التاريخ مات فاحسب
بسنة فدفع هذا المدعى | غير صحيح وله لم تسمع
لان يوم الموت ليس يدخل | تحت القضا ويوم قتل ادخلا
فان يقل ذا المدعى ابى قتل | مكان مات كان دفعه قبل
لو ادعى شيئا فقال المدعى | عليه فى الجواب عند ما ادعى
ابرأتنى من الدعاوى كلها | فى سنة عينها بفصلها
يصح دفعه وان اقاما | بينة نقبلها لزاما

لو باع داره وبعد ادعى … انى وقفتها قديما وسعى
فى نقض هذا البيع ليس تسمع … دعواه هذه على ما يشرع
ومثله ان قال تلك وقف … على لكن جا فيه خلف
وليس لازما على من اشترى … فى الشرع تحليف على ما سطرا
اما اذا ما قام فى ذا بينة … من غير دعوى وغدت مبينة
فاقبل كما قالوه فى عتو الامة … فحقق الامر لكى ان تفهمه
وما ذكرناه بلا اشتباه … فى كل وقف هو حق الله
اما اذا كان على العباد … فلا تجز ذاك بلا استشهاد
لو قال بعد ما ادعى الحرية … بانى كذبت فى القضية
فان اراد المشترى حبس المبيع … بالثمن المقبوض ذا لا يستطع
بل انا عبد ليس يبطل القضا … بها لانها على ما فرضا
بها تعلق حقوق الناس … طرا كما قالوا بلا التباس
وان ذا ابطال حق الناس له … بملكه صاح على ما نقلا
لو باع قنا ثم بعد ادعى … بانه قد كان حرا منعا
من هذه الدعوى ولو باع الامة … ثم ادعى تحريرها قد قدمه

من قبل هذا البيع قالوا تسمع … دعواه هذه وليس تمنع
لو ادعى الشخص بان الدارا … او هذه الحمام والعقارا
مخلف عن والدى وبرهنا … والمدعى عليه قد قال هنا
ان اباك فى حياته اقر … بانها ملكى وبرهن الخبر
يقبل برهانه ويسمع … وصح هذا الدفع فيما يشرع
زوجها صغيرة فبلغت … ومهرها من زوجها قد طلبت
فقال قد دفعته لوالدك … وكله اديته فى صغرك
وصدق الوالد زوجها على … ما يدعيه من دفع ذاك كملا
فلا يجوز ذلك الاقرار … هنا على البنت ولا يختار
واحدة من زوجها قد نزعا … وليس للزوج هنا ان يرجعا
الا اذا قالت اخذت ذلك … منه على انى قد ابرا انكرا
من مهر بنتى ثم بعد انكرت … فيرجع الزوج اذا ما رجعت
زوج بنته وكانت بكرا … بالغة من رجل والمهرا
قبضه ومات فادعت على … الزوج بالمهر المسمى كملا
فقال ان الاب كان قبضا … ذلك منى فى الحياة ومضى

بحكم ان الاب للبكر ولي ... فان يبرهن المقال يقبل
وعند ذا تنقطع الخصومة ... عنه وتلك قد غدت مفهومة
برهن ناظر على من اشترى ... بان تلك الدار وقف قد جرى
على كذا ثم اراد المدعى ... عليه وهو المشتري ان يرجعا
بثمن الدار على من باعا ... فقال وقف هذه قد شاعا
لكنه وارث ذاك الواقف ... بعد مماته بوقت سالف
قد رفعوا في ذلك الامر الى ... قاض وانه لذاك ابطلا
وان بيعها صحيحا وقعا ... من ارثه لي صح ان تدفعا
من ذلك الناظر دعوى الوقف ... وذاك مشهور وغير مخفي
لو ادعى ارضا وقال انها ... وقف وللشروط قد بينها
ثم قضى القاضي له بالوقف ... وجاء شخص وادعى بالخلف
فقال ان تلك ملكي تقبل ... بينة الملك على ما ينقل
لان ذا الوقف وان كان حكم ... فيه فليس ذاك تحريرا اعلم
بل ذاك بمثابة استحقاق ... لملكه الارض على الاطلاق
لو قال لي بينة ستحضر ... وطلب اليمين ممن ينكر

قال

قال الامام ان له يحلفه ... وقال لا اذ المراد يكشفه
ثم اذا حلف هذا الرجل ... وبرهن الخصم عليه يقبل
حتى وان قال له هنا احلف ... وانت من ذاك بري فاعرف
كذلك ان قال له انت بري ... اذا خلفت اذ من المقرر
بطلان الابراء اذا ما علقا ... بالشرط يا صاح كما قد حققا
وقيل عن بعض القضاء النسفي ... بانه مال الى المخالفة
في ذا وقال قوله هذا صحا ... وباليمين صدقه ترجحا
حتى اذا اقام هذا المدعي ... بينة من بعد ذا لم تسمع
لكن حكوا بان هذا القولا ... ليس بشيء اذ اتى منقولا
وقد روى عن الامام عمر ... قبولها بعد يمين المنكر
لو ادعى الابرا او الايفاء ... وقال قد قضيت ذا قضاء
وخصمه اضحى لذاك ينكر ... وهو على الاثبات ليس يقدر
فصالح الخصم وبعد برهنا ... على الذي ذكره وبينا
نقبله لعدم التناقض ... وليس في ذلك من معارض
اذ ذلك الصلح هنا لن يقعا ... فدا عن اليمين فيما شرعا

تقبل البينة بعد صلح الخصم

لان ذلك المدعى عليه لا | يجبر في ذا الوجه فيما نقلا
على اليمين فلذلك يبطل | ذا الصلح فيما حرروا ونقلوا
لو ان شخصا ادعى وقال لا | برهان لي فاحلف فحلف على
ان لم يكن شئ له في ذمته | وبعد ذا اتى له بحجته
قال الامام انه ذا يقبل | والمنع عن محمد قد نقلوا
ثم اليمين مطلقا لا تعتبر | الا لدى القاضي كما قد سطر
لو ادعى عليه دينا فاقر | ثم ادعى الايفاء بعد ذا الخبر
لم تستمع دعواه للشافعي | الا اذا ادعى بدفع عارض
كان يقول كان دفعي بعد ان | اقررت بعد برهة من الزمن
او قد وقعت عقب التفرق | عن مجلس فعند ذا يصدق
اقر بالمال ولكن يدعي | بانه دفعه للمدعي
ان لم بينة في الحال | فاحكم على الفور بدفع المال
فان اقام بعد ذا بينه | تشهد بالدفع الذي قد بينه
يأخذ ما دفعه للمدعي | وان يكن حلفا انه لم يدفع
واذا الغريم لم يصر مكذبا | في ذا يا صاح على ما كتبا

اما

اما اذا ادعى براء ما وقد | قال بان شاهدي في البلد
فالحكم انا ههنا لا نحكم | عليه في الحال بدفع يلزم
بل الى ثلاثة نؤجله | نغنيه بها الايام فيما نقله
لو ادعى وشهد الشهود | بالحق ثم طلب المشهود
عليه ان يؤخر الحكم لان | يجي بالدافع فليمهل اذن
ثلاثة ايام ثم ان مضت | ولم يجي دافع فقد ثبت
لو ان شخصا قال ان لا دافع | لي ثم اتى بالدفع بعد فاقبل
كما اذا ما قال ان لا بينة | لي واتى بها المراد بينة
قال لحمد زيد دفعت عشرة | قرضا وزيد دفع ذا ما انكره
لكنه قد قال في الجواب ما | دفعه الي هذا انما
كان لان دفعه لعمرو | وقد دفعت صح يا ذا القدر
ما قاله زيد وكان دفعا | لما ادعى به عليه شرعا
بكر بر مطلقا اقرا | ثم ادعى بانه ذاك الشرا
قد كان فاسدا اذا الاقرار | قد كان ايضا فاسدا قرارا
لاجل كون عقد ذاك السلم | غير صحيح دفع هذا السلم

١٤٢

غير مسلم اذ المقر له هو / مطلق بريد عى في المسئلة
وفي مقام الدفع قالوا تسمع / دعواه بالاقرار فيما شرع
ودفع دفع الدفع للدعوى كما / زاد فافهمن واعلما
ومثلما قد صححوا قبل القضا / يصح بعده ما فرضا
حتى لو ادعى عليه مالا / فبعد ان قضى عليه قالا
بان هذا المدعى كان اقر / معترفا لي قبلما القضا صدر
وقال ان ليس له في قبلي / حق وبرهن عليه فاقبل
ولو بوقف ضيعة كان ادعى / وخصمه في دفع دعواه سعى
وقال ان الحاكم الفلاني / حكم في ذا الوقف بالبطلان
لكون هذا الوقف لم يسلم / للمتولي فلدفعه احتم
لان دفعه الذي يحاول / قام على النفي وذا باطل
ومدعيه يثبت التسليما / فقوله اوجب له التقديما
لو ادعى بان هذا قد ضرب / جاريتي وهلكت بذا السبب
فقال في الدفع بان الجارية / للسوق بعد الضربات ماشية
ما صح هذا الدفع لكن لو ذكر / بانها عقيب ما الضرب صدر

صحت

صحت يصح دفعه اذ اتى / بشاهدين ولذا اذ ثبتا
ولو على الصحة ذا اقاما / بينة والمدعى على ما
كان ادعى من موتها بالضرب / بينة الصحة اولى تبنى ١٤٢
طالب هذا المدعي غرامة / عن امة مهلكة بالقيمة
فبرهن الخصم بان ذي الامة / ما هلكت وبالحياة معلمة
وقد رأينا تلك بالعيان / مقيمة في البلد الفلاني
فلا يكون ذاك منه دفعا / ولا يفيد دفع هذا شرعا
وانما يكون دفعا لو اتى / بتلك حية على ما اثبتا
لو قال في جواب دعوى مثلا / ابرأني عن هذه الدعوى فلا
يمين ههنا على من ادعى / بانه لم يبرا هذا المدعى
عليه اذ ذا المدعي قد استحق / هذا على الخصم جوابا قد صدق
اما على اقراره او انكار / وليس شيء منهما ذا الجاري
من ذلك العزيم في الجواب / ومقتضى الصحة والصواب
في ذاك ان يقال للخصم اجب / خصمك ثم يدعى ما يجب
اما اذا ما قال قد ابراني / عن هذه الالف ولم يبرهن

جاز له تحليف هذا المدعي | لانه اقر حيث يدعي
براءة قد قيدت بالمال | وذاك اقرار بلا اشكال
ودعوى الابراء جواب مسقط | لذلك الاقرار فيما ضبطوا
فليترتب اليمين ههنا | عليه في هذا على ما بيّنا
وقال بعضهم الصحيح في كلا | هذين يحلف على ما نقلا
ونقل البعض من الثقات | انه عليه اكثر القضاة
لو ادعى مالا فقال المدعى | عليه في ذا قاصدا ان يدفعا
ابرأني عن هذه وبرهنا | ثم ادعى ذا المدعي ايضا هنا
بان هذا الخصم قد اقرا | بذلك المقدار بعد الابرا
ان قال في الابرا قبلته | او قال في ذلك قد صدقته
لم يلتفت لقول هذا المدعي | اقر بعد ذاك فيما ادعى
وان يكن ذا لم يقل قبلت | او لم يقل في ذاك قد صدّقت
فقول هذا المدعي هنا اقر | نقبله صاح فحقق الخبر
لانه ان لم يقل ذا جاز ان | يكون ذا المال عليه فاعلمن
لرده الابرا اذ يرتد | بالرد لما ان له يرد

لو ادعى

لو ادعى دراهما بغير حق | اخذها ذاك وانه استحق
عليه اخذها فقال الخصم بل | اني اخذتها بحق قد جعل
بينة الذي ادعى الامام | مقبولة يا صاح والسلام
وان يقل اخذتها بحق | لانني بعت كذا من رزق
فههنا تندفع المنازعه | لانه قد اثبت المبايعه
لو ادعى في يد زيد دارا | فقال في جوابه جهارا
شريتها قبل بعام اول | من خالد وقد اجزت البيع لي
فلم تكن دعواه ذي اقرارا | بان ذا يملك تلك الدارا
قالوا لان الشخص قد يجيز ما | قد باعه الغير حكاه العلما
لو ادعى على كفيل مالا | فخص الاصيل ثم قالا
ذا المال ليس واجبا موجها | علي اذ اقررت فيه مكرها
فقيل ان دفعه لم يسمع | لان هذا المدعي لم يدع
على الاصيل ثم قيل ان امر | تسمع اذ يناله منها الضرر
لو قال في الدار او المحدد | بان ذا مخلف عن والدي
ثم ادعى شخص بانه اشترى | ذلك من ابيه ثم ذكرا

عن ذاك ثمناله وبرهان　　فشهد الشهود مثل ماعنى
جازت شهادتهم ويقضى　　للمدعى هنا قضاءً يرضى
حتى ولو لم يذكر الشهود　　بانه قد باعها المعهود
وانه يملك تلك الدارا　　لان ذا اليد هنا جهارا
يقر ان الدار كانت لابى　　وليس فى ذلك بالمكذب
امّا اذا ما قال ملك فى يدى　　وما ورثت هذه من احد
فعند ذا يحتاج هذا المدّعى　　الى الشهادة على ذا البايع
بانه قد كان وقت البيع　　يملكها مع مالها من ربع
لو ادّعى فى يد زيد عينا　　فانكر الدعوى وقال مينا
وقبل ان يحضر هذا المدّعى　　بيّنة قامت على ما يدّعى
بادر زيد ثم باع العينا　　لخالد واشهدا يقينا
وبعد ذا ما اتى بالبيّنةْ　　على الذى ادعاه ثم بيّنهْ
وقد قضى له بتلك العين　　ذا المشترى احضر شاهدين
فشهدا له على المقضى له　　وذكرا بان تلك العين له
وملكه وهى بغير حق　　فى يد ذا فاحكم له واستبق

ثم يبيع المشترى او يهب　　من ذلك البايع فيما كتبوا
تلك وبعد بيعها تعود　　اليه حيث عودها مقصود
ذى حيلة قد قال اهل العلم　　يفعلها الناس لدفع الظلم
لو ادعى شخص بغير شك　　ان التى فى يد هذا ملكى
وعند دعواه لتلك انكرا　　وبعد ذا دفعها لاخرا
من قبل ان يقيم هذا المدّعى　　بيّنة تشهد فيما يدّعى
وقال ان تلك كانت فى يدى　　وديعة ملكا كذا ان تقصد
ان تدعى بها عليه فادع　　فحكموا يا صاح فى ذا الموضع
بان هذا المدعى عليه لا　　يلزمه يحضر ذاك الرجلا
ولو بدا لو كان زيد ادّعى　　فى يد انسان فقال المدّعى
عليه انى اشتريت الدارا　　من يد هذا المدعى جهارا
ولى على البيع المسمى بيّنه　　قال محمد وذا ما استحسنه
لكنه القياس فيما يشرع　　بان تلك الدار فورا تدفع
المدعى ثم ليقل لذا كا　　اى خصمه انت على حجتكا
اما فى الاستحسان قال تترك　　فى يده مع كفيل املاك

ثم ليوجل مرة شرعية / لاجل ان يبرهن القضية

فان يبرهن فيها اولا قضى / عليه بالدار فصح ومضى

يقتسم الوارث ثم يدعى / بعض على الميت دينا فاسمع

ولم تك القسمة ابراء ولا / تسمع دعوى الغير فيما نقلا

واعلم بان امراة لو ادعت / نكاحها انكره فبرهنت

على النكاح والصداق فادعى / خلعا به يجوز ان فتسمعا

لو ادعى عليه انه اشترى / هذا المكان منه ثم انكر

فعند ما برهن ما قد قاله / اقر لكن ادعى الاقاله

او ادعى الفسخ فانا نقبل / دعواه فهذا على ما ينقل

اما اذا قال دفعت الثمنا / او قال قد ابرأني وبرهنا

فاختلفت فيه الائمة الالى / فبعضهم قبله والبعض لا

لو برهن الخصم بان المدعى / اقر بالبطلان فيما يدعى

او قال قد اقر لي عيانا / بان ما يقيمه برهانا

على كذب فانا نسمع / كلامه والخصم عنه يمنع

لا تسمع الدعوى ولا تشتط / الا على ذي اليد فيما قرروا

في غيره دعوى الغصب والمنقول / فاسمع اخي لهذه النقول

لو مراة في يد زوجها تجي / ويدعيها رجل من خارج

بانها زوجته يقدم / ذو اليد والقول له وحكموا

بانها له ولو تصدق / ذا الخارج المذكور في المحقق

ولو نكاح زوجة الغير ادعى / ولا بيان فليحلفا معا

ويحلف الزوج هنا اولا / في ذا على العلم كما قد نقلا

وبالبتات حلفت فان نكل / ونكلت للمدعي احكم بعجل

لو خارج مع ذي يد قد برهنا / على النكاح فهي للثاني هنا

ولو على السيد كانت ادعت / جارية بانها قد ولدت

من ذلك السيد ذاك الولد / او ولدا قد مات ثم ذا جحد

لا يلزم اليمين فيما يروى / عنه خلافا لهما والفتوى

في ذلك الامر على قولهما / كما حكى ذاك جميع العلما

ثم اليمين ههنا لا يمكن / في جانب المولى على ما بينوا

لان ذا المولى لو ادعى الولد / يثبت بالاقرار هكذا ورد

وليس ذي انكارها يعتبر / في هذه الحالة فيما ذكروا

لو قال رب اليد قد اودعني | اعارني رهنني اجرني
او قال قد غصبته وبرهنا | تندفع الخصومة التي عنا
لكنهم قد ذكروا يا صاحبي | بذاك لا يبحث مثل الغائب
قال ابو يوسف ذو القدر الاجل | هذا اذا المرء من ذوي الحيل
اما اذا كان فلا تندفع | عنه خصومة ولا تمتنع
وان يقل ذو اليد ان ذا قد | شريته من غائب عن البلد
او قال مدعيه قد غصبته | او ذاك قد سرقا وسرقته
مني وان برهن ذو اليد على | ايداع زيد صاح ذا لن يقبلا
وان يقل شخص لذي التخاصم | بانني اشتريت ذا من سالم
فقال رب اليد قد اودعني | ذا سالم والقول لم يبرهن
فاقبل لقوله بغير حجة | اما اذا ما قال في المسئلة
ذا الشخص ان سالما قد وكله | بقبضه تصح دعوى ذاك له
وان يقل ذو اليد قد اودعني | ذاك وكيله ولم يبرهن
فلا تصدقه بغير بينة | قامت على ما يدعي مبينة
ولو على ذي اليد غصبا ادعى | فقال في جوابه ذا المدعي

عليه

عليه قد اودعني لا تسمع | دعواه الايداع على ما شرع
وتلك حيلة اتت بديعة | في دفع دعوى الخصم للوديعة
اختلف الزوجان في المتاع | والامر قد آل الى النزاع
فان للزوجة ما لها صلح | والزوج ما له ولهما وضح
مع اليمين ان بقيا والمشكل | للحي معه كما قد نقلوا
في المهر ان يختلف الزوجان | فقال الف وادعت الفان
مهري تحالفا وبعد تحكم | في ذا هنا بمهر مثل يلزم
لو حرة قد زوجت من رجل | زوجتا اليه بقماش وحلي
ثم ادعى والدها بان ما | مع ابنتي ملكي ولم تسلما
بل ادعت بان ذا في ملكها | ليس له ولا لوالدتها
في ذاك من حق فان القولا | للاب والام غدا مقبولا
مع اليمين ان ذا عارية | وان ذي الاشيا ليست جائية
في ملكها الا بان تقوما | دلالة كما اتى مرقوما
بان مثل ذا الاب المعتاد | يهب مثل ذلك الجهاز
وان توفت هذه ثم ادعى | والدها بان ذاك جمعا

لو قال والد الزوجة ان ما مع ابنتي ما ملكي

ملك له وانكر الزوج فلا   يسمع قول الاب فيما نقلا

ما لم تقم بينة تثبت ما   قد ادعى كذا حكاه العلما

ولو الى الزوجة ثوبا ارسلا   قالت هدية وقال الزوج لا ١٥٢

بل ذاك كسوة فان القول له   اما اذا ما برهنت في المسئلة

او برهنا هنا كلاهما معا   قدم لبينتها ان تسمعا

اختلف الخصمان في قدر الثمن   او المبيع قايما فكل من

اقام برهانا على دعواه   فاحكم له هنا بما ادعاه

وان اقاما معا الشهادة   فاحكم هنا لمثبت الزيادة

او كان الاختلاف فيهما معا   وكل خصم ثبت الذي ادعى

فحجة البايع اولى في الثمن   وفي المبيع المشتري وكل من

لم يرض قول الخصم اذ تخالفا   بان يكون عجز ان تحالفا

وفسخ القاضي وكل من نكل   يلزمه الدعوى اذا القضا اتصل

وان يكن ذا الاختلاف قد حصل   في قبض بعض ثمن او في الاجل

او كان في شرط الخيار اختلفا   فالقول للمنكر من غير خفا

ومالك والشافعي وزفر   قالوا يحلفان فيما قرروا

والقول

والقول مطلقا لمنكر الاجل   في غير سلم وفي هذا المحل

لمدعي السلم تحليف لزم   وكون ذا في مسلم فيه علم

اختلفا فقال بعته وفا   وقال بل شريت بتا حلفا ١٥٤

بايعه اذ مشتريه يدعي   ازالة عن ملك هذا البايع

وانه ينكر فليصدق   مع يمين ذاك في المحقق

اختلف الصانع والمستصنع   فيما غدا الاول فيه يصنع

فقال ما صنعت ما امرت   وقال في جوابه صنعت

فلا يمين ههنا على احد   ثم اذا الصانع حيث ما قصد

دعوى على شخص هناك وقصد   بانك استصنعتني في ذا العمل

فلا يمين ههنا ان انكر   وليس في تحليفه قول جرى

والمتبايعان ان تحلفا   في صحة وفي فساد عرفا

فالقول هو لمدعي للصحة   اما اذا ما اتيا بحجة

فمدعي الفساد في ذا اقدم   حجته بالاتفاق واحكم

لو قال بعتهن في صغري   وقال بل قد بعته في الكبر

فالقول ههنا لمدعي الصغر   لانه الاصل ومدعي الكبر

لكونه يثبت امرا عارضا — يكلف البيان اذ تعارضا

ومثله لو قال صاحب الهبة — بانها في صحة وكذبه

وارث واهب وقال في المرض — يلزم البيان اذ ذاك عرض

والمدعى عليه لو أجاب بخط — فيه البراة وقال قد سقط

بهذه عني حق المدعي — لان خطه بالابراء معي

فقال ذا الابرا جرى لكنني — كنت صبيا حين صار مني

فالقول في ذاك له والبينة — على بلوغه اتت مبينة

تلزم خصمه وفي ذاك اندفع — دعواه ان ذاك في الصبا وقع

لو ادعى غلامه الحرية — ثم ادعى السيد في القضية

بان هذا في يدي غلامي — ان لم يعبر ذاك للمرام

فالقول في هذا لصاحب اليد — اذ هو كالمتاع عند السيد

وان يكن عن نفسه معبرا — او بالغا فالقول فيما حررا

قول الغلام واذا ما برهنا — كل على دعواه فالاولى هنا

بينة الغلام في الحرية — لا شاهد السيد في الرقية

قالوا وهذا كله كالمودع — في القول والبرهان اذ ما يدعي

رد الوديعة او الهلاكا — والحكم اضحى فيهما اشتراكا

حيث يكون القول في ذا قوله — وان يقم بينة كان له

لو ادعى عليه شخص عرفا — بان عبده الصغير اتلفا

عليه شيئا واراد القاضي — يستحلف المولى لدى التقاضي

وصفة اليمين ان يستحلف — بان ذا استهلاكه لم يعرفه

وانه ليس لهذا الشخص على — من ذلك الوجه الذي ادعاه شي

لو ادعى وقال في التخاطب — اني وكيل عن فلان الغايب

وكلني بقبض ما في ذمتك — له من الدين وعين في يدك

فان تصدق بغير مين — يومر بدفع دينه لا العين

وعلة الحكم اتت مفصلة — في الكتب المبسوطة المطولة

والخصم لو انكر ذي الوكالة — يلزم باليمين لا محالة

وصفة اليمين ان لا علم له — ان فلان بن فلان وكله

بقبض ذا الدين الذي عليه — كما اشار العلما اليه

قالوا اذا ما الشي عند رجل — وهو يقول دائما ذا لي

فجاء شخص وادعى عليه — بان ذا الشي الذي لديه

له فقال عنده ذلك هو لي   فقوله في كونه له اقبل
لانه لم يك شخص يدعي   في هذه الحال عليه فاسمع
اما اذا ما قال ذاك ملك   زيد فهذا اليس فيه شك
ان ادعاه بعد ذا لن يقبلا   لانه لملك غير ابطلا
لو ادعى عليه دينا فجحد   والمدعي عقيب ذاك قد وجد
مالا لخصمه عليه قدر قدر   قال ابو حنيفه فيما اشتهر
يجوز ان ياخذ قدر الدين   من جنس ماله بغير مين
وان يقم بينة شخص على   مديون مديون له لن يقبلا
كلا ولا يملك اخذ الدين   عند ذاك المرء بغير مين
اما اذا اثبت عند القاضي   لدينه وجاء خصم راضي
اقر للميت بدين يا امرء   يدفع ذا الرب دين ذكروا
لو اشترى عبدا بالف ودهب   بايعه لثمن العبد طلب
منه فقال انه احاله   به على زيد وللحوالة
اثبت ثم بعد هذا حضرا   زيد وقيل ذا له فانكرا
فالمال لازم بتلك البينه   عليه اذ ذا المشتري لن يمكنه

ان يدفع

ان يدفع البائع في ذي الحالة   الا بدعوى هذه الحوالة
فصار في اثبات تلك خصما   وذاك مقضيا عليه حكما
لو باع من شخصين ثوبا مثلا   بالف درهم وكل كفلا
صاحبه وبعد البيع وجد   لاحد المشتريين فقصد
ان يدعي على الذي قد وجدا   ان له عليه الفا عددا
اصالة عنه وبالكفاله   عن ذمة الغايب في ذي الحاله
ثم اذا لم يلف هذا الطالب   قبض حتى جاء ذاك الغائب
فليس في ذي الحال يحتاج الى   اعادة البرهان فيما نقلا

باب دعوى النسب

ولا تجز دعوى بنوة الصبي   من ذات زوج ابدا في المذهب
ما لم تكن في ذلك الامر اتت   امراة على الولاد شهدت
لان تلك تدعي بذا السبب   هنا على الغير بتحميل النسب
فلا تصدقها بغير حجة   ولا زم في ذاك للمعتد
عند الامام رجلان اثنان   او رجل فرد ومراتان
قالا هما يا صاح تكفي واحده   في كل ذا اي مراة لا زائده

اما اذا كان ادعاه الرجل   فان دعواه بذا لا تقبل
من غير حجة لان فيه   تحميله لنسب عليه
وغير ذات الزوج صاح فاقبل   لنسبه منها كما في الرجل
بقولها هنا بغير حجة   وهكذا ان لم تكن في العدة

من كتاب الاقرار

وحكمه ظهور ذلك المقر   به بلا تصديقه فيما اقر
لكنه في نسب الولاد   تصديقه شرط بلا اعضاد
ونحوه بان يقر الرجل   بزوجة او عكسه قد نقلوا
بانه في هؤلا يشترط   تصديقهم فافهم وقيت الغلط
لكنه برده ذاك يرد   وبعد تصديق لذاك لا يرد
وان يقل هذا الصبي ولدي   وبعد ذا رجع عن ذا القصد
وقال ليس ابني وقال بعد   بل ذلك ابني صح هذا القصد
لو ادعى ان ابي عثمان   وقال بعد بل ابي مروان
وكان عثمان له مصدقا   او لا فانه به قد الحقا
فقوله من بعد ذا ان ابي   مروان لم يسمع كما في الكتب

له

له اب يعرف لكن ادعى   بانه ابن اخر ليس معا
لانه لم يتقيد وهذا الصبي   اصلا على تحويله للنسب
فان يكن لنسبه قد جهلا   وقال انني ابن زيد قبلا
بلا نزاع ان لذاك برهنا   فان يكن زيد لدفعه عنا
وقال في الدفع بان ذا الصبي   لم يكن ابني هو الابن الاجنبي
يقبل ذا الدفع ولكن ليس في   اثبات كونه ابن ذاك فاعرف
لانه لا خصم عنه يشهد   في وجهه الشهود فيما شهدوا
لكن هذا الدفع قالوا يقبل   في دفع دعوى الابن فيما نقلوا
اقر في صحته بكل ما   يدخل في منزله وعمما
سوى ثيابه التي عليه   بانها ملك لزوجتيه
ثم ادعى ابنه بان الكلا   تركة حكمان في ذا يتلى
حكم الديانة بان تملك ما   تعلم ان زوجها قد سلما
ذلك من مهرها وقد ذهب   او باعه لها ولها بسبب
وان تكن قد علمت في الواقع   بانه ليس لها تبايع
فلم يكن بكاذب الاقرار   ذلك في ملك لها يجاري

والحكم لو اتت على الاقرار … بشاهدين من ذوي الوقار
فزكيا شاهداها وعدلا … واحكم لها بكل ما في المنزل
في مرض الموت اذا الشخص اقر … لغير وارث بدين يعتبر
اقراره وان احاط ذا بكا … بكل ماله وصار هالكا
وان لوارث اقر يبطل … ان لم يصدقه وارث قد نقلوا
ولو اقر رجل لوارث … ومات فاختلف ذو التوارث
مع ذلك الوارث قال قد اقر … في صحة وهو لايك الاخر
قالوا بان ذاك كان في المرض … وانه لحال اعتلاله عرض
فالقول للوارث انه اقر … في مرض وذاك عنه قد صدر
وان يقيما ههنا برهانا … فمدعي الصحة حيث كانا
اولى وهكذا اذا كان اختلف … زوج ووارث على ما قد سلف
فقال ان زوجتي قد وهبت … صداقها في صحة وذهبت
وقالت الورثة كان في المرض … فالقول للوارث فيما يفترض
والزوج ان يقيم على ما ادعى … من صحة بينة فلتسمع
والشخص ان اقر انه قبض … دينا من المديون وهو في المرض

صدق

صدق في الثلث بلا زيادة … فافهم لهذا واقصد الافادة
اقر خالد لشيء في المرض … وقال ذا في صحتي كان عرض
وانني فعلته في صحتي … قالوا بان ذاك في منزلة
اقراره في مرض من غير ان … يذكر للصحة في ذا الزمن
لو قال انسان جميع مالي … او كل ما املكه لخالي
فهبة لابد في ذلك من … لتسليمه مع القبول فاستبن
وان يقل جميع ما تحوي يدي … او هو معروف ومنسوب الي
لخالد فانه اقرار … ذكره الائمة الاخيار
لو قال في الابراء لا حق لي … قبل زيد فهو ابراء جلي
يدخل في ذا اللفظ والمباع … عين ودين وكذا اجارة
ثم الجناية كحد تدخل … كذا كفالة على ما ينقل
لو انه بعد طلاق قد جرى … كل من الزوجين ابرا الاخر
من كل دين واجب تحقيقا … وصار كل منهما فريقا
فانه يسقط ما تعلقا … بسبب النكاح قل لا مطلقا
ولو اقرت حرة بدين … وزوجها وصفها بمبين

فى ذلك الاقرار فالاقرار صح … فى حقه وذلك الامر وضح
عند الامام ثم ذاك الدين … يكون ثابتا بروية العين
اما بالاستهلاك وبالبينه … او باشرا ايضا على ما بينه
قالوا بان تلك لا تصدق … فى حق زوجها على ما حققوا
فلا تجز حبسا بلا برهان … اذ فيه منعه من الغشيان
لو قال لا ادرى على درهم … او نصف درهم فقالوا يلزم
على الذى اقر فى هذا المحل … من ذينك القدرين ما هو الاقل
والاختلاف صاح فى المقر به … يمنع صحة له لا سببه
اقر ثم قال كنت كاذبا … او فى الذى اقررت فيه لاغيا

اقر ثم قال كنت كاذبا يحلف المقر له

فالحكم ان يحلف المقر له … بانه يصدق فى الاقرار له
ولو على وادت زيد ادعى … شخص بمقدار فقال المدعى
عليه ليس لى بذاك علم … فعند ذا اظهر ذاك الخصم
صكا باقرار مورث بما … قد ادعى فقال ذاك انما
كان اقر كاذبا لا يقبل … ذلك منه صاح فيما نقلوا
اذا اقر انه قد طلقا … زوجته الثلاث ثم افترقا

وقال

وقال بعد كنت فى اقرارى … ذا كاذبا وليس ذا ابجارى
فتقع الثلاث عند القاضى … اذ اثر افعال الدى التقاضى
لكن اذا استفتى فى ذا المفتى … يقول فى هذا المقام افتى
يكون ذا الشىء عندا مباحا … ان كان هذا كذبا صراحا
طلق زوجة له ثم ادعى … بان ذا الطلاق لما وقعا
قد كان مجنونا فقالوا ان عرف … منه جنون ظاهر لا يحلف
بان راى القاضى منه ما ذكر … او كان مشهورا به بين البشر
يعلم ذاك منه اهل النادى … فقوله اقبله بلا عناد
اقر بالمال وكان اشهدا … عليه فى الصك شهودا عددا
ثم ادعى بان بعضه ربا … وبعضه قرض عليه كتبا
يقبل ان برهن اذ مضطرا … قد كان ذا فيما به اقرا
وليس قوله هنا تناقضا … وليس ما ادعى به معارضا
لو قال ابراتك عن ذى العين … فلا يصح ذا بغير مين
اما اذا ابرا عن دعواها … صح بغير شبهة قراها
ادى وصى ميت لولده … جميع ما كان له تحت يده

من الذی ترکه واشهدا ولد علیه فی هذا الاداء
وقال ان لم یبق لی فی الترکه حق وان کل ما قد ترکه
ابی من القلیل والکثیر والفلس والنقیر والقطمیر
وکل ما خلف قد حویته وکل حق لی قد استوفیته
ثم عقیب ذلک الابرا وجد فی ید ذی الوصی شیئا فقصد
ان یدعی به وقال ذلکا ایضا من الذی له قد ترکا
ابی فان یتم شهود اتقبل دعواه هذه علی ما ینقل
ثم اذا الداین کان قبضا للدین من مدیونه ثم مضی
یبریه منه ورام لو رجع مدیونه علیه ذاک ما امتنع
لعلة وتلک کون الدین قضاؤه بالمثل لا بالعین
ومثل هذا الحکم ما لو باعا شخص لانسان غدا متاعا
وقبض الثمن ممن اشتری وبعد ذاک القبض ابرا جری
من بایع للمشتری من الثمن یصح ذا الابرا هنا وجاز ان
یرجع ذا المشتری بما دفع للبایع اصلا وذاک ما امتنع
وذاک فی براة الاسقاط لا براة استیفاء فیما نقلا

اقرار من اکره قالوا باطل وبعضهم فی سارق یحاول
صحة اقراره لهذا حتی بذاک بعض العلماء افتی
لو اکره الانسان شخصا فاقر ثم توارى بعد ذا عن البصر
ای بصر المکره صاح بعد ما خلی سبیله فقال العلما
ان کان ذاک کرر الاقرار مستانفا من بعد ما توارى
جاز اذ الاکراه عن ذاک انتفى اذ قد اقر طایعا مستانفا
وان یکن ذا لم یغب عن البصر بعد فرده الیه واقر
فلا یجوز ذلک الاقرار لانه لم یزل الاجبار
خوفها الزوج بضرب حتی وهبت المهر وقالت انتا
منه بری لا تصح ذی الهبة ان کان قادرا علی مضربه.

من کتاب الصلح

صالح عن شیء علی انکار یرتفع النزاع فی ذی الدار
ولیس فی العقبى نزاع ارتفع الا اذا ما کان ابرا وقع
من صاحب المال عن الذی نفی منه فیرتفع فی المحقق
تصالحا وبعد ذاک برهنا من یدعی علی الذی قد عینا

صلح الولي عن مال الطفل

في اصل دعواه فليس يقبل * في غير صلح للولي تنقل
بان يصالح على انكار * عن مال الطفل بحجة جار
ويجد الشهود بعد الصلح مع * خصم الصغير عند ذاك يستمع
ولو اقام الطفل حين بلغا * بينة صح وذا الصلح لغا
لو ادعى عليه مالا فادعى * بانه ذاك اليه دفعا
او انه ابراه وانكرا * ذا الدفع والابرا كما ذكرا
فعندما طولب بالبرهان * في ذاك لم يقدر على البيان
وصالح الخصم وبعد برهنا * على الذي ادعى من الدفع هنا
فان ذا البرهان قالوا سمعا * اذ ذلك الصلح هنا لن يقعا
لاجل ان يفتدي اليمينا * ذكر ذا بعض المحققينا
لو طلب الصلح كذاك الابرا * عما ادعى الخصم فما اقرا
اما عن المال اذا كان طلب * يكون اقرارا وذا المال وجب
لو ادعى عليه شيئا يجهل * فالصلح عن ذلك قالوا يقبل
صلح محبوس وبعد ذا ادعى * اكراهه في صلحه لن يسمعا
الا اذا كان حبس الوالي * لانه في غالب الاحوال

يحبس

يحبس ظلما وتعديا كما * نص في ذلك بعض العلما
لو حين ما ادعى عليه انكرا * وصالح الخصم فبعد ظهرا
ان لم يكن شيء عليه يبطل * ذا الصلح في الشرع على ما ينقل
لو كان في الميراث دين لا يصح * لبعض وارث هنا ان يصطلح
١٦٨ عن حصة له بغير استثنا * دين عن الصلح كما علمنا
لو ادعى دارا وبعد صالحا * بقطعة منها فلن يصححا
ذا الصلح والحيلة ان يزيدا * بدل الصلح درهما مزيدا
يكون ذا الدرهم فيه عوضا * عن ذلك الباقي نصح ومضى
وان يشا ابرا عن دعواه * فيما بقي بذاك صححناه
لو بعد صلح قال في المكاتبة * في الصك قد ابرا كل صاحبه
وكان هذا الصلح صلحا بالملا * بمقتضى فتوى الائمة الاولى
ثم ادعى الخصم بما اداه * فاستمع بلا شك هنا دعواه
لكون ذا في ضمن صلح قد فسد * فذلك الابراء يلغى ويرد

من كتاب الوديعة

حكم الوديعة على ما يشرع * ان لا تعار وكذا لا تودع

كلا ولا توجر لا ترتهن   والحكم في المأجور فيما بينوا
ان ليس يرهن ولكن يوجر   كما يعاد هكذا المقرر
ثم المعار جوزت اعارته   ولم تجز في مذهب اجارته
لا شك ان القول قول المودع   في الرد والهلاك حيث يدعي ١٦٩
الا اذا ما قال قد امرتني   بدفعها لخالد وانني
دفعتها لخالد وكذبوا   صاحبها في الامر والمخاطبة
فالقول قول صاحب الوديعة   ويضمن المودع بالشريعة
قال الانسان اعرني ثوبكا   فان يضع مني اكن لذلكا
في كل حال ضامنا لا يضمن   والشرط لغو مثل ما قد بينوا
وان يقل قد سرقت من منزلي   من غير شيء معها قد ضاع لي
فقوله مع اليمين يقبل   اذ يمكن السارق صاح يعجل
او قد تكون ههنا المقصودة   لذاتها حتى غدت مفقوده
في ضمن كيس اودع الدراهما   ولم يبن ثم اضحى زاعما
يقول ان تلك كانت اكثرا   فلا يمين ههنا في ذا جرى
الا اذا ما يدعي التضييع او   خيانة حلفه فيما قد رووا

لو مات من ذمته مشغولة   وبالديون قد غدت مغلولة
وكان تحت يده وديعة   فكل ما ترك بالشريعة
يقسم بين الغرماء بالحصص   وذي الوديعة سواء لا يخص
١٧٠ وبعد موت مودع لو ادعى   وارثه بانه قد دفعا
حال حيوته الى من اودعه   متاعه فقول ذا لن نسمعه
لانه مات لها مجهلا   فقوله قد ردها لن يقبلا
لكنهم قد ذكروا اذا ما   وارثه بينة اقاما
بان ذا الميت في الحياة   قال رددتها على الثقات
جاء كما قد حرروا قبولها   برهنه الوارث قال العلما
اودعه وديعة وعينا   اجرا ففي هذا المثال ضمنا
ولو على وديعة شيء سقط   من يده يضمن ههنا فقط
اودع ما فيه الفساد يسرع   كالصوف ثم غاب هذا المودع
وخيف في ذاك من الفساد   او حادث ادى الى الكساد
فيرفع الامر الى القاضي لان   يبيعها وان ذا قول حسن
لو ادعى الدلال انه وقع   مني المتاع فضمانه امتنع

وهكذا ان ادعى الضياعا ... وليس يدرى كيف منه ضاعا

ان لم يفارقه على ما بينوا ... اما اذا فارقه فيضمن

وان يقل وضعته ولست ... ادرى باى موضع وضعت ١٧١

فانه لذلك المتاع ... يضمن يا صاح بلا انزاع

حكاه قاضيخان فى الفتاوى ... وعده من جملة الدعاوى

وفى فتاوى النسفى قد وقع ... مسئلة الدلال ان كان دفع

للمشترى السلعة صاح فهرب ... فما عليه من ضمان قد وجب

لان هذا ليس بد منه ... ولا غنى لكل بيع عنه

من كتاب الهبة

لابد من تسليم ما قد وهبا ... وذاك شرط لازم قد وجبا

وهبة المشاع فيما يقسم ... باطلة كما بذاك حكموا

لان فى جوازها اجبارا ... لواهب ان يقسم العقارا

وقسمة لموهوب ليس لازما ... اذ ضرر الواهب كان قائما

اما المشاع ان يكن بحيث لا ... يقسم جازت مثلما قد نقلا

اذ المشاع ان يكن لا ينقسم ... يمكن قبضه بنقص لا يتم

رجوعه

رجوعه عن هبة محققة ... يمنعه حروف دمع خزقه

فالدال للزيادة المتصلة ... والميم موت من غدا او وهب له

١٧٢ او موت واهب وعين للعوض ... والخا للخروج عن ملك عرض

والزاى ان كان هنا زوجيه ... والقاف لقرابة معينه

والهاء فذاك اشارة الى ... هلاك موهوب وتمت كملا

لو ادعى هلاك شى قد وهب ... له فلا يمين ههنا يجب

لو وهب الانسان شخصا جاريه ... فسمنت وكبرت كالساريه

ثم اراد واهب لو رجعا ... فى هبة جاز له ان يرجعا

اما اذا وهب عبدا طفلا ... فصار شيخا لا يجوز اصلا

تمليكه الدين لشخص غير من ... هو عليه باطل الا بان

سلط من ملكه ذاك على ... قبض له جاز على ما نقلا

ومنه ما لو وهبت من ابنها ... دينا على ابيه قد كان لها

فذكروا فى ذاك ان المعتمد ... صحته حيث التسلط ورد

وان يهبه دينا ورام يرجع ... فيه فذا رجوعه ممتنع

على الذى وهبه من غير شك ... وذا كما لو كان عينا فهلك

لو ان انسانا لانسان وهب — ثم البغداد فراح وذهب
فيه الى بلخ فليس يرجع — في ذلك الواهب فيما شرع

من كتاب الاجارة ١٧٢

ما لا يصح صاح ان يعلقا — بيع اجارة ووقف مطلقا
وقسمة ورجعة وابراه — وعزله الوكيل يلو حجرا
ثم اعتكاف وكذا صلح على — مال واقرار على ما نقلا
كذا مزارعة معامله — اخذ ذلك وتمت كامله
ويبطل الكل بشرط فاسد — فافهم اخي هذه المقاصد
وما يصح ان يضاف عشرة — من بعدها اربعة محررة
اجارة وفسخها مزارعه — ثم المساقاة لها مضارعه
كفالة وكالة مضاربة — تفويضة امارة مصاحبة
ثم القضا والوقف والعتاق — وهكذا وصية طلاق
ومثله الايصا والذي امتنع — اضافة له فعشرة وقع
بيع اجارة له مكتتبه — وفسخه ايضا وقسمه هبه
ورجعة ثم نكاح صلح — عن مال الشركة لا يصح

اضافة

اضافة الجميع والابراء عن — مال اتى ايضا على هذا السنن
لو اجر الشخص لشخص ابلا — لاجل ان يركب او يحملا
ثم الى مكة يمضي ذاهبا — وبعد ذا يعود منها ايبا
وقبض الاجرة هذا الموجر — ومات وهو ذاهب فذكروا ١٧٣
ان ركوبها الذي المستاجر — لمكة يجوز في المحرر
وليس يضمن ولكن الكرا — لمكة عليه قد تقررا
ويرفع الامر لقاضيها فان — راى بان يبيعها جاز ومن
ثمنها بقية الاجور — يدفع للمستاجر المذكور
لو اجر الشخص لشخص جملا — غدا بدرهم صحيح مثلا
وبعد ما اجر ذاك اجرا — ذا الجمل الماجور شخصا اخرا
من يومه هذا الى تمام — مدة اي ثلاثة ايام
وجاء ذاك الغد ما للاول — في هذه الصورة اخذ الجمل
بل ياخذ الجمل ذاك الثاني — ذكر ذا ائمة الاتقان
لو حط في مفازة جمال — وكان ممكنا له انتقال
فلم يكن منتقلا وظاعنا — ففسد المتاع كان ضامنا

لو اجر المشاع قال قد فسد … الا من الشريك وهو المعتمد
قالا هما والشافعي ومالك … تجوز من غير الذي يشارك
وحيلة الجواز بالاجماع … يا صاح في اجارة المشاع
ان يلحق العقد قضاء القاضي … فان ذلك صحيح ماض
او انه يعقدها في الكل … ويفسخ البعض كذا في النقل
استاجر المشاع من اقوام … مختلفي الشهور والاعوام
وكان قد غرس فيها وزرع … ثم انقضت مدة بعض فشرع
يطلب بعضه فلا يمكن … اذ ليس للطالب قدر بين
واحكم بابقاء غراسه الى … اخر مدة الجميع كملا
وزرعه ايضا باجر المثل … وامنع غريمه بقول فصل
استاجر الدار وكان اذنا … صاحبها له بان يبني بنا
يحسبه له من الاجور … فقول ذا المستاجر المذكور
في الصرف ما عمره لا يقبل … لكن اذا اراد ذا يعجل
من اجرة الدار التي سماها … قدرا لان يصرف في بناها
ويقبض لمقدار هذا الموجر … ثم يؤدي للذي يستاجر

يامر بالانفاق في البناء … فالقول قوله بلا اخفاء
اجر دارا لتخص بالبنا … لكي يكون ذاك محسوبا هنا
له من الاجرة ثم اختلفا … قدر ما انفقه ان حلفا
فالقول في ذا قول رب الدار … في ان يبرهنا على المقدار
فاقبل هنا بينة المستاجر … لانها الاولى على المحرر
استاجر الارض لاجل المزدرع … وليس يذكر الذي فيها زرع
تفسد ذي الاجارة المذكورة … قد قال ذاك صاحب الذخيرة
اذ تصلح الارض لزرع وبنا … والغرس فالجهل تحقق هنا
لو غصبت ارض من الزراع … ومنعوا فيها من الانتفاع
يسقط عنهم زمان الغصب … اجرتها كما حكي في الكتب
اجر ارض وقفه اقواما … باجرة لمثلها تماما
وزاد فيها الاجر وسط المدة … عند جميع الناس فافسخ عقده
وجدد العقد واجرها لمن … يزيد في الاجرة ذاك الزمن
ولكن اعرضها على المستاجر … لعله يقبلها فاجر
لانه بذي الاجارة احق … ثم الزيادة على هذا النسق

لو غصب الارض تسقط اجرتها

تلزمه من حين ما قد زادلا   من اول المدة فيما انقلا
وان تكن مشغوله بزرع   لا توجرن لغير رب الزرع
لكنه حينئذ تضتم   عليه ما زاد عداك الوهم ١٧٧
وان يكن قد زاد اجر المثل   فى هذه الصورة ياذا الفضل
من غير ان يزيد فى ذا احد   فاختير فى ذلك قول يعتمد
وهو بان فسخها قد يروى   للمتولى وعليه الفتوى
والمتولى لو وقف اجرا   ولم يكن لاجر مثل ذاكرا
فى وقت عقد هذه الاجارة   فاصلها صحيحة مختاره
واقعة هنا باجر المثل   لكن اذا ما جاء شخص يملى
ويدعى بان ذا قد صدر   بفاحش الغبن الى اهل البصر
يرجع قاض فاذا ما اخبروا   بانها كذا بفسخ يامر
وخبر الواحد فى ذا يكفى   عندهما لكنه بالخلف
قال محمد رفيع الشان   لا بد ان يخبر فى ذا اثنان
لكنه ان ادعى المستاجر   ان الزيادة عليه ضرر
يحتاج فى ذلك لان يبرهنا   هذا على الذى ادعاه ههنا

ثم الذى

ثم الذى يفسخ هذا العقدا   فذاك قالوا المتولى فردا
لا غيره فليرفع الامر الى   قاض ويحضرن ذا الرجلا
١٧٨ اى الذى زاد فان تبينا   ان الذى قد زاده وعينا
اجر لمثل ذلك المكان   عند جميع الناس فى ذا الان
يقول هذا المتولى عندا   ذلك قد فسخت هذا العقدا
وكل ذا بحضرة المستاجر   ويسال القاضى السديد النظر
ان يفسخ العقد له ويحكما   مع علم ذاك باختلاف العلما
لكن اذا ما المتولى امتنعا   من ذلك الفسخ ولن ينتزعا
قالوا بان ههنا للقاضى   يفسخها وذاك فعل ماض
استاجر الحانوت كل شهر   بخمسة او نحو هذا القدر
فقال ذو الحانوت بعد ما مضى   شهران صاح ان يكن لك الرضا
بسبعة فى كل شهر فاسكن   او لا فلى فرغه فى ذا الزمن
فلم يفرغه له ولم يزل   ليسكن فى ذلك وما عنه انتقل
تلزمه السبعة بل ها قضى   وكان سكناه كانه رضى
استاجر البيت وبعد اجره   باجرة تزيد عما استاجره

في يده وان يكن قد شرطا … ضمانه عليه وقت الحفظا
والمتاخرون في هذا الزمن … افتوا بصلحه على نصف الثمن
لكنه يضمن ما قد تلفا … من عمل له كقصار عفا
ثم الاجير الخاص ليس يلزمه … شيئا لتالف ولا تغرمه
اصلا سوى كان ذا الذي تلف … بعمل او في يده لا يختلف
وانْ يضِعْ ثوبٌ مِنَ القَصَّار … فضمِنَ القيمةَ بالخسارِ
وَظَهرَ الثوبُ فبالتضمينِ لا … يملكه كالرهن فيما نقلا
فانهم قالوا اذا الرهن ذهب … فجعل الدين بما فيه وجب
وبعد ذا ظهر فالمرتهن … لا يملك الرهن على ما برهنوا
بل ان ذاك قد يعود رهنا … وقال بعضهم كما نقلنا
بانه يملكه حيث غرم … قيمته عندهما كما علم
وقيمة المرهون ليس يغرم … فافترق الامران فيما حكموا
استاجر الشخص لحفظ الخان … ليس على الحافظ من ضمان
اصلا اذا شيء من الخان سرق … من غير تضييع هناك يتفق
لان هذا حافظ الابواب … والمال اضحى في يد الارباب

وما

وما على الحارس شيء لو نقب … في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق … اذ باجير الخاص ذا يلتحق
اجر نفسه لان يرعى الغنم … وضاع منها راس شاة فاتهم
صاحبها الراعي ولما سالا … عنها واين هي فقال لا ادري لا
اعلم اين تلك قالوا يضمن … اذ عدم العلم تعد بين
لو فرقة ندت من القطع … وخشي الراعي على الجميع
اذ لو غدا يطلبها لا يضمن … تلك التي ندت على ما بينوا
سلم نفسه وان لم يعمل … يستوجب الاجر لان الاول
سمى له الموجر ما قد يحمله … مثل قفيز حنطة بمثله
فزاد في ذلك قدرا يضمن … بقدر ما زاد على ما بينوا
ونقلوا من الامام الشافعي … وذاك في قول بلا منازع
بانه يضمن كل القيمة … كالغصب ان يتلف وذي معلومه
عن الامام احمد ومالك … قال بخير هناك المالكي
ان شاء ضمن الذي يستاجر … قيمتها او اجر مثل يذكر
من جنس درهم او الدينار … يجب اجر المثل في المختار

ماجوزوا ذاك وهذا الفضل   لذلك الموجر لا يحل

وان كان قد قضى لذاك موجرا   بجنس ما كان له مستاجرا

استاجر الدار وبعد ما استقر   يسكن اضحى عازما على السفر

فى هذه الصورة قالوا يعذر   فى نقضها وفسخها المستاجر

وان يقل موجره ذلك لا   يريد سفرا ولن ينتقلا

لكن يريد فسخ ذى الاجارة   يحلف القاضى اذا ما اختاره

مستاجر الدار بانه عزم   يريد سفرا وبالفسخ حكم

ومثله اذا اكترى الجمالا   لمكة يحمل الاحمالا

وبعد ذا بدا له عن السفر   او سمع الكساد فيما يتجر

فيه ومثل ذاك فى التحقيق   ايضا وجود الخوف فى الطريق

فى كل ذاك يعذر المستاجر   فى فسخه الايجار فيما ذكروا

ثم اذا احتاجت الى الفسخ فلا   يكون فسخا على ما نقلا

بغير ان يقضى فيه القاضى   اذ كان فى الفسخ اختلاف ماضى

والاب والقاضى اذا ما اجرا   دار الصغير ثم ماتا ما جرى

فسخ وذا اجارة لم تبطل   وعكس ذا موت الفتى الموكل

ثم

ثم اذا ما مات موجر وفى   ذمته دين كثير لا يفى

املاكه هذا بوفاء الدين   قالوا فمستاجر تملك العين

كان هنا فى اخذها مقدما   وهو احق من جميع الغرما

افتى كثير انه يعتبر   عرف اذا ما كان خاصا ذكروا

قالوا وينبغى على هذا النمط   بان ما يقع فى بعض الشرط

نحو الخلو فى بلاد القاهره   يكون لازما لمن قد اجره

حقا له بحيث لا يملك من   يوجر ان يخرجه من السكن

حتى ولو كان المكان وقفا   اذ مثل ذاك استقر عرفا

يجوز للصباغ والقصار   وحايك كذاك للنجار

وكل صانع لفعله اثر   فى العين حبسها لقبض ما صدر

من اجرة فى حال الانعقاد   حكاه فى فصوله العمادى

ان شرط القصار ان سيقصرا   ذا الثوب فى ذا اليوم ثم قصرا

وبعد ذاك اليوم للثوب قصر   لا يستحق اجرة كان ذكر

اذ لو فرضنا ان ذا الثوب ذهب   فى ذلك الوقت ضمانه وجب

حكم الاجير ان يكن مشتركا   فليس يضمن الذى قد هلكا

وفيه اوجبوا من الاجر الوسط	ان كان متفاوتا بلا غلط
وذا خلاف قيمة المقوم	يعتبرونه باعلى القيم
لو اردف الانسان شخصا اخر	فعطبت دابة من قد اجرا
يضمن نصف قيمة كما نقل	مثل زيادة على بر حمل
لو لم يكن اب وجد للصبي	ولا وصي حكموا في الكتب
ان كان ذا الصبي غدا في حجر	ذي رحم يجوز يا ذا القدر
ان يوجر الصبي ممن طلبه	لانه يملك ان يودبه
فيملك الايجار للصغير	وصرفه الاجر على المذكور
ما جوزوا ان لم يكن لذا في	امواله ولاية التصرف

كتاب الغصب

منافع المغصوب ليس تضمن	فيما عدا ثلاثة تبين
مال اليتيم ثم مال الوقف وال	معد لاستغلال فافقه ذا الجلي
ثم اذا اجر ما منافعه	مضمونة وقد غدا ينازعه
مالكه باجر مثل يلزمه	فان ذاك الاجر ليس يلزمه
لكنه يرد ما قد قبضا	من الاجور اي قدر فرضا
ثم المسمى يلزم المستاجرا	وذاك لا غير كما قد حررا

ثم العقار

ثم العقار صاح ليس يضمن	فيما عدا ثلاثة تبين
ان باعه الغاصب ثم سلما	او رجع الشاهد فيه بعدما
كان قضى القاضي به وانكره	مودعه وقد غدت مستطره
وليس يلزم الذي قد هدما	حائط غيره سوى النقض وما
يلزم التعمير حيث يعتدي	وذاك في غير جدار المسجد
زرع ارض الغير شخص صاح ان	لم يكرب الارض بالزرع اذن
كانت له الغلة فيما نقض	ولا لازم عليه نقض الارض
لو قال في ذا الحائط احفر بابا	لي ثم كان ذا الشخص غابا
قالوا ضمانه على الذي حفر	وذاك راجع على الذي امر
وان يكن ذا الامر المذكور لا	يذكر لفظ لي ففيه جعلا
ضمانه على الذي قد حفرا	وليس راجع على من امرا
لا يضمن الصبي بالغصب فلو	غصب انسان صبيا فرووا
ان مات ذا الصبي عند الغاصب	ليس ضمانه هنا بواجب
الا اذا انقله لمسبعة	او موضع الوبا وحمى موجعه
لكنهم قالوا اذا كان احد	غصب طفلا او الخارج البلد

١٨٤

اخرجه يحبس حتى يحضرا   بالتطفل او يعلم موته الورى
وهكذا الحكم اذا ما خدعا   زوجة انسان على ما شرعا
لو غصب الانسان عبدا او غصب   ذا العبد شخص فاصابه عطب
فما لك العبد له الخيار   ضمن من دين الذي يختار ١٨٦
ان ضمن الاول فهو يتبع   لذلك الثاني فيما يدفع
وان يضمن ثانيا في ذاكلا   شيء على الاول فيما نقلا
لو امر انسان شخصا بالنظر   في ذقن خله فعند ما نظر
سال دم من انفه فيه ضمن   نقصان ما فيه من الخلا سكن
احد زوجي خف شخص اهلكا   يلزمه للخفان حيث استهلكا
ومثله في الحكم مصراعاد   من باب دار حيث بالعدوان
اتلف واحدا ففي ذا يلزمه   كلاهما وقيمة نغرمه
اذا ادعى الغاصب هلك ما غصب   فالحكم ان نحبسه بذا السبب
بحيث لو يكون موجودا حصل   وبعد ذا نقضي عليه بالبدل

من كتاب المزارعة

ان كانت الارض والاعمال   من واحد صح كما قد قالوا

وان يكن

وان يكن بذر غدا من واحد   او بقر فاحكم لذا بالفاسد
والارض والبذر اذا كانا معا   من واحد جاز فكن مستمعا
وان يكن من ذاك ارض وعمل   والبذر والابقار من هذا بطل
والارض ان كانت مع الابقار   من خالد والبذر من عمار
١٨٧ مع عمل ايضا فذاك فاسد   فتلك سبع قسمت يا ناقد

من كتاب الكراهية

وجوزوا الاصحاب للشخص السفر   في يوم جمعة مبارك اغر
من حين فجرها الى ان يقربا   وقت الصلاة هكذا قد كتبا
اما اذا قام امام الجمعة   لا يخرجن حتى يصليها معه
وذكر الائمة الابرار   واتفق المشايخ الاخيار
ان الحشيش اكله محرم   والشافعية بذاك جزموا
قالوا كذا بايعه يؤدب   افتى بذاك العلما وكتبوا
وذكروا بان قتل الاعونة   فيه الثواب في جميع الازمنة
لانهم ليسعون بالفساد   في الارض والاضرار للعباد
ورخصوا في حيلة استبرا   جارية تملكت بالشرا

من رجل لا يملك الحراير … وبعد ذا يقبضها والمشتري
وبعده قبل دخول يعتري … حه ه ه حى
يطلق الزوج لهذه الامة … فحقق الامر لكيما تفهمه
لو اشترى الشخص بنقد كانا … غصبه جارية وبانا
حل له يا صاح وطي الجارية … ولبس ثوب كان ايضا شاريه
به وان لامراة تزوجا … فحل وطيها على ذا الحكم جا
طائفة الكفار ان تظاهروا … في البيع للخمور وتجاهروا
في ذلك الفعل القبيح يمنعوا … ويزجروا عن مثله ويردعوا
فان اصروا اوراي قاض على … تعزيرهم بان يريقها فعل
يجوز ان يستقرض المحتاج … بالربح حيث كان الاحتياج
ان اشترى الكافر عبدا مسلما … او مصحفا يجبر على بيعهما
او اشترى في المصر دارا اجبرا … فيها على البيع كما قد سطرا
لكن قاضي خان فيما قررا … جوز ذا الا اذا ما كثرا
وجوزوا عيادة الكافر لو … جارا او مثله ضيافة حكوا
استوجرت كافرة لترضعا … او لاد مسلم فلن يمتنعا

اجارة الحرة للخدمة لا … باس به الا اذا بها خلا
مستاجر وذا بلا اشكال … لبشرط ان يكون ذا عيال
لو معه دراهم فيها صور … صلى بها لا باس قالوا للصغر
فتح كوة بحيث يشرف … على عيال الجار ويكشف
يمنعه من فتح تلك الكوة … وليس ذا فعل ذوي الفتوة
وجوزوا للفقها البارعة … في شرعنا لبس الثياب الواسعة
وجاء في الشريعة القويمة … لفهم العمايم العظيمة
ثم الخضاب ان اردت حكمه … ان كان بالحنا ثم الوثمه
فحسن وان يكن بالكتم … فحسن الحنا فذاك قد سمي
باحسن لكنه اضافي … ثم الحقيقي ثابت الاصناف
فذاك بالصفرة والمكروه ما … يخالص الحنا قال العلما
اما الخضاب بالسواد الناهي … فهو الحرام خامس الاقسام
ثم استماع الصوت للملاهي … كالضرب بالقضيب والمناهي
يحرم ذاك الشيء فيما قرروا … اما التلذذ فكفر شطروا
لا باس ان يكون في بيت الرجل … سرير ديباج ولكن لم ينقل

بانه يجوز ان يناما — عليه اذ ذاك غدا حراما
وهكذا حكم اواني الذهب — تجملا ولكنه لم يشرب
منها وليس ينبغي ان تضربا — لهرة مودية وتعطبا
بلى بسكين لها حد يحل — ذبحك اياها على ما قد نقل
جاز للاستنجا من جنس الطير — صاح وما في حبسه من ضير
وليس في اطلاق ثواب — وقتل موذ جوز الاصحاب
ان علفت دجاجة او شاة — او ابل او بقر تمتات
نجاسة فالحكم فيما ذكروا — احبست من غير شك تطهر
فتحبس الابقار ثم الابل — عشرة الايام فيما نقلوا
والشاة حد حبسها اربعة — كذا دجاجة الى ثلاثة
في هذه المدة صاح تحصل — طهارة لتلك فيما نقلوا
من ضرع كلبة اذا جدي رضع — فهو حلال اكله لم يمتنع
ان كان ذاك بعد ايام ذبح — او لم يكن فاكل ذاك لم يبح
ان وجد الشعير في بعر الابل — والشاة جاز اكله اذا غسل
وبيعه ايضا وفي اخثاء البقر — ليس يجوز ذلك فيما قد ظهر

ولو

ولو بتوزيع النوائب التي — كلفها السلطان للرعية
قام بها شخص بعد لذكروا — بانه في ذا القيام يوجر

من كتاب الرهن

واعلم بان الرهن مع بيع الوفا — في الحكم شيء واحد ما اختلفا
رهن المشاع لا يجوز مطلقا — ولو من الشريك قد تحققا
احتمل القسمة او لا يحتمل — لكنه عند الثلاثة قبل
ومن يكن رهن شيئا فهلك — فهلكه على الذي له ملك
ويضمن المرتهن الاقل من — قيمته وما عليه قد رهن
فان يكن مع دينه سيان — سقط دينه بلا جبران
اراد شخص لفتاه يرهن — فقال لمرتهنه لا امن
بان يموت ذا الفتى في الرهن — فيسقط الدين بغير وهن
فالوجه في ذلك قالوا يشتري — ذاك الفتى بدينه المسطر
من غير قبضه فان مات الفتى — فالمال في ذمته قد ثبتا
ثم متى اعطاه ذاك المالا — من بيع ذلك الفتى اقالا
ولو جنى مرتهن او راهن — عليه فهو غارم وضامن

وذلك بالاجماع اما لو جني | عليهما بهدره امامنا

مرتهن اراد ان ينتفعا | في الرهن مثل قصد ان يزرعا

في ارضه والدار فيها يسكن | حيلته بان يعير الراهن

ذالك لمرتهنه او يأذن | بالانتفاع طابة او يحسن

وحيلة الاثبات للرهن على | من غاب ليس ينبغي ان يغفلا

طريق ذاك ان يقيم المرتهن | شخصا ويدعي بغير ما رهن

عليه ثم فليبرهن ذو اليد | بان هذا الشيء رهن في يدي ١٩٢

ويحكم القاضي به فيلزم | ويثبت الرهن على ما حكموا

ثم نماء كصوف ولبن | وولد وثمر لمن رهن

وذلك النما يكون رهنا | مع اصله صاح كما نقلنا

والكسب والغلة لم يكونا | رهنين مع اصل عند من رهنا

من كتاب الجنايات

لو شهد اثنان على انسان | بانه جنى على فلان

وانه جرحه ولم يزل | صاحبا فراشه حتى انتقل

نحكم وان لم يشهدا في الصورة | بالموت بالجراحة المذكورة

فالظاهر

فالظاهر اللازم للصواب | اضافة الاحكام للاسباب

لو ان انسانا لشخص قد رمى | في البحر ثم مات ذاك عندما

رماه من ساعته وغرقا | يضمن دية ذاك مطلقا

وان يكن سبح ساعة فلا | يلزم شيء على ما انقلا

لو رش ما في الطريق مطلقا | يضمن كل ما به قد زلقا ١٩٣

ويضمن الحداد ثوبا ان تطر | شرارة تحرقه كما استطر

لو ان انسانا لانسان طرح | قدام سبع ثم عندما انطرح

قتله السبع قالوا لا يجب | شيء على الطارح هكذا كتب

لكنه يلزمه التعزير | والحبس كي يتوب والتشهير

في بانه كلب عقور كلما | مر عليه من يمر كلما

فعض انسانا فقبل ان العضو | شكوا الى صاحب ذاك الكلب من

ما شاهدوا من عضه فيضمن | اولا فلا كما لذاك بينوا

في الحايط المايل ان تقدموا | قالوا الدية فالضمان يلزم

ومن تكن بقرة مفلتة | فاتلفت مالا او نفسا ميتة

وكان ذا في ليل او نهار | فليس في ذاك ضمان جار

ان لم يضف فعل لصاحب البقر   هنا فجرحها وفعلها هدر
سقاه سما ثم مات ان دفع   اليه ذاك او لديه قد وضع
فشرب السم بنفسه فلا   يضمن ذا شيء على ما نقلا
وان يقل كل ذاك فهو طيب   كذاك لا يضمن فيما كتبوا
لكنه يحبس او يعزر   وان يكن اوجره فذكروا
بان عاقلة ذاك تضمن   ديته ان مات فيما بينوا ١٦٤
رمى صبي فاصاب العين من   شخص اذا كان له مال ضمن
او لم يكن له مال فنظره   في دية العين لوقت ميسره
ولا يواخذ ابن بما جنى   وانما يجب ذا لو عاينا
او شهد الشهود الا اذا اقر   لان ذا اقراره لا يعتبر
ما اتلف الطفل من الاموال   فانما فيما له من مال
ان كان ذا مال والا طولبا   عند حصول المال ثم خوطبا
عاقلة له بما اذا سطا   عليهم من قتل بعمد او خطا
ان كان موجب الجناية التي   فعل فوق موجب الموضحة
وان يكن موجبها اقل من   ذاك ففي ماله لها ضمن

بدين الاستهلاك حبس للاب   كذا الوصي وليس حبس للصبي
وصاحب البحر المحيط اطلقا   حبسهما في الدين حبسا مطلقا
لكنه قيد في الخلاصة   بدين الاستهلاك اختصاصه
قتل شخصا رجل ولا ولي   للشخص للسلطان قتل الرجل
والصلح لا العفو وللقاضي صح   صلح فقط لا العفو مثل ما وضح ١٩٥
عاقلة العاقل ليس تعقل   جناية الجاني بعمد تحصل
الا اذا صالح بعض الاوليا   او هو من جناية الجاني عفا
فمن بقي حينئذ ينقلب   نصيبه مالا ومنها يطلب
ويسقط القود موت من قتل   عمدا وذا السقوط من غير بدل
وهكذا يسقط عفو الولي   عن قاتل ايضا بغير بدل
ومثله ان صالح الولي على   مال قليل او كثير مثلا
فانه يسقط فيه القود   عن ذلك القاتل فيما يسند
ووالد الانسان قالوا لو قتل   ولده عمدا ففي هذا المحل
لحرمة الوالد اسقطوا القود   لكن عليه دية كما ورد
يلزمه في ماله محتمه   للوارث الباقي عدت منجمه

وهكذا او الده وان علا | والام مثله على ما نقلا
ومثله لو ورث الابن على | ابيه قودا كان قد قتلا
ابوه امه وكان عالما | او كان قاطعا غدا مهايدا
فليس يستوفي هنا الابن القود | لحرمة الوالد فيما قد ورد

فضل من القصاص

عن قاتل عفو الولي افضل | من القصاص هكذا قد نقلوا
لو قال مجروح لقد جرحني | زيد ومات بعد ذا بزمن ١٩٦
فبرهن الوارث ان عامرا | جرحه يقبل فيما قررا
اما اذا ما قال قد قتلني | زيد فلا يقبل ان يبرهن
وارثه بان عامر اقتل | اصلا وقد صح هذا من نقل
لو مات مجروح وكان اشهدا | حال الحياة بان احمدا
يطاح لم يجرحه ان كان ظهر | وذا الذي للحكام والناس اشتهر
وصار معروفا فذا الاشهاد لا | يصح او لا صدق هذا احتملا
فان يكن وارثه قد برهنا | في هذه الصورة ثم بينا
ما يدعي بان هذا الرجلا | جرحه ومات ذا الذي يقبلا
ويدفع العبد بما يجنيه | ان لم يكن سيده يفديه

ثم

ثم القسامة اذا ما وجدا | بدن ذلك القتيل قد بدا
جميعه ولو بدون الراس | اكثره كذا بلا التباس
والنصف ان كان مع الراس وجد | حكم القسامة لذاك يستند
لو وجد القتيل في دار وقد | ملكها صاح من الناس عدد
نصيبهم بحسب السهام | مختلف القدر مع الاقسام
١٩٧ فهو على الرؤس حيث جاؤا | لانهم في حفظها سواء
فليجعلوا كذاك في التقصير | ايضا سواء فاصغ للتقرير
لو بين قريتين مقتول وجد | فدية القتيل في هذا عهد
قالوا على اقرب تين تشرع | هذا اذا كان بحيث يسمع
صوت وكان ذا الذي في فلا | لا ملك فيها ليس كالموات
اما اذا ما قد غدت ملك احد | فهي على ذي الملك هكذا ورد
في ارض قرية قتيل وجدا | وهو الى بيوت اخرى في المدا
اقرب ان ذي الارض في ملك احد | فهو على المالك فيما قد ورد
او لم تكن مملوكة فهو على | اقرب تين القريتين جعلا
شخص غدا في داره مقتولا | فحكم هذا قد اتى منقولا

دية ذا القتيل مع قسامته — قال امامنا على عاقلته
قالاهما وزفر ومالك — والشافعي ايضا لهم يشارك
بان في هذا المقام لا تجب — قسامة ودية فافهم تصب
قال المحققون والفتوى على — هذا الاخير هكذا قد نقلا ١٩٨
والشارع الاعظم خذ احكاما — لا دية فيه ولا قسامة
قال ذوي التحقيق والاتقان — ما كان صاح خارج البلدان
ان جاوز المعتاد ختان ضمن — دية ما زاد فحقق واستبن
حتى اذا الختان كان قطعا — حشفة فذاك عضو شرعا
في قطعه دية نفس كاملة — وان يمت نصف بلا مساهلة
ففعل هذا اشبه الفصاد — ان لم يجاوز فعله المعتادا
وهكذا الحجام حيث التزما — بالعقد ذاك فغدا محتما
وواجبا عليهما وذاك لا — يجامع الضمان فيما نقلا
لكن اذا ما جاوز المعتادا — فعلهما فليضمنا ما زادا
ان كان لم يهلك والان هلك — فنصفها يلزمه من غير شك
لانه مات بما قد اذنا — فيه وغيره ففي ذا اضمنا

بجسب

بجسب الامرين وهو النصف — وذاك حكم ليس فيه خلف
شكا الى الوالي بغير حق — ثم اتى بقايد دمشق
فضرب المشكو اعليه فكسر — سنا له يضمن ذا الشاكي الضرر
اي ارشه كالمال لكن ذاك لو — مات من الضرب ففي هذا حكوا
١٩٩ بان ذا الشاكي ليس يضمن — شيئا لان الموت فيما بينوا
يندر في ذاك وفي الغالب لا — يفضي اليه السعي فيما نقلا
لو جمحت دابة فانفلتت — من غير ان ترسلها فاتلفت
نفسا ومالا ليلا او نهارا — اتلافها يجعله جبارا
اي هدرا اذ ليس منه كانا — هناك شيء يوجب الضمانا
نخس دابة عليها راكب — او قد غدا وهو لها مصاحب
فنفحت او ضربت فيضمن — ذاك لا الراكب فيما بينوا
قالوا وفي حالة قتل يعتبر — اي للضمان وقت رمي قد صدر
دون الاصابة على ما ينقل — لان ذا الشخص بفعل يدخل
تحت اختياره يصير جانيا — وذاك وقت كونه هو راميا
فان رمى عبدا بسهم فوقا — بذلك السهم له فاعتقا

ثم اصابه فمات يلزمه   ثمن ذا العبد لمولى يغرمه
حكم الصبي يضربه المؤدب   وكان في ذا الضرب باذن الاب
او الوصي لا ضمان واجبا   لكن هما لو ضربا وادّبا
فمات ذا الصبي يضمنان   عند ابي حنيفة النعمان
لو خرجت ام الصبي فوقعا   في النار تضمن على ما شرعا
ان كان سنه ثلاثا ثم لا   ضمان في ابن الست فيما نقلا
لو فقئ عين حمار تلزمه   بربع قيمة لذيه يغرمه
فان فقئ اخرى فكل قيمته   وذا خلافا لادمي ودينه
وقيل عن فخر القضاة يضمن   ذا نصف قيمة على ما بينوا
قالوا وفي الدعوى هنا بما فرط   حضور ذا الحمار غير مشترط
ضرب ثور غيره فكسرا   اضلاعه يضمن فيما حررا
قيمة ذا الثور لدى النعمان   وحكما عليه بالنقصان

من كتاب الوصايا

لا يملك القاضي تصرفا غدا   في مال طفل مع وصي وجدا
حتى وان كان الوصي منصوبه   وهذه مسئلة مطلوبه

يجوز

يجوز ان يجعل طفل ناظرا   لجعله وصي طفل اخرا
وينصب القاضي عليه رجلا   يكفله الى البلوغ حصلا
اشارة الناطق قالوا باطله   في ساير التصرفات كامله
فيما عدا اقراره بالنسب   ومثله الاسلام والكفر احسب
قالوا وفي الافتا ايضا يقبل   اشارة المفتي على ما ينقل
لو نصب القاضي وصيا عينا   له من الاجرة قدرا بينا
بقدر اجر المثل جاز وقبل   وفي وصي الميت المنع نقل
وواجب عزل الوصي ان يخن   وضم اخر اليه ان يكن
يتهم القاضي له عند ابي   حنيفة كما حكي في الكتب
قال ابو يوسف في ذي الحالة   يخرج والفتوى على ما قاله
وحيلة الوصي على ما نقلا   اذا نوى واختار ان لو عزلا
عن الوصاية فيدعي بما   شاء على الميت كي يتهما
في ذلك القاضي له فيعزله   وبوصي غيره يستبدله
وليس يحتاج الوصي ان انفقا   لفرض قاض بل غدا مصدقا
في قدر ما ينفقه يا ماهر   ما لم يكذبه مدعاه الظاهر

وجاء في تحليفه خلاف ذكره الائمة الاشراف
وان يكن من ماله قد انفقا ورام ان يرجع لن يصدقا
ما لم يقم بينة معدله تشهد عند ذاك بالانفاق له
الاب والجد والوصيان اجر كل منهم الصبي من
شخص ليعمل من الاعمال شيئا يجوز ذاك كاستعمال
ذا الطفل للتهذيب من غير عوض قالوا وفي الاولى يجوز بالعوض
لا يقرض الوالد مال ولده ولا الوصي حيث كان في يده
مال وجوزوه للقاضي كما يقرض مال الوقف فافقه وانما
باع الى الطفل عقار الطفل جاز كذا المنقول فيما نملي
ومثله جاز له ان يرهنا بدين نفسه عقارا بينا
والاب ان مفتقر للنفقة يجوز ان يبيعه وينفقه
لو ان دينا ثابتا مرتبا للطفل في ذمة شخص وجبا
فبيسير الغبن جاز للاب كذا الوصي الصلح فافقه تصب
ثم الوصي لم يبع مال الصبي اصلا ولا يشتري له من اجنبي
الا بما قد كان يتغابن في مثله الناس اذا ما تبايعوا

وهو

وهو الذي فيه اذا ما فتشوا غبن يسير لا كثير فحش
وحده هذا مر في الوكاله محررا بالضبط لا محاله
وما اذا باع الوصي او اشترى لنفسه مال الصغير قد جرى
في ذاك خلف والصحيح انه لا يجوز ذا في كل حال اصلا
ما لم يكن خيرا كان يأخذ ما قيمته عشرة فداهما
من مال ذا الطفل بخمسة عشر يدفع تلك ثمنا كما استطر
او ان يبيع منه ما يساوي عشرة وخمسة يا راوي
بثمن مقدار ذاك عشرة فذاك جائز فحقق خبره
وعن ابي يوسف وهو الاظهر من الروايتين عنه تشتهر
بان ذاك لا يجوز اصلا وفي وصي الاب ذاك على
اما الوصي من جهة القاضي فلا يجوز ذا له على ما نقلا
ثم عقار الطفل لا يبيع ان يبيعه وصيه الا بان
كان على الميت دينا يطلب او كان فيه مشتر يرغب
بضعف قيمة فصحح اذن او كان للطفل احتياج للثمن
لو حلم الوصي وكان دينا في ذمة الميت قدرا بينا

لا يبيع الوصي عقار الاطفال الا بشروط ثلاثة

لو جل وماله من بيّنه | في ذا الحيلة انت مبيّنه
يبيع ذا الوصي بعض العرض | لصاحب الدين وبعد القبض
ان يجد الغريم ذاك الثمنا | صار قصاصا والوصي لن يضمنا
ثم الوصي صاح حيث يقصد | من ماله وصية ينفذ
يجوز ذاك وله ان يرجعا | في مال الميت على ما شرعا ٢٠٤
سواء لوارث في ذا الحكم | وغيره قرر اهل العلم ٢٠٣
لا يملك الوارث بيع التركه | لاجل ان يقضي دينا تركه
مورث لم يوفر الاثبات | يأذن قاض فاجز له اذن
ومثله تنفيذ الوصية | فامنعه اذ لا اذن في القضية
قول الوصي صاح ليس يقبل | في دفع دين على ما نقلوا
في غير مهر زوجة الميت فان | دفع ذا بلا شهود ما ضمن
ووارث الميت ادى الدائنا | دينا باقرار يكون ضامنا
لداين اخر اما بالقضا | فليس ذا يضمن دينا عرضا
وصح للوصي عنها يرجع | قالوا الان هذه تبرع
اوصت لزوجها بنصف المال | كان له الجميع في ذا الحال

النصف

النصف بالميراث في ذي الصورة | والنصف بالوصية المذكوره
بثمر البستان اوصى رجل | لرجل لا يدخل المستقبل
بل الذي حال الوصية وجد | والعكس في الغلة صاح قد عهد
قالوا اذا الغلة اسم المصدر | تناول المعدوم لا كالثمر ٢٠٥
اوصى بماله جميعا او وهب | في مرض الموت ومات وذهب
ثم ادعى شخص عليه دينا | يثبته بحجة يقينا
فليشهد الشهود في ذا الدعا | من عنده المال غدا وقيل لا
بل ينصب الحاكم عنه خصما | ليسمعها في وجه ذاك حتما
للفقها اوصى بثلث المال | يدخل تحتها بلا اشكال
من كان في الفقه يدقق النظر | ولو مسايلا ثلاثة غرر
مدللات قال بعض العلما | لو ان انسانا له حفظ نما
يحفظ الالوف من مسايل | حفظ بلا معرفة الدلائل
فليس ذا الحافظ اصلا يدخل | في ذي الوصية على ما نقلوا
لمسجد اوصى بثلث ماله | حكى ابو يوسف في ذا الحال
بطلان ذي الوصية المذكوره | لكنه ان كان في ذي الصورة

قال على المسجد ذاك ينفق   فذا على صحته متفق

ومن يكن اوصى بان يطعم عن   ما فات عن صلاته فليطعمن

وصيته من حنطة مديّن   وذاك عن كل صلاة دين

وجعل المدّين بعض القوم   طعم صلاة ليلة ويوم

على الفتى صلاة شهر نفرض   مات ولا مال له يستقرض

وارثه قفيز بر من احد   يدفعه لاى مسكين قصد ٢٠٦

وذلك المسكين يتصدق   بذا على الوارث فيما حققوا

ثم تصدقوا على المسكين   يفعل هينا ذاك بعد حين

حتى يتم من صنيع القوم   عشرة امناء لكل يوم

وذاك الفادر هم ثنتان   وستماية بلا نقصان

لو قال من مالى تصدق فرفع   لنفسه من ذاك شيئا ما امتنع

كذاك لابنه يجوز يدفع   قد صححوا اذا بل عليه اجمعوا

وقد تناهى نظمها وكملا   بعون ربى الله جل وعلا

جاءت بحمد الله خير سامع   حاوية لاكثر الوقايع

واشتملت على امور جمه   فريدة فى بابها مهمه

لغزا الاحكام

لغزا الاحكام اضحت جامعة   والله ارجو ان تكون نافعة

ابياتها الفان جاءت عدد   وهو بعون الله خير عدد

اخذتها من كتب معتبرة   واخترت من مختارها محررة

وقال ذلك المحب الحنفى   عامله الله بلطفه الخفى

عام ثمانين وتسعماية   مضت باحسان وخير تمت

واسال الله بمنه الوفى   ختامها يجعله مسكا وفى ٢٠٧

والحمد لله على الدوام   والشكر فى المبدا والختام

تمت نسخا على يد كاتبها فقير عفو ربه اللطيف محمد بن حسين
الحنفى عامله بلطفه الخفى حامدا ومصليا ومسلما
على نبيه محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين واله وصحبه
وسلم ليلة الجمعة من تاسع عشرة شهر جمادى الاواخر
سنة ثنتين وسبعين ومماية والف من هجرة من له
العزة ونهاية الشرف

للخط يبقى زمانا بعد كاتبه   وكاتبه تحت التراب دفينا
اموت ويبقى كل ما كتبته   فيا ليت من يقرا خطوطى دعا ليا

صحيفة	البحث	صحيفة	البحث
١	المقدمة	١٢٥	مشكلات الدعوى
٢	كتاب الصلاة	١٥٨	" " دعوى النسب
٤	" الزكاة	١٥٩	" " الاقرار
٧	" الصوم	١٦٦	" " الصلح
٨	" النكاح	١٦٨	" " الوديعة
١٦	" الطلاق	١٧١	" " الهبة
٢٦	" الايمان	١٧٢	" " الاجارة
٣٥	" الحدود	١٨٤	" " الغصب
٤١	" السرقة والخراج	١٨٦	" " المزارعة
٤٤	" الشركة	١٨؟	" " الكراهة
٤٩	" الوقف	١٩٠	" " الرهن
٦٨	" البيوع	١٩٤	" " الجنايات
٨٢	" الحوالة	٢٠٠	" " الوصايا
٨٣	" القضاء		
١٠٤	" الشهادات		
١٢٠	" الوكالة		

تابع [illegible]
ملك عمر ابن الحاج
علي عابدين
[illegible] ربيع
[illegible]

المكتبة السلفية

لصاحبها محمد اسعد طلس حلب سنة ١٣٤٢